



جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية

إعداد: شذى محمد علي الديراني

إشراف: الأستاذ الدكتور علي كنعان

دمشق 2012

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2012/4/2 وأجيزت

لجنة المناقشة والحكم

التوقيع

أعضاء اللجنة

د. علي كنعان الاستاذ في قسم المصارف والتأمين (عضواً مشرفاً)
كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

د. رانيا الزرير المدرسة في قسم المصارف والتأمين (عضواً)
كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

د. محمد حمرة المدرس في قسم المصارف والتأمين (عضواً)
كلية الاقتصاد - جامعة دمشق

إهداء

إلى من تعلمت حبه في أصعب الأوقات ... وطني المعجزة سورية
إلى خير عنوانٍ للتضحية والصبر والحب ... دموع أمهات الشهداء
إلى الذين جسدوا معاني الكرامة والوطنية بدمائهم ... شهداء الوطن
إلى من تذوب أعمارهم في العتمة لينيروا لنا دروب الحياة ... شموع الوطن

إلى عائلتي...

نبع الحنان الذي لا ينضب ... أمي أندلس

خير سند في أحلك الظروف ... أبي علي

ذكريات طفولتي وإشرافة مستقبلي ... إخوتي مصطفى وهيثم وعلا

إلى صديقاتي الوفيات ...

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع

شذى

شكر وتقدير

بدايةً، الحمد والشكر لله رب العالمين على توفيقه لي بإنجاز هذه الدراسة، كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور علي كنعان لما قدمه لي من وقتٍ وجهدٍ ليتسنى لي إكمال هذه الرسالة بهذه الصورة.

وشكري موصول كذلك لكلٍ من:

السادة الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة الحكم الدكتوراة رانيا الزرير والدكتور محمد حمرة، لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة وتقييمها، وعلى ملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيّمة التي تسهم في إثراء المحتوى العلمي للرسالة.

عمادة كلية الاقتصاد بجامعة دمشق وأعضاء هيئة التدريس فيها.

وأخيراً أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى أهلي وأصدقائي وزملائي الذين مدوا لي يد العون والمساعدة في مراحل إعداد هذه الدراسة.

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
موافقة أعضاء لجنة الحكم.	ب
إهداء.	ج
شكر وتقدير.	د
فهرس المحتويات.	هـ
قائمة الجداول.	ط
قائمة الأشكال والرسوم التوضيحية.	ك
قائمة الملاحق.	ل
الملخص.	م
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.	1
المقدمة.	1
مشكلة الدراسة.	2
أهمية الدراسة.	3
أهداف الدراسة.	4
الدراسات السابقة.	4
فرضيات الدراسة.	11
منهج الدراسة.	13
محددات الدراسة.	13
أقسام الدراسة.	14
تعريف المصطلحات.	14

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية ومخاطرها.	15
المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية ومفهومها.	17
أولاً: نشأة المصارف الإسلامية.	18
ثانياً: مفهوم المصارف الإسلامية.	21
المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها.	23
أولاً: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.	24
ثانياً: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.	28
أ- الأدوات القائمة على الموجودات.	28
ب- الأدوات القائمة على المشاركة في الربح.	32
ثالثاً: الصكوك الإسلامية.	36
المبحث الثالث: إدارة المخاطر وكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.	38
أولاً: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.	39
ثانياً: حساب نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.	48
الفصل الثالث: معايير الإفصاح والشفافية في بازل وخصوصية المصارف الإسلامية.	53
المبحث الأول: مفهوم انضباط السوق.	54
أولاً: أهمية انضباط السوق.	55
ثانياً: مفهوم انضباط السوق.	57
ثالثاً: المنافع المحتملة لانضباط السوق.	61
رابعاً: بعض الأدلة التجريبية حول انضباط السوق.	63

الموضوع	رقم الصفحة
خامساً: محددات انضباط السوق.	65
المبحث الثاني: معايير الإفصاح والشفافية كما وردت في بازل.	69
أولاً: الإفصاح والشفافية في بازل I.	70
ثانياً: اتفاقية بازل II.	72
ثالثاً: الدعمة الثالثة-انضباط السوق في بازل II.	73
رابعاً: تحديات تطبيق الدعمة الثالثة.	80
خامساً: بازل III.	81
المبحث الثالث: انضباط السوق وخصوصية المصارف الإسلامية.	83
أولاً: انضباط السوق في المصارف الإسلامية.	84
ثانياً: خصوصية المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية.	89
ثالثاً: معيار IFSB المتعلق بالإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية.	95
الفصل الرابع: إجراءات الدراسة واختبار الفرضيات.	101
المبحث الأول: إجراءات الدراسة.	102
أولاً: طبيعة الدراسة وإطارها.	102
ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة.	102
ثالثاً: مصادر جمع المعلومات وأساليب تحليلها.	104
المبحث الثاني: دراسة تعليمات مصرف البحرين المركزي ومدى توافقها مع بازل II و IFSB.	108
أولاً: مقدمة حول المصارف الإسلامية في البحرين.	108
ثانياً: متطلبات الإفصاح العام وفق تعليمات مصرف البحرين المركزي ومدى انسجامها مع الدعمة الثالثة من بازل II ومعيار IFSB.	110

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: دراسة مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية في البحرين.	118
أولاً: الإفصاحات السنوية للمصارف عينة الدراسة.	118
ثانياً: الإفصاحات نصف السنوية للمصارف عينة الدراسة.	126
ثالثاً: اختبار الفرضيات.	132
رابعاً: دراسة مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية حول المخاطر والعوائد المرتبطة باستثمار أموالهم ومدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.	149
المبحث الرابع: النتائج والمقترحات.	159
المراجع.	165
الملاحق.	I
Abstract	

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
78	ملخص عن متطلبات الإفصاح في بازل II - الدعامة الثالثة.	1
100	ملخص عن متطلبات الإفصاح في معيار IFSB.	2
112	مقارنة بنود الإفصاح العام وفق تعليمات مصرف البحرين المركزي مع بازل II ومعيار IFSB.	3
119	نسبة الإفصاح عن المتطلبات السنوية للمصارف الإسلامية المدروسة لعامي 2009 و 2010 مرتبة حسب نسبة الإفصاح للعامين معاً.	4
120	درجة الإفصاح وفق محاور الإفصاح السنوية للمصارف المدروسة لمتوسط عامي 2009 و 2010.	5
123	متوسط درجة الإفصاح لعامي 2009 و 2010 معاً للمصارف المدروسة وفق محاور الإفصاح.	6
126	نسبة الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية للمصارف الإسلامية المدروسة للأعوام 2009 و 2010 و 2011 مرتبة حسب نسبة الإفصاح للأعوام الثلاثة معاً.	7
128	درجة الإفصاح وفق محاور الإفصاح نصف السنوية للمصارف المدروسة لمتوسط أعوام 2009 و 2010 و 2011.	8
130	متوسط درجة الإفصاح للأعوام 2009 و 2010 و 2011 معاً للمصارف المدروسة وفق محاور الإفصاح نصف السنوية.	9
133	الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية الأولى.	10

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
134	درجة الإفصاح عن المتطلبات السنوية للمصارف المدروسة لعامي 2009 و 2010.	11
135	الاختبار الإحصائي Paired-Sample t للفرضية الفرعية 1.	12
136	الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية 2.	13
137	الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية 3.	14
137	تقييم درجة الإفصاح السنوي لحسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة.	15
138	نتائج الاختبار الإحصائي التفصيلي للفرضية الفرعية 3.	16
139	الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية 4.	17
140	الاختبار الإحصائي One-Sample t للفرضية الفرعية 5.	18
141	الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية الثانية.	19
142	درجة الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية للمصارف المدروسة لأعوام 2009 و 2010 و 2011.	20
143	الاختبار الإحصائي ANOVA للفرضية الفرعية أ.	21
144	الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية ج.	22
145	تقييم درجة الإفصاح نصف السنوي لحسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة.	23
145	نتائج الاختبار الإحصائي التفصيلي للفرضية الفرعية ج.	24
146	الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية د.	25
147	ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية.	26
150	درجات إفصاح البنود التفصيلية للمتطلبات السنوية ونصف السنوية المتعلقة بأصاف حسابات الاستثمار.	27

قائمة الأشكال والرسوم التوضيحية

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
22	سمات التمويل الإسلامي.	1
37	مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.	2
47	أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.	3

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
1	درجات إفصاح البنود التفصيلية للمتطلبات السنوية لإفصاحات الدعامة الثالثة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي للمصارف الإسلامية المدروسة للعامين 2009 و 2010 معاً.	I
2	درجات إفصاح البنود التفصيلية للمتطلبات نصف السنوية لإفصاحات الدعامة الثالثة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي للمصارف الإسلامية المدروسة للأعوام من 2009 حتى 2011 معاً.	XI
3	جداول التحليل الإحصائي.	XX
4	الأسئلة التي تم توجيهها لمصرف البحرين المركزي مع أجابته.	XXV

مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية

الملخص

تعتبر قضايا تحقيق الشفافية وانضباط السوق على قدرٍ عالٍ من الأهمية في المصارف الإسلامية، كما تعد من القضايا الجوهرية التي ركزت عليها اتفاقية بازل في أحد أركانها. وانطلاقاً من هذه الأهمية، هدفت هذه الدراسة إلى بيان خصوصية هذه المصارف من حيث مخاطرها، وكفاية رأسمالها، وحسابات الاستثمار التي تقدمها، والقائمة على المشاركة في الأرباح وتحمل المخاطر. وبيان تأثير هذه العوامل على متطلبات الإفصاح والشفافية فيها. وتكمن مشكلة الدراسة في تحديد مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية وفقاً للدعامة الثالثة من بازل في المصارف الإسلامية. ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة، قامت الباحثة بإجراء دراسة لتقارير الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية لعينة من المصارف الإسلامية في البحرين خلال الفترة 2009-2011، بالإضافة إلى دراسة التعليمات التي أصدرها مصرف البحرين المركزي بهذا الخصوص، وبيان رأيه في مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلوماتٍ كافيةٍ حول المخاطر والعوائد المرتبطة بأموالهم، والتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS 18 للتوصل إلى نتائج الدراسة، والتي خلصت إلى أن تعليمات مصرف البحرين المركزي تتسجم مع ما ورد في بازل II ومع معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، وأن المصارف الإسلامية في البحرين تطبق تعليمات الإفصاح والشفافية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي، إلا أنه يوجد نقص في الإفصاحات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار، وبشكلٍ كبيرٍ بخصوص المخاطر التجارية المنقولة، وهو ما ينسجم مع النتائج التي تم التوصل إليها من تبيان رأي مصرف البحرين المركزي بعدم حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلوماتٍ كافيةٍ فيما يتعلق بالعوائد والمخاطر المرتبطة بأموالهم، والتزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة Introduction

لفتت المصارف الإسلامية أنظار العالم، وأصبحت حقيقة واقعة في كثير من الدول خلال العقود الثلاثة الأخيرة، بسبب الضوابط التي ينبغي أن تسير هذه المصارف وفقها، والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، وقدرتها على الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصادات العالم من جهة أخرى، والتي بدأ تأثر المصارف الإسلامية بها طفيفاً كون هذه المصارف كانت بمنأى عن الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة، والتي تمثلت بشكل أساسي في توريق القروض العقارية، لدرجةٍ يعتبر فيها بعض خبراء المصارف الإسلامية أن هذه المصارف هي الراح الأكبر في ظل الأزمات المالية. إلا أن نجاح المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية وانتشارها في كثير من دول العالم، كان لا بد له من أن يقرع جرس الإنذار لصناع القرار في المصارف المركزية وسلطات النقد، وكذلك بالنسبة لواضعي المعايير، حتى يحافظوا على ألق هذه المصارف ويساندوها من خلال وجود رقابة احترازية على هذا القطاع، تكون مدعماً بانضباط السوق، والذي يعتمد على قدرة الشفافية على تدعيم المجهودات الرقابية، ويعمل فقط إذا تمكن أصحاب المصالح في هذه المصارف من الحصول على معلومات موثوقة بخصوصها. إن مفهوم انضباط السوق أصبح مكوناً أساسياً في الأطر الرقابية الحصرية، حيث أفردت له اتفاقية بازل II الدعامة الثالثة.

بالإضافة إلى أن تحقيق انضباط السوق عن طريق توفير المعلومات اللازمة لجميع الأطراف أصحاب المصالح هو سمة متأصلة في فكر العمل المصرفي الإسلامي، لانضباط المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وما يقتضيه نموذج المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر.

يعتبر تحقيق الشفافية في المصارف الإسلامية أكثر إلحاحاً منه في المصارف التقليدية نتيجة مبدأ المشاركة في الربح وتحمل المخاطر، الذي تعمل وفقه هذه المصارف. مما يتيح لأصحاب حسابات الاستثمار ممارسة دورهم في مراقبة هذه المصارف، بالإضافة إلى رقابة المصارف المركزية وسلطات النقد، بما يعزز من الثقة والسلامة في النظام المالي على وجه الخصوص، والاقتصاد الكلي بصفة عامة.

إن وضع معايير وتعليمات إفصاح للمصارف الإسلامية تسعى لتحقيق الشفافية بهدف الوصول إلى حالة من انضباط السوق، يتطلب فهم طبيعة وخصوصية عمل هذه المصارف، حتى يمكن تحديد متطلبات الإفصاح هذه بشكل يتوافق مع سماتها، وهو ما سعى مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى تحقيقه ومتابعته، من خلال وضع مجموعة من المعايير الرقابية التي تستند إلى معايير بازل، وتسعى إلى مراعاة السمات الخاصة بالمصرفية الإسلامية.

ستعرض هذه الدراسة إلى نشأة المصارف الإسلامية ومفهومها، وخصوصية المخاطر وكفاية رأس المال فيها، مع بيان خصوصية هذه المصارف، والتي ينبغي أخذها بالاعتبار عند وضع معايير وتعليمات الإفصاح، بهدف تحقيق الشفافية للوصول إلى انضباط السوق.

ثانياً: مشكلة الدراسة Research Problem Definition

تتمحور مشكلة الدراسة حول قياس مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية والصادرة عن بازل II ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في المصارف الإسلامية، من خلال دراسة هذه المصارف في دولة البحرين، ويمكن صياغة مشكلة البحث بجملة من التساؤلات:

- هل تتسجم تعليمات الإفصاح والشفافية في البحرين مع الدعامة الثالثة في بازل II، ومع المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاص بالإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق؟

- هل تلتزم المصارف الإسلامية في البحرين بتعليمات المصرف المركزي البحريني، والمتعلقة بالإفصاح والشفافية وفقاً لمتطلبات الدعمة الثالثة؟
- ويتفرع عن التساؤل السابق قضية أكثر تفصيلاً: هل يحصل أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية في البحرين على معلومات كافية حول المخاطر والعوائد المرتبطة باستثمار أموالهم، وعن مدى التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية؟

ثالثاً: أهمية الدراسة The Importance of Research

تركز الكثير من الدراسات والأبحاث على أهمية قضية الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية، ولكن هناك نقص في الدراسات التطبيقية عن الإفصاح الفعلي في هذه المصارف، وحيث إن هذا الإفصاح يشكل الخطوة الأساسية والأولى نحو تحقيق الشفافية والوصول إلى انضباط السوق.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في استكشاف تعليمات مصرف البحرين المركزي المتعلقة بالإفصاح والشفافية، وفقاً لمتطلبات الدعمة الثالثة لمعرفة مدى انسجامها مع المعايير الدولية، ومدى تطبيق هذه التعليمات في المصارف الإسلامية، مما يساعد على تحديد مواطن الخلل في هذا التطبيق، والتي تحد من قدرة أصحاب المصالح في هذه المصارف، وبشكل خاص أصحاب حسابات الاستثمار، على ممارسة دورهم في تعزيز انضباط السوق على هذه المصارف، وذلك لتلافي القصور والخلل في ترتيبات الإفصاح والشفافية، بهدف تعزيز الثقة بسلامة هذه المصارف، وممارسة دورها الهام في تنمية الاقتصاد.

رابعاً: أهداف الدراسة Research Purposes

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على خصوصية المصارف الإسلامية من حيث طبيعة المخاطر التي تتعرض لها، وأثر ذلك على كيفية حساب كفاية رأس المال في هذه المصارف.
2. التعرف على تعليمات الإفصاح والشفافية الخاصة بالمصارف الإسلامية السائدة في البحرين، ومدى توافقها مع معايير بازل II ومعيير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
3. بيان مدى تطبيق تعليمات الإفصاح والشفافية الصادرة عن مصرف البحرين المركزي في المصارف الإسلامية العاملة في البحرين.
4. استكشاف ما إذا كان أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية البحرينية يحصلون على معلومات كافية حول المخاطر والعوائد المرتبطة باستثمار أموالهم، وعن مدى التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدراسات السابقة Literature Review

ستقتصر هذه الدراسة على تناول قضية الإفصاح والشفافية الواردة في الدعامة الثالثة من بازل II ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية، دون التطرق إلى الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وفيما يلي أهم الدراسات السابقة التي تناولت الحديث عن قضايا الإفصاح والشفافية وخصوصية المصارف الإسلامية، بما يرتبط بأهداف هذه الدراسة وجوهرها:

أولاً: في التمويل التقليدي:

باللغة العربية:

اسلامبولي (2010): دراسة حول استخدام مؤشرات لجنة بازل في رقابة المصرف المركزي على المصارف الإسلامية:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافق المؤشرات التي يستخدمها مصرف سورية المركزي في رقابته على المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية مع المؤشرات المعتمدة من قبل لجنة بازل بموجب التوصيات الصادرة عنها، وتحديد حجم الفجوة القائمة بين ما هو مطبق وبين مؤشرات لجنة بازل، بهدف اقتراح التوصيات الملائمة لتطوير المؤشرات المستخدمة من قبل مصرف سورية المركزي في عملياته الرقابية على المصارف في سورية. وقد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي للقيام بدراسة مفصلة لأهم المؤشرات الرقابية المطبقة من قبل مصرف سورية المركزي في عملياته الرقابية على كافة المصارف العاملة في سورية ومقارنتها مع التوصيات الصادرة عن بازل، وذلك عن طريق جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالموضوع وفق أساليب الملاحظة والمقابلة، بالإضافة إلى إجراء الاختبارات اللازمة على عينة تشمل كافة المصارف التقليدية الخاصة العاملة، وأظهرت النتائج أن مصرف سورية المركزي يعتمد على المؤشرات الرقابية الصادرة ضمن توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية كمؤشرات إرشادية يستند إليها في عملياته الرقابية على المصارف في سورية، إلا أن تطبيق التوصيات بخصوص المؤشرات الرقابية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة الدولية من قبل مصرف سورية المركزي لا يزال غير مكتمل ويحتاج إلى التطوير، وقد قامت الباحثة من ضمن دراستها بدراسة تفصيلية لتطبيق الدعامة الثالثة (انضباط السوق) من قبل مصرف سورية المركزي، وتوصلت إلى أنها مطبقة بشكل غير كامل.

باللغة الإنكليزية:

1. Deloitte (2009): Basel II Pillar 3 Benchmarking Survey:

هدفت هذه الدراسة إلى تأسيس الممارسات المثلى لإفصاحات الدعامة الثالثة في بازل II، بهدف مساعدة المصارف عند مقارنة تقاريرها مع معايير الصناعة. قامت هذه الدراسة بمسح لإجراء مراجعة لإفصاحات الدعامة الثالثة في 47 مصرفاً أوروبياً خلال سنة 2008، وهي السنة الأولى لتطبيق هذه الإفصاحات بشكل إلزامي. أظهر المسح أن الكثير من المعلومات المطلوبة قد تم تقديمها بالفعل مع وجود نقص في بعض المعلومات التفصيلية. ووجد المسح أن التقارير تقدم قيمة حقيقية لأصحاب المصالح. إلا أنه غابت العديد من نقاط الربط الضرورية بين المعلومات. تشير الدراسة إلى أن الامتثال الكامل بهذه المتطلبات يمثل تحدياً بالنسبة للمصارف. وأن تقارير الدعامة الثالثة من المتوقع أن تصبح أداة هامة في تقييم جودة المصارف وإدارتها.

2. Vanhooose (2007): Market Discipline and Supervisory Discretion in Banking: Reinforcing or conflicting Pillars of Basel II:

تبحث هذه الورقة في دعامتي انضباط السوق والمراجعة الرقابية في إطار بازل II. وتستعرض الملامح الرئيسية لهذه الدعامات، وتناقش وتعمل على تقييم القضايا المفاهيمية المرتبطة بالتوقعات النظرية مقابل النتائج التجريبية للأدبيات الأكاديمية. إحدى نتائج الدراسة أنها تعتبر دعامة انضباط السوق خطوة أولى مفيدة بخصوص تحسين إفصاحات معلومات المصارف، إلا أن هذه الدعامة في بازل II لا ترقى إلى تعزيز مراقبة سوق فعالة من قبل مستثمري القطاع الخاص، ولا أن تشجع على استخدام إشارات السوق من قبل كل من المستثمرين ومنظمي المصارف، كما أن هذه الدعامة في بازل II لم تقدم إجابات حول إلى أي مدى تقدم إفصاحاتها انضباطاً في السوق، ولأي درجة تزيد من سلامة وأمان النظام المصرفي. والنتيجة الثانية أن دعامة المراجعة الرقابية في بازل II هي مُضَلِّلة بالكامل في اعتمادها على السلطة التقديرية للمنظمين، وترك حرية التصرف لهم بشكل

كبير، وعدم تضمينها لأي قواعد أو إجراءات تصحيحية. وهكذا، وجدت الدراسة أن دعامة انضباط السوق لا تذهب بما فيه الكفاية في الاتجاه الذي تقترحه البحوث الأكاديمية، في حين أن دعامة المراجعة الإشرافية تتجه في الاتجاه الخاطئ تماماً.

ثانياً: في التمويل الإسلامي:

باللغة العربية:

رحيم (2011): متطلبات تطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل II في المصارف الإسلامية دراسة عملية:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على متطلبات تطبيق الحد الأدنى لرأس المال في المصارف التقليدية في ضوء اتفاقية بازل II، وأيضاً التعرف على متطلبات تطبيق الحد الأدنى لرأس المال حسب معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وتحديد مدى التزام المصارف الإسلامية بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل II، بالإضافة إلى تحديد الفروق بين مخاطر المصرف الإسلامي ومخاطر المصرف التقليدي، وبالتالي معرفة ما إذا كان من الضروري تطبيق معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية. ومن خلال استبيان لدراسة آراء موظفي إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية السورية وموظفي مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي، أظهرت الدراسة التزام المصارف الإسلامية السورية حسب توصيات لجنة بازل المتخذة من قبل مصرف سورية المركزي فيما يتعلق بالدعامة الأولى مع وجود نقص في آليات التخفيف لمخاطر الائتمان، كما أظهرت التزاماً فعلياً بمبادئ الدعامة الثانية (المراجعة الرقابية) وخصوصاً لمبادئ المراجعة الرقابية الأربعة، إلا أن هناك ضعفاً في معالجة البيانات التي تجمعها المصارف حول عملائها. بالإضافة إلى أنه لا يوجد هناك بعد قرارات بخصوص الإلزام بالاحتفاظ برأسمال كافٍ لتغطية المخاطر التي لم يتم تغطيتها في الدعامة الأولى،

كما لا يوجد بعد تعميق لمفهوم رأس المال الاقتصادي. كما تبين التزام المصارف الإسلامية بمبادئ الدعامة الثالثة (انضباط السوق)، إلا أن هناك انخفاضاً في الالتزام بالمبدأ العام للإفصاح General Disclosure Principle. كما توصلت الدراسة إلى أن طبيعة الممارسات الوظيفية للمصارف الإسلامية في سورية لا تؤدي إلى وجود اختلافات جوهرية في طبيعة المخاطر التي تتعرض لها مقارنةً بمخاطر المصارف التقليدية تتطلب تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

باللغة الإنكليزية:

1. V. Sandararajan (2005): Risk Measurement and disclosure in Islamic finance and the implications of profit sharing investment account:

ناقشت هذه الورقة القضايا الأساسية في قياس والتحكم بالمخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وبشكل خاص الآثار المترتبة لحسابات الاستثمار المشاركة بالأرباح على قياس وإدارة المخاطر وكفاية رأس المال. ومن خلال دراسة 14 مصرفاً إسلامياً في 8 دول، توصلت الدراسة إلى وجود تجانس كبير بين عوائد حسابات الاستثمار على الرغم من الاختلاف الكبير في المخاطر. وإن هذا يشير إلى محدودية مشاركة هذه الحسابات بمخاطر المصارف، على الرغم من أن هذه الحسابات يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تخفيف المخاطر في التمويل الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تطوير إفصاحات صديقة للمستهلك لتساعد أصحاب حسابات الاستثمار على فهم المخاطر التي تواجه أموالهم، والسياسات المتعلقة بالاحتياطيات. بالإضافة إلى ضرورة تطوير إفصاحات موجهة للسوق حول رأس المال وتعرضات المخاطر وكفاية رأس المال، على غرار ما تطلب الدعامة الثالثة من بازل II. وأن معايير AAOIFI الحالية لا تلبّي ذلك. وأخيراً بينت الدراسة ضرورة العمل على برنامج يركز على انضباط السوق (الدعامة الثالثة) وجوهر

عناصر الرقابة (الدعامة الثانية) معاً، بحيث يسهل التكيف معها من قبل إدارات المخاطر في المصارف الإسلامية.

2. Ariffin (2005): Enhancing Transparency and Risk Reporting in Islamic banks:

قامت الدراسة بفحص قضايا الشفافية وانضباط السوق في المصارف الإسلامية، من خلال استخدام استبيان تم توزيعه على 28 مصرفاً إسلامياً في 14 دولة. توصلت هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تتعرض للمخاطر نفسها التي تتعرض لها المصارف التقليدية. وأن الشفافية حول المخاطر في المصارف الإسلامية هي أكثر أهمية من المصارف التقليدية لوجود حسابات الاستثمار. كما توصلت إلى أنه، وعلى الرغم من كون انضباط السوق يمكن ألا يقلل من الرقابة الرسمية في المصارف الإسلامية، إلا أنه يُعتبر مكماً للرقابة والتنظيم المصرفيين. وأن المصارف الإسلامية لا تقوم بتقديم الإفصاح الكافي عن معلومات المخاطر في تقاريرها السنوية، وبشكل خاص عن معلومات المخاطر النوعية. وتعتبر الدراسة أن هذه النتائج ينبغي أن تكون مفيدة في تصميم السياسات والمعايير من قبل IFSB والمصارف المركزية بهدف تطوير الشفافية في المصارف الإسلامية.

3. Ahmed (2003): Withdrawal Risk In Islamic Banks, Market Discipline and Bank Stability:

هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة مفاهيم الاستقرار وانضباط السوق في المصارف الإسلامية من خلال الحديث عن مخاطر السحب. وبينت أن هذه المصارف هي أكثر قدرة على امتصاص صدمات الاقتصاد الكلي مما يحقق الاستقرار في النظام المالي. وتوصلت هذه الدراسة من خلال توزيع استبيان على المودعين وعلى المصارف الإسلامية، إلى أنه وبسبب وجود مخاطر السحب، فإن المصارف الإسلامية لن تجازف بفقدان المودعين

بسبب أدائها المنخفض، وحتى أن هذه المصارف ستكون أكثر تجنباً للمخاطر من المصارف التقليدية. أي أنه بسبب فهم المصارف الإسلامية لمخاطر السحب والتي تتضمن آليات انضباطية، فإن إدارة المصارف الإسلامية ستستخدم استراتيجيات مختلفة حتى تتجنب مخاطر السحب، كما أنها لن تدخل في تحمل مفرط للمخاطر، وستعمل على إدارة المؤسسة بشكلٍ حصيفٍ.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

- إن الدراسات السابقة لم تتناول في أي منها دراسة مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية في تقارير إفصاحات الدعاة الثالثة للمصارف الإسلامية في ضوء معايير IFSB، وهو ما سيتم تناوله في هذا الدراسة، من خلال دراسة وقياس هذا التطبيق لعينة من المصارف الإسلامية في البحرين.
- كما تتميز هذه الدراسة بالأسلوب المتبع في قياس درجة الإفصاح في تقارير إفصاحات الدعاة الثالثة من خلال بناء مؤشري إفصاح الأول سنوي والثاني نصف سنوي، يتضمنان تعليمات الإفصاح وفقاً لمصرف البحرين المركزي.
- تناولت هذه الدراسة قضية انضباط السوق في المصارف الإسلامية، مع تسليط الضوء على خصوصية هذه المصارف، والتي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند وضع تعليمات خاصة بالإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية لتعزيز انضباط السوق.
- تأمل الباحثة أن تساعد هذه الدراسة على تحديد مواطن الضعف في الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية، والوصول إلى نتائج ذات فائدة في تحسين الإفصاحات الحالية للمصارف الإسلامية، وبالتالي تعزيز الشفافية وتحقيق انضباط السوق.

سادساً: فرضيات الدراسة Research Hypothesis

في ضوء مشكلة الدراسة وأهميتها يمكن صياغة فروض الدراسة على الشكل التالي:

الفرضية الرئيسية:

لا تقوم المصارف الإسلامية في البحرين بالإفصاح الكافي¹ في تقارير متطلبات الدعمة الثالثة السنوية ونصف السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

ويتم اختبار هذه الفرضية من خلال فرضيتين فرعيتين:

الفرضية الفرعية الأولى:

لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعمة الثالثة السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

ولهذه الفرضية خمس فرضيات فرعية:

1. لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح في التقارير السنوية

لمتطلبات الدعمة الثالثة بين عامي 2009 و 2010 للمصارف الإسلامية.

2. لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعمة الثالثة السنوية

المتعلقة بمحور هيكل وكفاية رأس المال وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

3. لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعمة الثالثة السنوية

المتعلقة بمحاور حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

4. لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعمة الثالثة السنوية

المتعلقة بمحور المخاطر وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

¹ يتم اعتبار الإفصاح بأنه كافي إذا كان متوسط درجة الإفصاح أكبر من القيمة المعيارية المحددة بـ (0.5)، كما سنرى في الفصل الرابع بالتفصيل.

5. لا تفصح المصارف الإسلامية بشكلٍ كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية المتعلقة بحوكمة الشركات والشفافية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

الفرضية الفرعية الثانية:

لا تفصح المصارف الإسلامية بشكلٍ كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

ولهذه الفرضية أربع فرضيات فرعية:

أ. لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح في التقارير نصف السنوية لمتطلبات الدعامة الثالثة بين الأعوام 2009 و 2010 و 2011 وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

ب. لا تفصح المصارف الإسلامية بشكلٍ كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بمحور هيكل وكفاية رأس المال وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

ج. لا تفصح المصارف الإسلامية بشكلٍ كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بمحاور حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

د. لا تفصح المصارف الإسلامية بشكلٍ كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بمحور المخاطر وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

سابعاً: منهج الدراسة Research Methodology

- اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من خلال:
- الاعتماد على المصادر الثانوية للمعلومات المتمثلة في الكتب والدراسات والأبحاث والرسائل الجامعية، بالإضافة إلى المعايير والتعليمات الدولية ذات العلاقة بالموضوع، وذلك بهدف عرض الإطار النظري للدراسة.
 - الاعتماد على دراسة تقارير إفصاحات الدعامات الثلاثة للمصارف الإسلامية المشمولة في عينة الدراسة، بهدف تقييم درجة الإفصاح في هذه المصارف، كما تم توجيه مجموعة من الأسئلة لمصرف البحرين المركزي بهدف معرفة رأيه في مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية حول المخاطر والعوائد المتعلقة بأموالهم، وعن مدى التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية.
 - استخدام الأساليب الإحصائية بالشكل الذي يخدم أهداف الدراسة.

ثامناً: محددات الدراسة

- قلة الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث.
- حداثة تجربة المصارف الإسلامية في سورية، مما منع الباحثة من دراستها، والاستعاضة عنها بدراسة المصارف الإسلامية في البحرين كونه بلد رائد في هذا المجال.
- عامل التقدير الشخصي للباحثة في تحديد درجة الإفصاح، وخاصةً بالنسبة للمعلومات النوعية، عند دراسة مدى تطبيق تعليمات الإفصاح في المصارف الإسلامية في البحرين.

تاسعاً: أقسام الدراسة

وفقاً لذلك فقد تم تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسيين، قسم نظري وقسم تطبيقي، ويتناول كل قسم ما يلي:

1- القسم النظري Theoretical Section: هذا القسم سيبين الإطار النظري لمفهوم المصارف الإسلامية وانضباط السوق. حيث سيتم في الفصل الثاني عرض مفهوم المصارف الإسلامية والتطور التاريخي لها، وطبيعة المخاطر التي تواجهها، بالإضافة لكفاية رأس المال فيها. أما الفصل الثالث فسيركز على مفهوم انضباط السوق وأهميته، والدعامة الثالثة من بازل II والتي هدفت إلى تحقيقه، ومناقشة خصوصية انضباط السوق في المصارف الإسلامية، ومدى أهميته في ظل هذه الخصوصية، وعرض معيار IFSB الخاص بالإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق.

2- القسم التطبيقي Empirical Section: حيث ستقوم الباحثة في الفصل الرابع بدراسة تعليمات الإفصاح والشفافية وفق الدعامة الثالثة، والخاصة بالمصارف الإسلامية في البحرين، ومدى انسجام هذه التعليمات مع المعايير الصادرة عن بازل II ومجلس الخدمات المالية الإسلامية. ثم القيام بدراسة مدى تطبيق هذه التعليمات في المصارف الإسلامية في البحرين، والتعرف على جوانب النقص والقصور لديها، وأخيراً عرض نتائج الدراسة وتوصياتها.

عاشراً: تعريف المصطلحات

1. **AAOIFI**: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial

Institution هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2. **IFSB**: Islamic Financial Standard Board مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الفصل الثاني

مفهوم المصارف الإسلامية ومخاطرها

مقدمة:

أصبح مصطلح المصارف الإسلامية شائع الاستخدام مؤخراً، حيث ظهرت هذه المصارف في العقود الثلاثة الأخيرة كواحدة من الاتجاهات الأكثر أهمية في عالم المال، لتصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام المالي العالمي، ولا سيما في ظلّ الأزمات المالية المتلاحقة التي تعصف بالاقتصادات المعاصرة حول العالم؛ حيث ينظر البعض إلى المصارف الإسلامية كبديلٍ حقيقيٍّ محتمل للنظام المصرفي التقليدي ومنقذٍ للاقتصاد العالمي من أزماته، لقيام هذه المصارف على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.

وتشير الباحثة الإيطالية لوريتا نابوليوني في كتابها (اقتصاد ابن آوى)، إلى أن التمويل الإسلامي يمكن أن ينقذ الاقتصاد الغربي، كما يمكن أن يصبح البديل المناسب للتمويل التقليدي الغربي، مفسرةً ذلك على ضوء انهيار البورصات وأزمة القروض، فإن النظام المصرفي التقليدي بدأ يظهر تصدعاً، وبالتالي إذا كان المطلوب الوصول إلى التوازن، فإن ذلك سيتحقق بفضل التمويل الإسلامي، والذي تعتبر الباحثة أنه القطاع الأكثر ديناميكيةً في عالم المال¹.

في حين ينظر البعض الآخر برييةً وشكٍ إلى هذا الاتجاه الجديد؛ انطلاقاً من وجود فجوةٍ بين واقع المصارف الإسلامية من جهة، والأسس النظرية التي تقوم عليها من جهةٍ أخرى، وبأن ما هو موجود منها حالياً لا يعبر عن مقاصد الشريعة وأهدافها، بل أن ما يحركها ويحفزها هو تحقيق الربح المادي². وترى الباحثة أنه على الرغم من الشكوك المثارة حول التطبيق الفعلي للمبادئ والأسس النظرية المتعلقة بالمصارف الإسلامية، إلا أن نجاحها في الصمود في وجه الأزمة يشير

¹ للمزيد: انظر الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تاريخ السحب من الانترنت 2010/12/19.

www.cibafi.org/Ifwatch/watchdetails.aspx?wId=63&Cat=1

² للمزيد: انظر الموقع الإلكتروني للاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ السحب من الانترنت 2010/12/19.

www.iefpedia.com/arab/?p=28489

إلى أهمية هذا التوجه الجديد في عالم المال، وأن ما يحمله فكر المصارف الإسلامية من توازنٍ محتملٍ يستحق تقديم كل الدعم لهذه المصارف بهدف الوصول إلى واقعٍ يعكس النظرية قدر الإمكان.

يتناول هذا الفصل مفهوم المصارف الإسلامية ومخاطرها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية ومفهومها.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر وكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية ومفهومها

مقدمة:

إن المصارف الإسلامية ليست ذات تاريخٍ طويلٍ، فما زالت حديثة العهد في كل دول العالم. وتهدف بشكلٍ أساسيٍّ إلى القيام بدور الوساطة المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق الأرباح بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره، وقبل الدخول في تفاصيل عمل هذه المصارف وكيفية إدارة أموالها ومخاطرها، لابد من التطرق إلى لمحة حول نشأتها ومفهومها.

يتضمن هذا المبحث ما يلي:

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية.

ثانياً: مفهوم المصارف الإسلامية.

أولاً: نشأة المصارف الإسلامية

"يجسد مفهوم المصارف الإسلامية جانباً من نظرة الإسلام للمال ووظيفته في الوجود، فالمال في نظر الإسلام هو مال الله، والإنسان مستخلف فيه كجزء من الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض لإعمارها وتهيتها لحياته عليها، بما يحقق له الخير والسعادة في الدنيا والآخرة" (سفر، 2005، ص105).

كان مفهوم العمليات المصرفية الإسلامية مفهوماً نظرياً حتى النصف الأول من القرن العشرين، ليتحول إلى واقعٍ عمليٍّ بدأ في مصر من خلال مصرف ميت غمر من قبل أحمد النجار في عام 1963، وكان هذا المصرف لا يدفع أو يفرض أي فوائد على المستثمرين والمقرضين، لتستمر هذه التجربة حتى عام 1967 فقط.

وكمناهجٍ مختلفٍ تماماً عن التجربة في مصر، ظهرت المصرفية الإسلامية في ماليزيا من خلال مؤسسة ماليةٍ باسم "مجلس صندوق الحج"، والتي هدفت إلى مساعدة المسلمين على ادخار مصاريف الحج.

في عام 1971 تم تأسيس مصرف ناصر الاجتماعي في مصر، وأُعلن عنه كمصرفٍ تجاريٍّ بدون فوائد، على الرغم من أن صك تأسيسه لم يشر إلى التزامه بالشريعة. وخلال السبعينيات، سهلت العديد من التغيرات في المناخ السياسي للعديد من الدول الإسلامية من أن تأسس مؤسسات ماليةٍ إسلاميةٍ (Khir et al, 2008, P 6).

وأنشئ في عام 1975 كلٌّ من: مصرف دبي الإسلامي، والذي يعتبر أول مصرفٍ إسلاميٍّ متكامل الخدمات بالمفهوم الحالي، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، وهو مؤسسةٌ دوليةٌ للتمويل الإنمائي، يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية¹.

بعدها بدأت تنتشر المصارف الإسلامية في دول الشرق الأوسط، منها مصرف فيصل الإسلامي بالسودان في عام 1977، ومصرف فيصل الإسلامي بمصر في عام 1977، ومصرف البحرين الإسلامي في عام 1979. وكان الظهور الأول للمصارف الإسلامية في ماليزيا هو

¹المزيد: انظر الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي للتنمية www.isdb.org.

مصرف Islam Malaysia Berhad في عام 1983 (Khair et al, 2008, P6). وعلى الرغم من أن دول الشرق الأوسط وآسيا بقيت أكبر أسواق التمويل الإسلامي في العالم، إلا أن المصارف الإسلامية ظهرت في مناطق ودول أخرى، ففي عام 2009 أصدرت الصين أول رخصة لمصرف إسلامي، كما تأسست خمسة مصارف في المملكة المتحدة في نهاية ذلك العام (IFS et al, 2010, P30)، والتي تسعى لأن تصبح عاصمة عالمية للتمويل الإسلامي. ومن جهة أخرى، فإن فرنسا كانت قد أدخلت العديد من التعديلات على التشريعات والقوانين الخاصة بالقطاع المصرفي، لتفصح المجال أمام المنتجات المصرفية الإسلامية في البلاد. وأخيراً، وفي السنوات الأخيرة، قامت مصارف ضخمة مثل HSBC بافتتاح نوافذ أو فروع إسلامية.

بالتزامن مع انتشار المصارف الإسلامية، ظهرت العديد من المؤسسات والمنظمات الداعمة للعمل المصرفي والتمويلي الإسلامي، منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومقرها البحرين عام 1994، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI ومقره البحرين عام 2001، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ومقره ماليزيا عام 2002 وغيرها.

ووفقاً للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ارتفع عدد المصارف الإسلامية العاملة من 3 مصارف إسلامية في بداية السبعينيات، إلى حوالي 450 مصرفاً إسلامياً اليوم تتوزع في أكثر من 75 دولة على مستوى العالم، ووصل إجمالي حجم موجودات المصارف الإسلامية في العالم في عام 2010 إلى حوالي 900 مليار دولار.

كما يشير المجلس إلى أن نسبة النمو في موجودات المصارف الإسلامية بلغت في عام 2010 حوالي 29%، أي ما يعادل تقريباً 5 أضعاف نسبة النمو في موجودات المصارف التقليدية (والبالغة 6.08%)¹.

وفي الجمهورية العربية السورية، ومع بدء تواجد القطاع المصرفي الخاص منذ عام 2003 جنباً إلى جنب مع المصارف الحكومية والتي كانت بدورها محتكرة لهذا القطاع لسنوات عديدة، كان لابد كذلك من دخول المصارف الإسلامية إلى السوق أيضاً، فصدر المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 والقاضي بالسماح بإحداث المصارف الإسلامية، ويوجد في السوق المصرفية السورية اليوم

¹ للمزيد: انظر إنجازات البنوك الإسلامية للسنة المالية 2010، الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تاريخ السحب من الانترنت 2010/12/19. <http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=14788&Cat=0>.

ثلاثة مصارف إسلامية، هي بنك الشام وبنك سورية الدولي الإسلامي وبنك البركة سورية، وتتنوع في سورية على 32 فرعاً (وذلك حتى 31/أيار/2011)، وما زالت السوق بانتظار المصارف التي حصلت على الترخيص النهائي أو قيد التأسيس.

وبعد سنواتٍ قليلةٍ من ممارسة هذه المصارف للعمل في سورية، فإنها ما تزال في البداية، حيث تشكل موجوداتها حوالي 4% فقط من إجمالي موجودات المصارف العاملة في سورية، وتستحوذ على ما نسبته 4.9% من إجمالي الودائع في المصارف، وذلك حتى نهاية شهر أيار من عام 2011¹، وبسبب سيطرة المصارف الحكومية على القطاع المصرفي في سورية، ستكون المقارنة مع القطاع المصرفي الخاص ذات قيمة أكبر، حيث تشكل موجودات المصارف الإسلامية حوالي 15% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الخاص (التقليدي والإسلامي)، وتشكل ودائعها حوالي 14% من إجمالي ودائع القطاع المصرفي الخاص، حتى نهاية شهر أيار من عام 2011، وإن هذه النسب يمكن أن تشير إلى دور مأمول متزايد للمصارف الإسلامية في السوق السورية.

¹ للمزيد: راجع الإحصاءات النقدية والمصرفية الصادرة عن مصرف سورية المركزي لغاية أيار 2011.

ثانياً: مفهوم المصارف الإسلامية

تقوم العمليات المصرفية الإسلامية على المبادئ الإسلامية للمعاملات المالية؛ أي المشاركة بالمخاطر، وتحريم المنتجات والخدمات التي تنطوي على فائدة. وتعتبر المشاركة في الربح وتحمل الخسارة سمةً أساسيةً من سماتها، وتضمن تحقيق العدالة في الاقتصاد (Khiri et al, 2008, P 2)، حيث تنظم العلاقة التي تربط بين أطراف العملية المصرفية الإسلامية القائمة على المشاركة في المخاطرة، عقوداً شرعيةً تقوم كلها على أساس العدالة، وتتنوع الحقوق والالتزامات ما بين الأطراف على مبدأ التعادل في التبادل؛ وذلك في ضوء القواعد الشرعية "الغنم بالغرم" و"الخارج بالضمان"¹ أي أن الاستفادة من الحقوق ينبغي أن تكون مقابل الواجبات المستحقة (علاوة، 2005، ص68).

وتتركز وظيفة المصارف الإسلامية -كما المصارف التقليدية- في القيام بدور الوساطة بين المدخرين والمستخدمين للموارد المالية (المستثمرين)، مع مراعاة أن المصرف الإسلامي ملتزمٌ في أدائه لتلك الوظيفة بالابتعاد عن الأنشطة التي تقوم على أساس الفائدة (هندي، 2006، صص210، 211).

وبالإضافة إلى الابتعاد عن التعامل بالفائدة، فإن المصارف الإسلامية تقوم بالوساطة المالية على أساس الجمع بين صيغ المشاركة في الربح والخسارة، وصيغ التمويل القائمة على البيوع (شابرا؛ خان، 2000، ص25).

وبذلك يمكن للباحثة أن تُعرّف بشكلٍ مبسطٍ **المصرف الإسلامي** على أنه مؤسسة مالية يقوم على تجميع المدخرات المالية وتوظيفها ضمن ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، بشكلٍ يهدف إلى تنمية المال والاقتصاد والمجتمع.

من جانب المطلوبات، يعمل المصرف الإسلامي على توفير الوعاء الاستثماري للمدخرات، وتوزيع العائد على أساس الدخل الاستثماري غير المحدد مسبقاً، وليس كما هو حال المصارف التقليدية التي يقوم أساس عملها في تحديد عائد الاستثمارات على سعر الفائدة (الشعار، 2005، ص19)، وبالمقابل يقوم المصرف الإسلامي بتوفير صيغٍ شرعيةٍ ملائمةٍ لإعادة توظيف هذه

¹ يقوم مفهوم المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي على المشاركة في الربح والخسارة، ويستند إلى هاتين القاعدتين، ويُقصد بالغنم بالغرم أن من ينال نفع شيءٍ يتحمل ضرره، أي أن الحصول على ربح يقتضي تحمل المخاطر، أما الخارج بالضمان يعني أن المنفعة تكون للضامن، ومثال على ذلك الودائع الجارية في المصرف الإسلامي، والتي يكون المصرف ضامناً لها وبالمقابل تعود العوائد الناتجة عن استخدام هذه الأموال للمصرف.

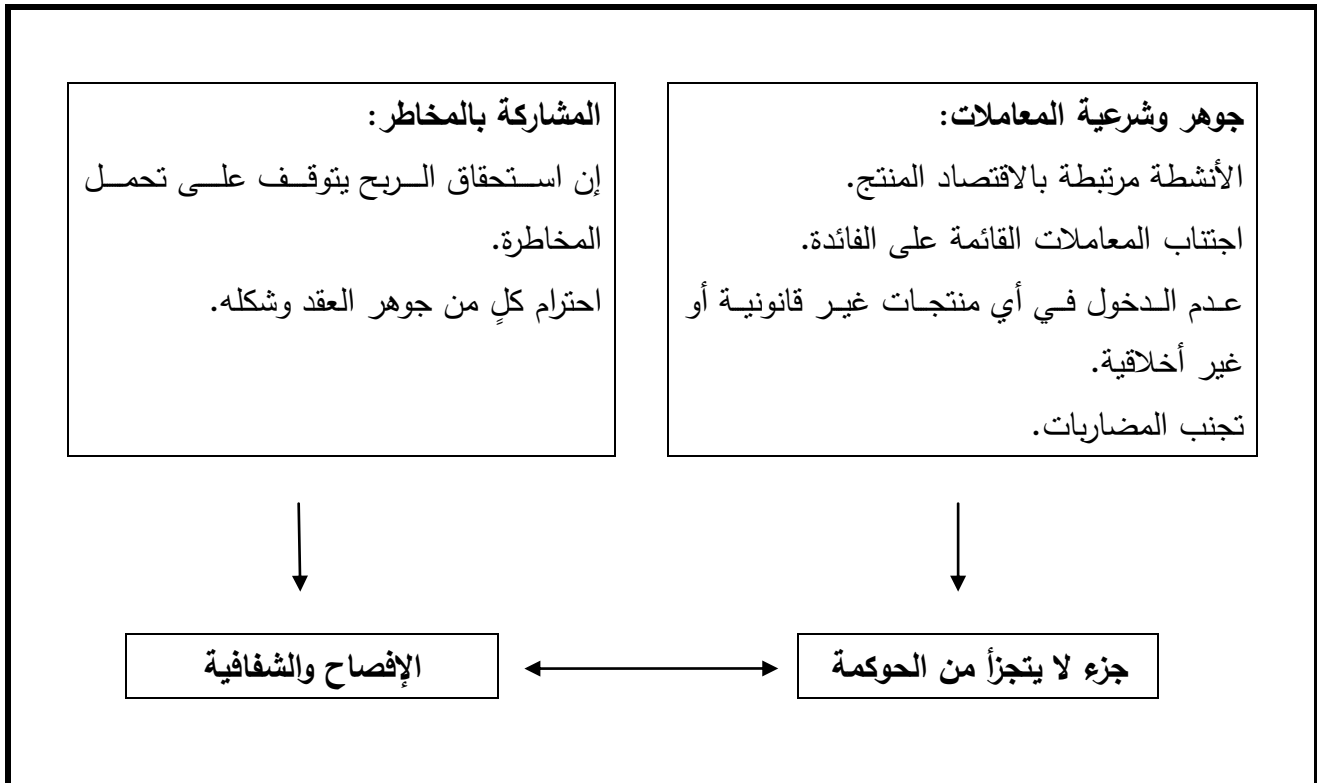
المدخرات بما يساعد على توليد سلع وخدمات ذات نفع وضرورة لحياة الناس، كما يقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي تتطلبها حياة الناس ومعاملاتهم، وذلك ضمن التكيف الشرعي لكل خدمة من الخدمات (سفر، 2005، ص107).

كذلك فإن أهم ما يميز المصارف الإسلامية، أن معاملاتها المالية ينبغي أن تكون ملازمةً لأنشطة اقتصادية منتجة؛ مما يقلل من التعرض المفرط للمخاطر الناتج عن المضاربات، أي أن المصارف الإسلامية مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وخاصةً عند تركيزها على قاعدة المشاركة في الربح وتحمل الخسارة، والتي تعني مشاركة المصرف وعملائه بنتائج العمليات والأنشطة التي يدخل بها ويمولها.

يوضح الشكل التالي السمات الأساسية للتمويل الإسلامي (IFSB et al, 2010, P15):

الشكل رقم (1)

سمات التمويل الإسلامي



المصدر: IFSB et al, 2010, P15.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها

تتميز المصارف الإسلامية عن مثيلتها التقليدية بمصادر أموالٍ تحصل عليها على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة، وليس بالمعنى التقليدي للوديعة التي تقدم فائدة، وبالمقابل يعمل المصرف الإسلامي على توظيف أمواله عبر صيغٍ مختلفةٍ يركز بعضها على المشاركة أيضاً في الربح والمخاطرة، بينما يقوم بعضها الآخر على أساس البيوع (المديونية). ويوضح هذا الفصل بالتفصيل مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، كالتالي:

أولاً: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

ثانياً: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: الصكوك الإسلامية.

أولاً: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

يحصل المصرف الإسلامي على أمواله من مصدرين أساسيين هما:

1. المصادر الداخلية (الذاتية): رأسمال المصرف والاحتياطيات والأرباح المحتجزة.

رأس المال: وهو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف، باعتباره مشروعاً من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه، إضافةً إلى جميع التغيرات فيه نقصاً أو زيادةً في الفترات التالية. وبالنسبة للمصارف الإسلامية يشترط أن يكون رأس المال حاضراً حين تأسيس المشروع، ولا يجوز أن يكون ديناً (الشعار، 2005، ص21).

2. المصادر الخارجية: وهي الودائع.

تعتبر الودائع في المصارف الإسلامية كما في مثيلاتها التقليدية، مصدراً رئيساً للأموال حيث تشكل الجزء الأكبر من مطلوباتها، ولكن المصارف الإسلامية يمكن أن تقبل الودائع بشكلٍ مختلفٍ عن المفهوم التقليدي للوديعة، حيث يقوم المودعون بوضع أموالهم في المصارف الإسلامية على أن توضع جنباً إلى جنبٍ مع مهارات وخبرات المصارف الإدارية؛ وهو ما يُعرف بحسابات أو ودائع الاستثمار، ويكون المصرف هو مديرٌ لرأس المال الذي قدمه المودع، ولا يحصل المودع على فائدةٍ بمعدلٍ ثابتٍ، ولكنه يقبل بعضاً من مخاطر الأعمال ويحصل بالمقابل على جزءٍ من الربح، حيث يعامل المودع معاملة المساهم في المصرف؛ من حيث أنه يُخوّل بالمشاركة في الأرباح التي يحققها المصرف، وبشكلٍ مماثلٍ، إذا حقق المصرف خسائر، فالمودع يشارك في هذه الخسائر، وبالتالي تنقص قيمة وديعته. لذلك فإن أي صدمةٍ في الموجودات في المصارف الإسلامية ينبغي أن تنعكس بشكلٍ فوريٍ (لحظي) بتغيرٍ في قيمة الودائع المملوكة من جمهور المستثمرين، وبذلك فإن القيمة الحقيقية للموجودات والمطلوبات للمصارف الإسلامية يُفترض أن تكون دائماً متساوية (Khir et al, 2008, PP 88,89)، وفيما يلي تفصيلٌ لأنواع الودائع في المصارف الإسلامية:

1. الودائع الجارية:

إن الغرض من هذه الودائع هو حفظها لدى المصرف لاستخدامها في تسوية التزامات العملاء. وتتمتع بحرية السحب والإيداع في أي وقت، وهي لا تتحمل أية مخاطرة ولا تشارك عادةً في الأرباح (سفر، 2005، ص77)، وبالمقابل يضمن المصرف عودة كامل المبلغ المودع عند الطلب، ويفوض المودعون المصرف باستخدام الأموال على عاتقه، فإذا تحققت أي أرباح من توظيف الأموال فهي تعود للمصرف¹، وفي حالة تحقق خسائر فيتحملها المصرف وحده (Khir et al, 2008, P73).

2. الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار):

تتميز المصارف الإسلامية بتقديمها لهذا النوع من الودائع لعملائها، والذي يقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر، حيث يستقبل المصرف الإسلامي الأموال ضمن هذه الحسابات وفقاً للمضاربة، والتي تعتبر بدورها من الملامح المميزة للعمل المصرفي الإسلامي كما سنرى لاحقاً.

إن مشاركة المودعين بالربح وتحمل الخسارة مع المصرف تعني أن يد المصرف على هذه الأموال تكون يد أمانة وليست يد ضمان، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الوديعة عند الخسارة، إلا في حالة التعدي والتقصير من قبل المصرف (سفر، 2005، ص77)، كما أنه لا يضمن أي أرباح ناتجة عن استثمار هذه الأموال، على عكس المصارف التقليدية التي تتعهد بدفع فائدة مقابل الأموال التي تودع لديها، مع العلم أن المودع لا يشارك المخاطر مع المصرف التقليدي (Khir et al, 2008, P80).

وتؤدي أيضاً قاعدة المشاركة بالربح والخسارة إلى أن يتحمل أصحاب الودائع المخاطر الاستثمارية نفسها التي يتحملها مساهمو المصرف (العجلوني، 2010، ص186)، أما بالنسبة للمصرف فإنه أيضاً يتحمل المخاطر، والتي تتمثل بتكلفة الفرصة البديلة لعمله في حال فشل في تحقيق أي دخل (Khir et al, 2008, P80).

¹ قد تدفع بعض المصارف الإسلامية وعند رغبتها فقط، جزءاً من الأرباح الناتجة عن استخدام هذه الأموال للمودعين على شكل هبة أو هدية، وهي بالطبع غير محددة النسبة بشكل مسبق، وهذا التصرف شائع في ماليزيا فقط تحت اسم وديعة يد ضمان.

وتقسم حسابات الاستثمار إلى نوعين وفقاً للسلطة الممنوحة للمصرف من أصحاب الأموال كالتالي:

i. حسابات الاستثمار المطلقة:

في هذا النوع من الحسابات يُفوض أصحاب الحساب المصرف الإسلامي باستثمار أموالهم بالصورة التي يراها المصرف مناسبة، بدون وضع أي قيود حول كيفية استثمار الأموال أو ما هو الغرض من استثمارها، وضمن هذا الاتفاق يستطيع المصرف الإسلامي مزج أموال حسابات الاستثمار مع أمواله الخاصة (أموال المساهمين) أو مع أي أموال أخرى يملك المصرف الحق باستخدامها كالودائع تحت الطلب (Khir et al, 2008, P80)، ولذلك قد تسمى أيضاً بحسابات الاستثمار المشترك، وعادة لا يحق لأصحاب هذه الحسابات سحب أموالهم قبل الأجل المتفق عليه مع المصرف الإسلامي، وذلك لغايات حساب الأرباح (العجلوني، 2010، ص 176).

ii. حسابات الاستثمار المقيدة:

إن هذه الحسابات تكون موجهة لاستثمارها في مشروع معين أو تجارة معينة، حيث يقرر أصحاب الحساب نوع الاستثمار وطبيعته (سفر، 2005، ص 121) وهذا يعطي فرصة للمستثمرين للتأكد من أن أموالهم تُستثمر كما يفضلون هم، بالإضافة إلى أن نسبة المشاركة بالأرباح يمكن أن تكون قابلة للتفاوض، مما قد يجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين (Khir et al, 2008, P80).

من الممكن أن ترتبط مدة الحساب بمدة المشروع أو بأي فترة يحددها المصرف لغايات حساب العائد على الأموال المستثمرة، ولا يمكن سحب هذه الأموال إلا بإخطار مسبق، مع إمكانية المشاركة المتتالية بقبول أموال جديدة بعد البدء بالمشروع، أو خروج ودائع قديمة قبل نهايته. ويكون المصرف الإسلامي في هذه الحسابات إما مديراً للاستثمار يحصل على نسبة شائعة من الربح، وإما وكيلًا عن العميل يستحق عمولة مقطوعة على أساس الوكالة بأجر (العجلوني، 2010، ص 176).

3. الودائع الادخارية (التوفير):

تحقق هذه الودائع لأصحابها عوائد على الأموال المدخرة، مع إمكانية السحب منها متى رغبوا بذلك، أي أنها تجمع بين خصائص الودائع الجارية وحسابات الاستثمار (العجلوني، 2010، ص 167)، ففي هذه الودائع لا يتم إشراك كامل المبلغ المودع في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، ويترك الباقي لمواجهة سحبيات المودع (الوادي؛ سمحان، 2008، ص 73).

ثانياً: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة متنوعة من الصيغ التي تعمل على توظيف أموالها من خلالها، ويمكن تصنيف أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية كالتالي (IFS et al, 2010, p17):

1. الأدوات القائمة على الموجودات Asset-backed Transactions: وتتضمن المربحة، الإجارة، الاستصناع والسلم.
2. الأدوات القائمة على المشاركة بالربح Profit-sharing Transactions: وهي المضاربة والمشاركة.

أ- الأدوات القائمة على الموجودات:

1. المربحة:

تعتبر المربحة من أكثر الصيغ شيوعاً واستخداماً في المصارف الإسلامية لقصر أجلها وقلة مخاطرها، وبالمقابل فإنها من أكثر الصيغ إثارة للجدل؛ لأنها قد تأخذ المصرف الإسلامي بعيداً عن الوظيفة المطلوبة منه، وتزيد من الشكوك من حوله، حيث إنها مماثلة لبعض تقنيات الائتمان في المصارف التقليدية.

المربحة عبارة عن عملية بيع لسلعة بمثل ثمنها الذي اشتراها به المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. حيث يُفترض أن يمتن المصرف التجارة، فإما أن يقوم بشراء السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من العميل، ثم يعرضها للبيع مربحة، أو أن يكون البيع مقترناً بوعد من العميل بشكل مسبق، فلا يشتري المصرف السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، وهذا ما يطلق عليه المربحة للأمر بالشراء (الشعار، 2005، ص ص 40، 41). ويسدد العميل الثمن للمصرف على شكل أقساط عادةً.

يتبين مما سبق، أن المربحة هي نوع من أنواع البيع وليس لها علاقة بالتمويل بالمفهوم الأصلي له، ولكن يمكن أن تستخدم المربحة في توفير التمويل للمؤسسات والأفراد الذين يعجزون عن تمويل مشروعاتهم بشكل نقدي، لذلك يلجؤون إلى المصارف الإسلامية لتوفر لهم

ذلك (أبو قعنونة، 2006، ص 431)، ولكن الواقع العملي أثبت توجه المصارف الإسلامية بشكلٍ كبيرٍ إلى تمويل العقارات والسيارات وغيرها من خلال المربحة، وكذلك يتم تمويل السلع الكمالية من خلالها.

إن هذا التوظيف المتزايد من الأموال في المربحة لابد أن يكون على حساب التوظيف متوسط وطويل الأجل، وتوجيه الأموال إلى العمليات الاستثمارية الإنتاجية، مما يؤثر في الوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية ألا وهي التنمية، كما أنه سيرسخ مفهوم انتظار الربح السريع والمضمون مع تجنب المخاطرة (أرشيد، 2007، ص 75)، وخاصة أن صيغة المربحة من حيث التطبيق مشابهة بشكلٍ كبيرٍ للتمويل التقليدي.

2. الإجارة:

تعتبر الإجارة صيغة تمويلية هامة، لكونها توفر عبء ضخ مبالغ كبيرة بهدف الانتفاع من أصلٍ ما، وعوضاً عن ذلك يمكن من خلال الإجارة الاستفادة من هذا الأصل من خلال استئجاره وليس شراؤه، وبالمقابل فإن مالك هذه الأصل يستطيع استثماره دون أن يتخلى عن ملكيته له.

يقصد بالإجارة¹ تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء، أو بالتعبير الفقهي لها بيع المنفعة دون التصرف بالأصل (الشعار، 2005، ص 54).

أشكال التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية:

- **الإجارة التشغيلية:** يقوم المصرف الإسلامي بشراء موجوداتٍ مختلفة، تلبي حاجات عملائه، ثم يعمد إلى تأجيرها لمن يرغب بالانتفاع بها خلال فترةٍ معينة، وفي نهاية هذه المدة يسترد المصرف حيازة هذه الموجودات، ويمكن أن يعيد تأجيرها إلى عميلٍ جديد، ففي هذا النوع من الإجارة تبقى ملكية الأصل بيد المصرف الإسلامي (الشعار، 2005، ص 55).

¹ تقسم الإجارة إلى إجارة على الأعمال، وهي عقد على أداء عمل لقاء أجر محدد، وإجارة على المنافع وهي إجارة تقع على الأعيان (الأصول)، للمزيد انظر (الشعار، 2005، ص 54).

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** (التأجير التمويلي) ويختلف هذا النوع من الإجارة عن الإجارة التشغيلية بوجود وعدٍ من المالك ببيع الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بسعر السوق وقتها، أو أي سعر يتفق عليه، أو على شكل هبة، حيث يكون المصرف قد استوفى كامل ثمن الأصل من أقساط الإجارة (الوادي، سمحان، 2008، ص ص 210، 211).
- إن هذا الأسلوب الاستثماري يتيح للعملاء هامشاً أكبر من الحرية في اختيار الأصول التي يرغبون بامتلاكها، مع وجود ضماناتٍ للمصرف كون ملكية الأصل تبقى في يد المصرف إلى حين استيفاء جميع الحقوق المترتبة على العميل (الشعار، 2008، ص 62).

3. السلم¹:

"هو بيعٌ يُقبض فيه الثمن عاجلاً وتسلم فيه السلعة بشكلٍ آجل" (العجلوني، 2010، ص 257).

إن هذا البيع يحقق مصالح كلٍ من البائع والمشتري، حيث إن حصول البائع بشكلٍ فوري على الأموال يساعده على مقابلة التزاماته في تسليم السلعة المطلوبة، وبالمقابل فإن المشتري يحصل عليها في التوقيت الذي يرغب به، وعادةً يكون السعر الذي يدفعه أقل من السعر في حالة البيع العاجل (الشعار، 2005، ص 45).

يعتبر السلم أكثر الصيغ ملائمةً لتمويل العمليات الزراعية، من خلال تقديم المصرف الإسلامي التمويل اللازم للمزارعين، ويستخدم كذلك في تمويل النشاط التجاري والصناعي (الشعار، 2005، ص 48)، حيث يمكن أن يستخدم بشكلٍ خاص في تمويل رأس المال العامل. ومن مزاياه أنه يصلح لتمويل مشروعات لآجالٍ مختلفةٍ من قصيرةٍ إلى طويلة الأجل، وكذلك تمويل مشروعات جديدة (أبو قعنونة، 2006، ص 440).

في حين يُقصد بالسلم الموازي أن "يدخل المصرف الإسلامي بعقد سلم مع طرف معين على سلعة معينة، ثم يدخل في عقد سلم آخر -موازٍ للعقد الأول- منفصلٍ تماماً عن العقد الأول ومع طرف آخر غير الطرف الأول، ويكون المسلم فيه في العقد الثاني بمثل كمية

¹ يسمى السلم أيضاً بالسلف، وهو مأخوذ من التسليف أي التقديم لأن الثمن مقدم على الشيء المبيع (الهندي، 2006، ص 256) حيث يسمى السلم عند أهل الحجاز والسلف عند أهل العراق (سفر، 2005، ص 175)، وهو استثناء من قاعدة نهى الإنسان عما ليس عنده (بيع المعدم)، ولكن يشترط تعجيل رأسمال السلم (الثمن) في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين حتى لا يكون له بذلك حكم بيع الدين بالدين المنهي عنه (أبو قعنونة، 2006، ص ص 396-397).

ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول، وبهذه الطريقة يستطيع المصرف تسويق المسلم فيه عندما يتسلمه من الطرف الأول، وبذات الوقت يكون قد حصل على ربح جيد من فرق العقدين"، حيث أن سعر المسلم فيه في العقد الثاني يكون أعلى من سعره في العقد الأول (أبو قعنونة، 2006، ص396).

4. الاستصناع¹:

يعتبر الاستصناع من الصيغ الحيوية التي ينبغي أن تأخذ حيزاً كبيراً من عمل المصارف الإسلامية، لكونه يساعد على توفير التمويل لمختلف أنواع الصناعات، ويعرف بأنه "عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني بناءً على طلب من الأول بصناعة سلعة معينة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مواد الصنع وكذلك تكلفة العمل من الصانع²، وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالاً عند التعاقد أو مقسطاً أو مؤجلاً" (الشعار، 2005، ص49).

وبشكلٍ مماثلٍ للسلم والسلم الموازي، يمكن للمصرف الإسلامي أن يكون مستصنعاً يطلب من عملائه سلعة معينة ليقوم بدوره ببيعها في السوق، كما يمكن أن يكون صانعاً يلجأ إليه عملاؤه ليشتروا منه سلعة معينة، وعندها يقوم المصرف الإسلامي بالدخول في عقد استصناع مع طرف ثالث (وهو الصانع النهائي) يكون فيه المصرف مستصنعاً، فيتسلم السلعة من الطرف الثالث ليسلمها إلى عميله الذي طلبها، وهذا ما يعرف بالاستصناع الموازي.

¹ ينظر البعض إلى بيع الاستصناع باعتباره يندرج تحت خاتمة بيع السلم ويسمى (السلم في الصناعات)، كونه ينصب كالسلم على مبيع غير موجود عند التعاقد، لكن مع وجود عدة اختلافات منها سداد ثمن الأصل، ففي الاستصناع يمكن أن يتم تأجيله، أما في السلم فلا يمكن أن يكون مؤجلاً، وكذلك فإن الاستصناع يكون على كل ما تدخل فيه الصناعة، ولا يتم على المواد الخام (كالحبوب والفاكهة مثلاً) فهذه تندرج ضمن السلم (الشعار، 2005، ص ص49، 51).

² إذا كانت المواد والتكلفة من المشتري وليس من البائع يكون العقد إجارة وليس استصناعاً.

ب- الأدوات القائمة على المشاركة في الربح:

1. المضاربة:

تعتبر المضاربة¹ من أكثر صيغ التمويل الإسلامي عراقيةً، وأكثرها تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقوماته في الأوعية المصرفية (سفر، 2005، ص163)، وللمضاربة أهمية كبيرة في المصارف الإسلامية، فهي تستخدمها لجذب الأموال وكذلك في توظيف هذه الأموال.

حيث إن المصارف الإسلامية تقبل الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة كما رأينا سابقاً، وبالمقابل تعمل على استثمار جزءٍ من أموالها عبر هذه الصيغة، يكون عندها المصرف هو صاحب المال.

وتُعرف المضاربة بأنها عقد شراكة في الربح يكون فيه المال من جانب والعمل من جانب آخر، فهي تقوم في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرة والإدارة بهدف تحقيق الربح الذي يقسم بين الطرفين وفق نسبة متفق عليها (الشعار، 2005، ص ص75،76)، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال لوحده، في حين يخسر المضارب جهده ووقته فقط.

وتعتبر المضاربة المشتركة من الصور الجديدة للمضاربة التي تطبقها المصارف الإسلامية، وهي صيغة تعاقدية مطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال الذين قدموا مدخراتهم بصورة فردية لاستثمارها، كما يعرض باعتباره صاحب مال (أو وكيلاً عن أصحاب الأموال) على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة تكون على صاحب المال. وإن معظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من حسابات الاستثمار والودائع الادخارية (إرشيد، 2007، ص ص42،43).

وفي المضاربة المشتركة تتعدد العلاقة بين أصحاب المال والمضاربين، ويمكن أن يكون هذا التعدد من أحد طرفي المضاربة أو من كلا الطرفين، ومن أهم العناصر التي تقوم عليها المضاربة المشتركة عنصر الجماعة، أي عملية مزج الأموال المستثمرة، وذلك أنه عندما ينتج

¹ المضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد، المضاربة لغة أهل العراق أما القراض فهو لغة أهل الحجاز (الوادي، سمحان، 2008، ص 56)، المضاربة مأخوذة من فعل الضرب في الأرض أي السير فيها للسفر، أما القراض أو المقارضة فالقراض لغة هو القرض أو القطع لأن صاحب المال يقطع قطعة من ماله ويسلمه للعامل للتصرف فيه وقطعة من الربح (العجلوني، 2010، ص ص 212،213)، وتعتبر المضاربة عن مفهوم الاستثمار في الإسلام، فهي التطبيق العملي لقاعدة الغنم بالغرم الذي تنادي به الشريعة الإسلامية، حيث يتعرض صاحب المال للربح والخسارة، ولا وجود لمبدأ الربح المضمون (أبو قعونة، 2006، ص 421).

ربح عن المضاربة المشتركة يجري تقاسمه على أساس نسبة مشاركة كل طرف في رأسمال المضاربة في المقام الأول، ومن ثم يتم تقاسم الربح المتولد عن أعمال المضاربة بين أطراف العقد كلّ حسب النسبة المتفق عليها مسبقاً. وفي حال نشوء خسارة عن عملية المضاربة يتم تقاسمها بين الأموال المشاركة حسب النسب، ويكون المتبقي من رأس المال بعد خصم نسب الخسارة فيه هو ما يقدم لصاحب رأس المال، في حين لا يتحمل المضارب أي جزءٍ من هذه الخسارة (الشعار، 2005، ص ص 80، 81).

بالإضافة إلى عنصر التتضيض التقديري¹ لرأس المال، فلأن المضاربة المشتركة تقوم على الخلط المتلاحق لأموال المضاربة يصعب التتضيض الحقيقي، ويصار إلى التتضيض التقديري (تقويم موجودات الشركة بعد حسم النفقات) في نهاية كل مدة، مع الاستمرار في المضاربة المشتركة، ويتم توزيع الأرباح كل سنة بالنسبة إلى رأس المال حسب كل مبلغ وفترة استثماره (إرشيد، 2007، ص ص 45-47).

وتلجأ المصارف الإسلامية في تنفيذ عقد المضاربة إلى التحوط من المخاطر، من خلال الحصول على الضمانات اللازمة من المضارب للتأكد من نزاهته وبعده عن التلاعب (الشعار، 2005، ص 84)، وذلك لأن المضاربة من الأدوات الاستثمارية ذات المخاطرة، فالمضارب أمينٌ على الأموال وليس ضامناً لها، كما لا يحق لصاحب المال التدخل في عمل المضارب.

أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية:

يمكن تقسيم المضاربة من حيث الشروط إلى (الوادي، سمحان، 2008، ص 63):

1- المضاربة المقيدة: وفيها يشترط صاحب المال على المضارب شروطاً معينة يقيد بها عمله في إطارها.

2- المضاربة المطلقة: وفيها يمنح صاحب المال المضارب كامل الحرية للتصرف في المال.

¹ يقصد بالتتضيض تحويل السلع إلى نقود أي التسييل، وتتطلب المضاربة حتى تكون محققة للأرباح رد رأس المال إلى صفته الأولية، حسب قاعدة الربح وقاية لرأس المال (الشعار، 2005، ص 81).

2. المشاركة:

تعرف المشاركة¹ بأنها أسلوب تمويلي يقوم فيه المصرف بتقديم جزءٍ من التمويل لمشروعٍ ما، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل، على أن يشتركا في العائد المتوقع بنسبٍ متفقٍ عليها بين الطرفين، ويفوض المصرف عادةً شريكه للإشراف على العمل، ومقابل هذا التفويض يكون للشريك حصة مقابل عمله، ولا يكون تدخل المصرف إلا بما يضمن له الاطمئنان على حسن سير والتزام الشريك بالمتفق عليه (إرشيد، 2007، ص ص 32، 33).

وعلى الرغم من أهمية صيغة المشاركة في تنمية النشاط الإنتاجي وإتاحة فرصٍ جديدةٍ للعمالة، فإن التطبيق العملي لها في المصارف الإسلامية، وكونها تعتمد على أمانة الشريك، أثبت أنها مصدر متاعب للمصارف، مما دعاها إلى تقليص حجمها (هندي، 2006، ص 247).

أشكال التمويل بالمشاركة:

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أموالها عن طريق صيغة المشاركة بأشكال متعددة كالتالي:

1- المشاركة الثابتة (الدائمة): يقوم المصرف الإسلامي بالاشتراك مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري معين، من خلال تقديم كل شريك حصة من رأس المال بنسبٍ متساويةٍ أو متفاوتة، ويستحق كل طرفٍ من الشركاء نصيبه من الأرباح المتولدة التي يتم حسابها في نهاية السنة المالية، وتستمر هذه المشاركة حتى انتهاء الشركة أو توقفها عن العمل (الشعار، 2005، ص 66)، وتصلح هذه المشاركة للمشروعات طويلة الأجل، أو للصفقات التجارية (إرشيد، 2007، ص 33).

2- المشاركة المتتالية (المتداخلة): يتم في هذا النوع من المشاركة توظيف أموال المودعين والمساهمين، مع ملاحظة أن أموال المودعين ليست دائمة كأموال المساهمين، بل مؤقتة بمدة

¹ تقسم الشركات في الفقه الإسلامي إلى شركة الأعمال، شركة الوجوه، شركة الأموال، والتي تقسم بدورها إلى شركة المفوضة وشركة العنان، وتندرج المشاركة تحت شركة العنان التي تعتبر من أنسب أنواع الشركات لعمل المصارف الإسلامية، للمزيد انظر (الشعار، 2005، ص 65).

وديعتهم، ولعدم توافق آجال دخولهم وخروجهم مع آجال المشروعات، لذلك فإن الصيغة المستعملة في المصارف، بأن المودعين في المصرف خلال السنة شركاء في دخل السنة المالية بصرف النظر عن تطابق مدد ودائعهم مع مدد الاستثمارات التي استخدمت فيها هذه الودائع، وذلك من خلال اعتماد المصرف على التتضيض التقديري بدلاً من التتضيض الحقيقي والتسامح في حساب المودعين عند تخارج بعضهم مع بعض (إرشيد، 2007، ص33).

3- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): يقوم هذا النوع من المشاركة على اشتراك المصرف مع طرف آخر في مشروع معين، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة المصرف تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها، حتى تنتقل حصة المصرف في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، ويصبح هو مالك المشروع ويخرج المصرف من الشركة (الوادي، سمحان، 2008، ص ص169،170).

المزارة والمساقاة والمغارة:

تستخدم صيغ المزارة والمساقاة والمغارة في تمويل النشاط الزراعي من خلال تقديم التمويل المطلوب، وهي من أشكال المضاربة.

فالمزارة عقد بين طرفين تكون فيه الأرض من طرف والعمل من الطرف الآخر، على أن تزرع الأرض وتوزع غلتها حسب الاتفاق، أما المساقاة فهي عقد بين طرفين أحدهما يملك أشجاراً أو أغصاناً والآخر يتعهد بسقيها وإصلاح شؤونها مدة معينة مقابل حصة من غلتها (إرشيد، 2007، ص ص 149،150)، في حين تعرف المغارة بأنها دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص ليغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق (الوادي، سمحان، 2008، ص204).

ثالثاً: الصكوك الإسلامية

هي أوراق مالية تدعمها أصول مصممة (معين الصكوك¹) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تداولها في الأسواق، وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص (الشعار، 2009، ص308).

وتعتبر الصكوك من أدوات الاستثمار التي تم تطويرها مؤخراً لتكون بديلاً عن السندات، وليستفاد منها في تمويل الاستثمارات بصيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع قابليتها للتداول. ويمكن إصدار الصكوك من قبل المصارف الإسلامية، وكذلك من قبل الحكومات لتمويل احتياجاتها المختلفة. ومن المزايا الهامة للصكوك الإسلامية، أنه يمكن أن يتم تصنيف إصداراتها من قبل وكالات التصنيف، الأمر الذي يساعد على تداولها ويزيد من موثوقيتها من قبل الأسواق العالمية.

ويمكن أن تكون الصكوك الإسلامية في جانب موجودات المصرف الإسلامي، وكذلك في جانب المطالبين لديه.

ويوضح الشكل التالي مصادر الأموال في المصارف الإسلامية واستخداماتها بشكل مبسط.

¹ معين الصكوك هو مجموعة من الأصول التي تجمع وتورق بغرض إصدار الصكوك.

الشكل رقم (2)

شكل مبسط لمصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

مصادر الأموال	استخدامات الأموال
الودائع تحت الطلب	الموجودات السائلة (النقد)
الودائع الإيداعية	
<u>حسابات الاستثمار:</u>	<u>الأدوات القائمة على الموجودات:</u>
حسابات الاستثمار المطلقة	المرابحة
حسابات الاستثمار المقيدة	الإجارة
	استصناع
	سلم
	<u>الأدوات القائمة على المشاركة في</u>
	<u>الملكية:</u>
حقوق الملكية	المضاربة
	المشاركة
	الموجودات الثابتة

المصدر: إعداد الباحثة.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر وكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

إن مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، كما تبين معنا في المبحث السابق، هي مختلفة عن مثيلاتها في المصارف التقليدية، لذلك فإن طبيعة ومزيج المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية لابد من أن تكون مختلفة عن المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية.

حيث إن استخدام صيغ المشاركة في الأرباح في جذب الأموال قد غيّر من طبيعة المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، لأن عوائد حسابات الاستثمار تعتمد على نتائج أعمال المصرف، لذلك فإن أصحاب هذه الحسابات يتحملون جزءاً من مخاطر عمليات المصرف الإسلامي (خان، أحمد، 2003، ص64).

ومن الناحية العملية، فإن هذه المشاركة بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار من جهة، وإدارة المصرف لهذه الحسابات من جهة أخرى كما سنرى لاحقاً، تؤدي إلى تعرض المصرف الإسلامي لمخاطر فريدة أيضاً.

وكذلك فإن صيغ التمويل الإسلامية في جانب الموجودات، والتي غيرت دور المصرف الإسلامي من وسيط مالي حيادي إلى مستثمر وتاجر يشتري ويبيع، تؤدي إلى تحمله مخاطر مختلفة عن المخاطر التقليدية.

يتناول هذا المبحث المزيج الفريد للمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، ويستعرض أيضاً مقترحات حول حساب نسبة كفاية رأس المال في هذه المصارف، وذلك بهدف تكوين فكرة واضحة عن هاتين المسألتين الهامتين في المصارف الإسلامية، قبل الانتقال إلى الحديث عن الإفصاح والشفافية بشكل مفصل.

أولاً: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

ثانياً: حساب نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.

أولاً: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تتعرض المصارف التقليدية لعددٍ من المخاطر، أهمها مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، وفي حين أن المصارف الإسلامية تشترك مع المصارف التقليدية بهذه المخاطر، إلا أنها تتأثر ببعضها بطريقةٍ مختلفةٍ وأحياناً بطريقةٍ غير مباشرة، بالإضافة إلى وجود مخاطر فريدة تتعرض لها المصارف الإسلامية.

فيما يلي أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى استعراض طرق حساب متطلبات رأس المال لأنواع المخاطر هذه وفقاً لمعيار IFSB الخاص بكفاية رأس المال:

1. مخاطر الائتمان:

تُعرف مخاطر الائتمان وفقاً لمفهوم التمويل التقليدي بأنها "المخاطر المرتبطة بقدرة الطرف المقابل في العقد على الوفاء بالتزاماته كاملةً وفي موعدها"، ويرد حدوث هذه المخاطرة في كلٍّ من الدفتر التجاري والدفتر المصرفي¹ للمصرف (خان، أحمد، 2003، ص ص 31، 32)، ولا تتعلق مخاطر الائتمان بقدرة المقرض فقط، بل برغبته أيضاً في سداد التزاماته.

تظهر مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية عند عدم قيام أحد الأطراف المتعامل معها بالوفاء بالتزاماته تجاه المصرف، من حيث سداد المستحقات المؤجلة، وتسليم أو تسلم موجود ما (IFSB 1, 2005, P11)، ففي المراجعة² يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان عند تأخر العميل أو توقفه عن سداد ثمن السلعة التي اشتراها من المصرف، وكذلك في الإجارة عند توقفه أو تأخره عن سداد الأجرة، وأيضاً عند عدم وفائه بالتزامه بشراء الموجود عند نهاية فترة الإجارة في حالة الإجارة المنتهية بالتملك.

¹ يتضمن الدفتر المصرفي Banking book كل النشاطات المصرفية، مثل تحويل أموال الودائع إلى قروض أو أدوات تُقدم لمستخدمي الأموال، في حين يتضمن الدفتر التجاري Trading book بيع وشراء الأوراق المالية (Ariss, Sarieddine, 2007, P 48)، وتظهر مخاطر الائتمان في الدفتر المصرفي في حالة عجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط قرض في موعده، أما في الدفتر التجاري فتظهر عند عدم قدرة المدين أو عدم رغبته في إبراء ذمته في العقود التجارية، مما قد يؤدي إلى مخاطرة التسوية عندما يقوم أحد أطراف العقد بتسليم قيمة الأصل الذي اشتراه أو تسليم الأصل الذي باعه قبل أن يفعل الطرف الآخر الشيء نفسه (خان، أحمد، 2003، ص 31).

² إن عدم قدرة المصارف الإسلامية على فرض الغرامات كرادع مقابل السداد المتأخر من العميل يمكن أن يخلق مخاطر تعثر عالية، وكما أن طبيعة عقد المراجعة تلعب دوراً في زيادة مخاطر الائتمان على المصرف في حال كونه غير ملزم للمشتري.

في الاستصناع والسلم، تنشأ مخاطر الائتمان عند عدم قيام العميل بتسليم السلعة المصنوعة أو سلعة السلم في الوقت المحدد، أو تأخره في تسليمها، وكذلك في حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات الواردة في العقد.

أما في المشاركة والمضاربة فتظهر مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وبسبب تباين المعلومات التي لدى المصرف حول الأرباح الحقيقية للشركات (خان، أحمد، 2003، ص35)، كذلك عند ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير المشروع، فيتحول رأس المال المستثمر إلى دين (IFSB-1, 2005, P12)، وتُعرّف المبادئ الإرشادية لمعيار إدارة المخاطر الصادرة عن IFSB هذه المخاطر بمخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال¹، وبأنها "المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل، أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر"، ويكون رأس المال معرضاً بشكل صريح للتآكل في حالة تكبد خسائر، وهذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال، وترتبط هذه الاستثمارات بشكل كبير بمخاطر الائتمان والسيولة والسوق (IFSB-1, 2005, P 21,22).

وتعتبر المخاطر المرتبطة بهاتين الأداتين مرتفعة، بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان، بالإضافة إلى وجود احتمالات المخاطر الأخلاقية² Moral Hazard والانتقاء الخاطئ للعملاء adverse selection من جهة، وبسبب ضعف كفاءة المصارف الإسلامية على تقييم المشروعات من جهة أخرى (خان، أحمد، 2003، ص 70).

بالمقابل، فإن الأداة الوحيدة التي لديها تصنيف ائتماني عالمي متوفر هي الصكوك (Hassan, Dicle, 2005, P258)، وقد يكون هذا ميزة للصكوك لتسهيل تداولها وتقديم أداة فعالة لإدارة مخاطر السيولة.

وكما أن مخاطر الائتمان تُعد من أكثر المخاطر السائدة في المصارف التقليدية، فهي كذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية (Ariffin, 2005, PP149,150).

¹ ويقصد بها هنا أدوات الاستثمار في رؤوس الأموال بقصد الاستثمار، وليس بقصد التداول أو السيولة (IFSB-1, 2005, p 21).

² سيتم شرح المخاطر الأخلاقية بشيء من التفصيل لاحقاً، انظر الصفحة 57.

ويتم قياس مخاطر الائتمان وفقاً للمعيار الصادر عن IFSB بخصوص متطلبات كفاية رأس المال وفقاً للطريقة المعيارية، من خلال تحديد أوزان المخاطر، بناءً على تصنيف مخاطر الائتمان للمدين أو الطرف المتعامل من قبل مؤسسات تصنيف خارجية، وترك المعيار للسلطات الإشرافية أن تسمح للمصارف الإسلامية بتطبيق طريقة التصنيف الداخلي¹ IRB، دون ذكر أي تفاصيل لهذه الطريقة في المعيار المذكور (IFS-2, 2005, PP 5,7).

مخففات مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية (IFS-2, 2005, PP11,12):

- 1- هامش الجدية: وهي دفعة ضمان يتم الاحتفاظ بها كتأمين لاتفاقيات البيع أو الإجارة، ويقبل به كمخفف للائتمان حصراً إذا كان الاتفاق بوعده ملزم.
- 2- العربون، وهو دفعة مقدمة يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد.
- 3- ضمان (كفالة) طرف ثالث، ويكون لفترة زمنية محددة ولمبلغ محدد.
- 4- رهن الموجودات كضمان: ويشترط أن تتمتع الموجودات بشروطٍ منها، أن يمكن امتلاك الضمان بشكلٍ قانوني، وأن يكون قابلاً للبيع والتسليم، ويمكن تحديد مواصفاته، وخالصاً من أي رهونات.
- 5- الموجودات المؤجرة: وذلك في حالة الإجارة والإجارة المنتهية بالتسليم، فتكون الموجودات محل الإجارة بمنزلة الضمان.

2. مخاطر السوق:

تنتج مخاطر السوق عن مخاطر الخسارة في مراكز داخل الميزانية وخارجها، والناجمة عن التحركات في الأسعار السوقية، وتصنف إلى مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار السلع، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الأسهم (Ariss, Sarieddine, 2007, P52).

قد يعتقد البعض أن المصارف الإسلامية لا تتأثر بمخاطر أسعار الفائدة التي تتعرض لها المصارف التقليدية، كونها لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، إلا أن المصارف الإسلامية بحاجة إلى

¹ يتيح منهج التصنيف الداخلي IRB للمصرف استخدام منهجيته الداخلية وتقديراته الخاصة، ويقوم هذا المنهج على أحد أسلوبين، منهج الأساس والمنهج المتقدم، حيث إنه في المنهج الأساس يستخدم المصرف لتحديد مكونات المخاطر تقديراته الإحصائية إضافة إلى تقديرات إحصائية توضع من قبل الجهات الإشرافية، في حين أنه في المنهج المتقدم يستخدم مقاييس داخلية خاصة بالمصرف لحساب كل المدخلات المطلوبة (الشعار، 2005، ص ص 483، 484).

أسعار تأشيرية¹ لتقوم بدورها بتسعير منتجاتها وأدواتها بشكلٍ قريبٍ من السعر السوقي، لاعتبارٍ أساسيٍّ وهو أن المصارف الإسلامية تعمل في بيئات واقتصادات مازال التمويل التقليدي هو السائد فيها، لذلك فإن تحركات أسعار الفائدة في الواقع تؤثر بشكلٍ غير مباشرٍ على المصارف الإسلامية وهو ما يُعرف بمخاطر معدل العائد².

وتشير مخاطر معدل العائد إلى التأثير المحتمل على صافي دخل المصرف الإسلامي الناتج عن تأثير التغيرات في أسعار السوق وعوائد الموجودات (IFSB-4, 2007, P36).

ففي عقد المرابحة إذا تحرك معدل الفائدة التأشيري، فإن قيمة عقد المرابحة تتغير، ويتعرض المصرف لمخاطر السوق، حيث إن معدل هامش المرابحة (الربح المضاف إلى التكلفة) يبقى ثابتاً خلال فترة العقد ولا يمكن تغييره، في حين أن المعدل التأشيري mark up يتغير (Elhawary et al, 2004, P P 25,26).

من أهم التبعات المترتبة على مخاطر معدل العائد، ما يسمى بالمخاطر التجارية المنقولة أو مخاطر الإزاحة التجارية (Displaced Commercial Risk (DCR).

ترتبط هذه المخاطرة بسمة المشاركة في الأرباح والخسائر التي تقوم عليها حسابات الاستثمار، وتظهر عندما يكون على المصرف الإسلامي أن يدفع معدل عائد لأصحاب حسابات الاستثمار أعلى من المعدل المفترض أن يدفعه (Elhawary et al, 2004, P 20).

تعرف المخاطر التجارية المنقولة بأنها "المخاطر الناجمة عن الموجودات التي تديرها المصارف الإسلامية نيابةً عن أصحاب حسابات الاستثمار، والتي يتم تحميلها فعلياً على رأسمال هذه المصارف، لأنها تتبع إجراء التنازل عن جزءٍ من نصيبها أو كل نصيبها في أرباح المضارب من هذه الأموال لأصحاب حسابات الاستثمار، حينما ترى ضرورةً لذلك نتيجةً لضغوطٍ تجاريةٍ بهدف زيادة العائد الذي كان سيُدفع في المقابل لأصحاب هذه الحسابات، ويمكن أن تستوجب السلطة الإشرافية هذا الإجراء، ويسري بشكلٍ خاصٍ على حسابات الاستثمار المطلقة، وينشأ هذا الوضع نتيجةً لمخاطر معدل العائد". (IFSB-2, 2005, P25).

¹ إن هذا السعر ينبغي أن يكون عالياً بما فيه الكفاية ليقابل توقعات أصحاب حسابات الاستثمار بالحصول على عائد مرتفع على استثماراتهم، وينبغي أن يكون منخفضاً بما فيه الكفاية ليكون مقبولاً من قبل عملاء الائتمان، لذلك ينبغي أن يكون قريباً من معدل الفائدة السوقي (Hassan, Dicle, 2005, P 251)، وعادةً تستخدم المصارف الإسلامية اللابور (متوسط معدل الفائدة ما بين المصارف في لندن) كمؤشر مرجعي للتسعير (Aris, Sarieddine, 2007, P 52).

² ويشار إليها أحياناً بمخاطر معدل الربح.

فمن حيث المبدأ، إن كل الخسائر على الاستثمارات الممولة من هذه الأموال (بسبب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق) يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار، في حين أن الأرباح على هذه الأموال يتم تقاسمها بين أصحاب الحسابات والمصرف الإسلامي، أما الخسائر الناتجة عن سوء الإدارة أو الإهمال (مخاطر التشغيل) فينبغي أن يتحملها المصرف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ولكن في الواقع العملي، فإن المصارف الإسلامية تحاول المحافظة على أن تكون الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار في مستويات قريبة من المستويات السوقية، حتى لو كان عائد الموجودات أعلى، وذلك من خلال استخدام آليات موازنة (أو تمهيد) الدخل Return Smoothing عبر نوعين من الاحتياطات هما احتياطي معادل الأرباح PER و/أو احتياطي مخاطر الاستثمار IRR، وإن الهدف الرئيسي لهذه الممارسات هو الاستجابة لضغوط المنافسة والتخفيف من مخاطر السحب من قبل أصحاب حسابات الاستثمار (Archer et al, 2010, P P 11,12).

ويعرف احتياطي معادل الأرباح¹ بأنه "المبلغ الذي يجنبه المصرف من مداخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيبه كمضارب، وذلك بهدف الحفاظ على عائد الاستثمار عند مستوى معين"، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فهو "المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيبه، وذلك بهدف التحوط من أي خسارة مستقبلية قد تصيب حسابات الاستثمار" (الشعار، 2005، ص ص 98،99).

إن احتياطي معادل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار يستخدمان بشكل فعال من قبل المصارف الإسلامية، وينتج عن ذلك أن المخاطر على حسابات الاستثمار يتم امتصاصها، بشكل جزئي من قبل المصارف، وقد بينت إحدى الدراسات أن العائد على حسابات الاستثمار غير مرتبط بصافي العائد على الموجودات، في حين أنه مرتبط مع العائد السوقي العام على الودائع، وهذا يدل على اعتماد كبير من قبل المصارف على هذه الاحتياطات، وبالتالي امتصاص كبير لمخاطر أصحاب حسابات الاستثمار من قبل رأس المال المصرف، وبالمقابل مشاركة محدودة بالمخاطر من قبل أصحاب هذه الحسابات (Sundararajan, 2005, P P 128,129).

¹ بالنسبة لاحتياطي معادل الأرباح فإن ما يتم تحقيق استقراره هو توزيعات الأرباح، وليس الأرباح ذاتها، لذلك فإن مصطلح احتياطي معادل الأرباح قد يكون مضللاً قليلاً وقد يكون احتياطي معادل التوزيعات أنسب (Archer et al, 2010, P15).

وهذا يطرح قضية أساسية بالنسبة لممارسات الإفصاح والشفافية المتبعة من قبل المصارف حول هذه النقطة، خاصة وأن العديد من المصارف الإسلامية التي تقدم موجودات ذات محافظ (عائد-مخاطرة) متنوعة بشكل كبير، ومع ذلك يبدو أنها تقدم عوائد متطابقة تقريباً لأصحاب حسابات الاستثمار، وتكون متماشية مع المعدل العام للودائع على المصارف الإسلامية (Sundararajan, 2005, P P 128,129).

كما أن المصرف الإسلامي يتعرض لمخاطر السوق لسلع المربحة والإجارة التي يستحوذ عليها، فإن أي تغير في أسعارها سيؤثر في قدرة المصرف على بيعها أو تأجيرها، والمضاربة والمشاركة تتضمنان أيضاً مخاطر سوق، فمثلاً تغير أسعار السلع التي تتعامل معها شركة المضاربة بشكل كبير، سيؤثر في المصرف (Hassan, Dicle, 2005, P251).

وفي السلم يتعرض المصرف إلى تقلبات أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل عند إبرام عقد السلم، وخلال فترة حياة السلعة حتى يتم بيعها. أما في حالة السلم الموازي، ففي حالة مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد، فإن المصرف سيكون عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شرائها من السوق الفورية (IFSB-1, 2005, P028).

أما تعرض المصرف الإسلامي لمخاطر أسعار الصرف فهو مماثل لتعرض المصارف التقليدية لهذا النوع من المخاطر، وهو أمر طبيعي عند التعامل بالعملة الأجنبية.

أخيراً، فإن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر أسعار الأسهم عندما تقوم بالمشاركة في تمويل رأس المال عبر الصيغ المشاركة بالأرباح والخسائر (Makiyan, 2008, P 51).

وفي معيار IFSB المتعلق بكفاية رأس المال، تم اعتماد الطريقة النمطية لمخاطر السوق لكل من مخاطر مراكز الاستثمارات بما فيها الصكوك الإسلامية، ومخاطر أسعار الصرف الأجنبية ومخاطر السلع (IFSB-2, 2005, P 17).

3. مخاطر السيولة:

تنشأ مخاطر السيولة من صعوبة الحصول على نقدية بتكلفة معقولة وفي الوقت المطلوب، إما بالاقتراض وإما ببيع موجودات، هذا وتعتبر مخاطر السيولة حرجة ومهمة للمصارف الإسلامية (خان، أحمد، 2003، ص65).

فعلى الرغم من أن الاستخدام الحالي لمرابحة السلع المضمونة، وتمويل التجارة قصيرة الأجل، يمكن أن المصارف الإسلامية من استثمار الأموال قصيرة الأجل، فإن المصارف الإسلامية بكل الأحوال ليس لديها آلية كفوءة لتمويل النقص في السيولة في الوقت الحاضر (Elhawary et al, 2004, P 23).

وتتعرض المصارف الإسلامية لهذه المخاطر بشكل كبير بسبب محدودية أدوات السوق النقدية المنسجمة مع الشريعة الإسلامية وتسهيلات المقرض الأخير (المصرف المركزي)، بالإضافة إلى السمات الخاصة في العقود الإسلامية، والتي من الممكن أن تزيد من مشكلات السيولة المحتملة، مثل إلغاء عقد المرابحة (Sandararajan, 2005, P127)، كما أن المرابحة والإجارة لديها جداول دفعات ثابتة فلا يمكن استدعاؤها بشكل مسبق، في حين أن المضاربة والمشاركة تقوم بإجراء دفعات فقط في حالة الأرباح، أما المبلغ الأساسي فيتم تحصيله فقط عند التصفية، وبالنسبة للاستصناع والسلم فليديهما آجال طويلة، وتحصيل المبلغ الأساسي غير ممكن قبل انتهاء أو حصاد السلعة (Hassan, Dicle, 2005, P250).

إن كل هذه العوامل تجعل المصارف الإسلامية أكثر حساسية لمخاطر السيولة، وتُجبرها على الاحتفاظ بمستويات عالية من السيولة، والتي لا تدر أي عوائد، مما يجعل تحقيق المفاضلة بين الربحية والسيولة أكثر صعوبة في هذه المصارف (Hassan, Dicle, 2005, P P4,5)، وبالمقابل يمكن أن تلعب الصكوك الإسلامية دوراً هاماً في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

4. مخاطر التشغيل:

تعرف مخاطر التشغيل بأنها "المخاطر الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بالإجراءات والأشخاص والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية"، وترتبط مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية إلى جانب المفهوم التقليدي لها بنوعين إضافيين من المخاطر هما: مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية، والمخاطر الاستثنائية fiduciary Risk (IFSB-1, 2005, P44).

إن الالتزام بالشريعة الإسلامية يحمل أهمية كبيرة بالنسبة للمصارف الإسلامية، حيث إن السبب الرئيسي لوجود هذه المصارف هو تقديم منتجات ملتزمة بالشريعة، وعملاء هذه المصارف يتوقعون وجود هذا الالتزام (Hassan, Dicle, 2005, P10)، وإن فشل المصارف في تحقيق ذلك قد يؤدي إلى مخاطر ثقة كبيرة من قبل هؤلاء العملاء، والذين سيقومون بسحب ودائعهم، مما يؤثر

في النظام المصرفي والمالي بأسره، لذلك فإن هذا النوع من المخاطر هو على قدر كبير من الأهمية.

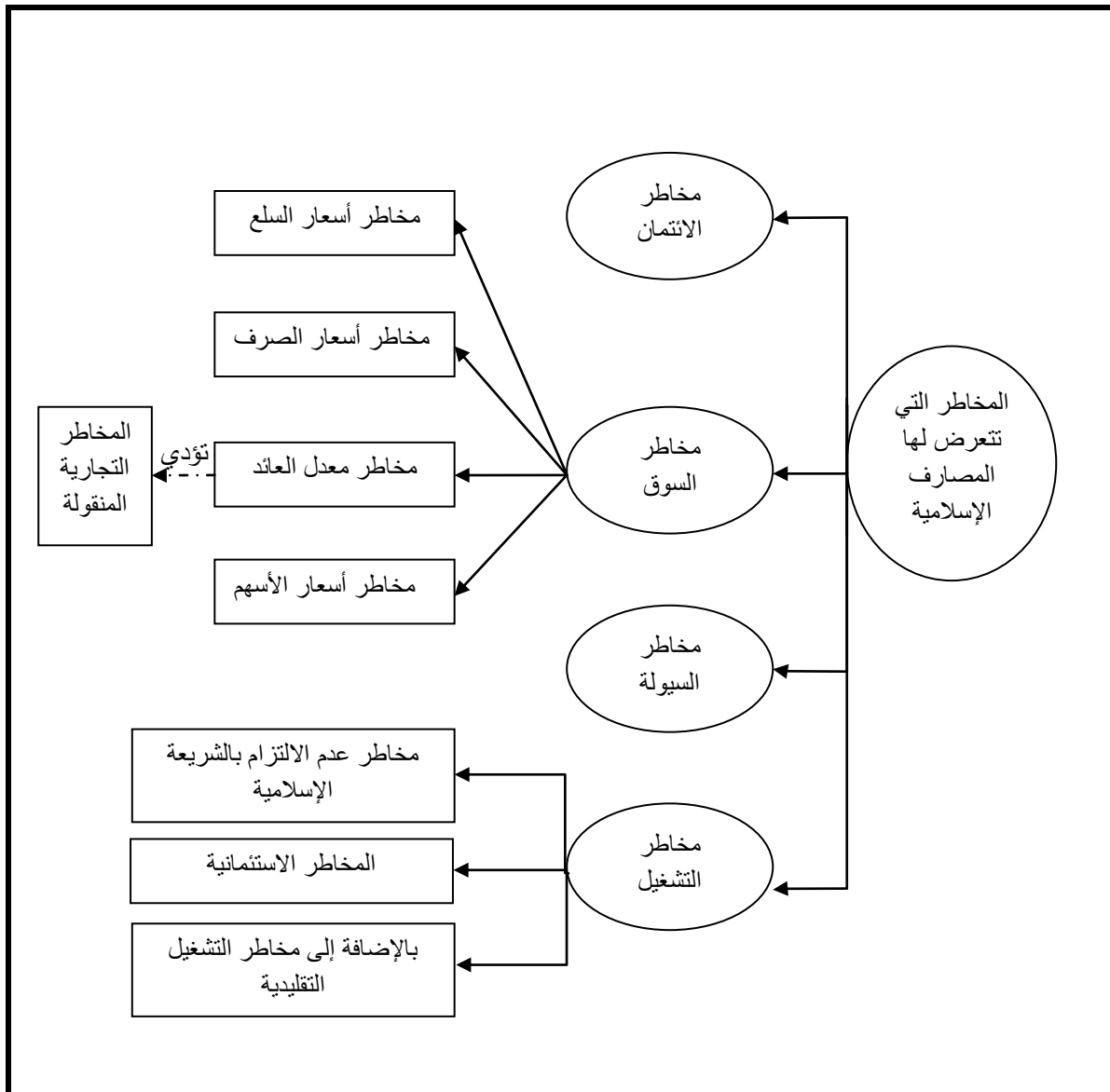
في حين يقصد بالمخاطر الاستثمارية، مخالفة المصرف لعقد الاستثمار وإهماله في إدارة حسابات الاستثمار، وبالتالي يكون المصرف مسؤولاً عن الخسائر التي تتعرض لها هذه الحسابات، ولا يمكن أن يتحمل أصحاب حسابات الاستثمار، عبء هذه الخسائر وإلا تناقض ذلك مع جوهرها (الشعار، 2005، ص102).

يقترح معيار كفاية رأس المال قياس مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية بطريقة المؤشر الأساسي أو الطريقة المعيارية، كما هو مبين في اتفاقية بازل II. ووفقاً لطريقة المؤشر الأساسي يتم تجنب نسبة مئوية ثابتة (مقدارها 15%) من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناءً على متوسط السنوات الثلاث السابقة. وحسب الطريقة المعيارية، فإن هذه النسبة المئوية تتفاوت وفقاً لقطاع الأعمال من 12% إلى 18%، حيث خصصت نسبة 18% لعمليات تمويل المنشآت وعمليات المتاجرة والبيع، والمدفوعات والتسويات، وخصصت نسبة 15% للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة، ونسبة 12% للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات وخدمات السمسرة للأفراد، ويقترح المعيار على المصارف الإسلامية أن تستخدم طريقة المؤشر الأساسي في المرحلة الراهنة، إلى أن تقوم السلطات الإشرافية بتعريف قطاعات الأعمال المعنية بالشكل الذي يسمح بتطبيق الطريقة المعيارية (IFSB-2, 2005, P22).

ويلخص الشكل التالي أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية:

الشكل رقم (3)

أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية



المصدر: إعداد الباحثة.

ثانياً: حساب نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

يعتبر رأس المال بمثابة وسادة أمان للمصارف تساعد على امتصاص خسائرها وتجنبها الفشل على المدى الطويل، وتشير نسبة كفاية رأس المال CAR إلى كمية رأس المال التي ينبغي أن تحتفظ بها المصارف. وضمن اتفاقية بازل، وحتى يتم تصنيف المصارف على أنها مرسلة بشكل جيد، فهي مطالبة بالاحتفاظ على الأقل بـ 8% كنسبة رأس المال إلى الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها.

وتهدف اتفاقية بازل إلى تعزيز الاستقرار المالي وتأسيس انضباط السوق، وجاءت على شكل ثلاث دعائم: حساب نسبة كفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية، وانضباط السوق، كما سنرى بالتفصيل لاحقاً.

حتى تحوز المصارف الإسلامية الاعتراف العالمي، فلا بد لها من أن تلتزم بالمعايير الدولية للصناعة المصرفية، والتي من أهمها اتفاقية بازل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تحقيق المصارف الإسلامية لهذه المعايير، سيعمل على تعزيز ملاءتها ويساعدها على إدارة مخاطرها بكفاءة.

وفي ضوء الطبيعة الخاصة لحسابات الاستثمار والمخاطر التي تواجهها موجودات المصارف الإسلامية، فإن تطبيق نسبة كفاية رأس المال يمثل تحدياً كبيراً لهذه المصارف وللسلطات الإشرافية أيضاً (شابرا، خان، 2000، ص64). وفي هذا الصدد، وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI في عام 1999 طريقة لحساب نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية، وتلاها مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في عام 2005 بوضع معيار لكفاية رأس المال في هذه المصارف، وقد اعتمدت الجهتان على اتفاقية بازل II لحساب نسبة كفاية رأس المال، مع إجراء بعض التعديلات حتى تكون ملائمة لخصوصية المصرفية الإسلامية.

1. منهج AAOIFI:

يعتبر المقترح الذي قدمته AAOIFI الأول من نوعه نحو تطوير إطار واقعي لحساب كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية.

تقوم طريقة AAOIFI على توزيع المخاطر بين حسابات الاستثمار ورأس المال المصرف، حيث تشارك حسابات الاستثمار مع رأس المال المصرف في تحمل المخاطر التجارية العادية لعمليات المصرف، في حين أن رأس المال المصرف يواجه المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة. لذلك تقترح AAOIFI ولأغراض تحديد كفاية رأس المال أن يتم تخصيص 50% من مخاطر الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار لأصحاب هذه الحسابات، والباقي يتحمله المساهمون (شابرا، خان، 2000، ص 65، 66).

وكما تبين معنا سابقاً، فإن حسابات الاستثمار تقسم إلى نوعين، حسابات استثمار مطلقة وحسابات استثمار مقيدة، وتوصي AAOIFI باعتبار حسابات الاستثمار المقيدة كبند خارج الميزانية، وهذا يعني أن هذه الأموال لن تدخل في حساب نسبة كفاية رأس المال، أما حسابات الاستثمار المطلقة، وبما أنها قائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر مع المصرف، لذلك لا يمكن تخصيص نسبة 100% عند حساب نسبة الكفاية، وإلا سيعتبر ذلك مخالفاً لمبدأ المشاركة في الشريعة الإسلامية (Ariss, Sarieddine, 2007, P50)، وحددت نسبة 50% منها فقط، وذلك لمواجهة المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة.

أما بالنسبة لرأس المال المصرف الإسلامي (بسط نسبة CAR)، فتتكون الشريحة الأولى Tier 1 من رأس المال المصرف الدائم واحتياطيات رأس المال. أما الشريحة الثانية Tier 2 فتتكون من احتياطيات إعادة التقويم والاحتياطيات الاحترازية (احتياطي معادل الأرباح واحتياطي خسائر الاستثمار) (الشعار، 2005، ص ص 98، 99).

¹ تصنف اتفاقية بازل رأس المال المصرف في شريحتين (الشعار، 2005، ص ص 100، 101):

1- الشريحة الأولى: رأس المال الدائم واحتياطياته كما تظهر في قائمة المركز المالي للمصرف.
2- الشريحة الثانية: وتتكون من احتياطيات لا يفصح عنها، احتياطيات إعادة تقييم، المخصصات العامة لمواجهة مخاطر حالة غير محددة، أدوات رأس المال الهجينة كالأسهم الممتازة الدائمة والدين الثانوي الدائم (المساند)، والدين الثانوي الذي لا تقل مدة استحقاقه عن 5 سنوات.

وبذلك تكون الصيغة المقترحة لحساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لـ AAOIFI كالتالي
(Ariss, Sarieddine, 2007, P50):

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من رأس المال والودائع الجارية}} + 50\%$$

من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة

في الحقيقة إن قيام AAOIFI بوضع معايير كفاية رأس المال ساعد على بلورة الاختلاف بين رأسمال المصارف الإسلامية والتقليدية، وساعد كذلك على زيادة الشفافية بمطالبتها المصارف الإسلامية إدراج حسابات الاستثمار المطلقة في الميزانية العمومية، كما أنها أبرزت الحاجة إلى الفصل بين موجودات الودائع الجارية وحسابات الاستثمار، مما يعزز المعلومات الخاصة بالتعرض للمخاطر (شابرا، خان، 2000، ص ص 66، 67).

2. منهج IFSB:

بشكل مماثل لمقترح AAOIFI، فإن إطار IFSB لكفاية رأس المال يكمل إرشادات لجنة بازل، ولكن في حين تركز AAOIFI على مصادر أموال المصارف الإسلامية، فإن IFSB اتخذ خطوة أبعد من خلال أخذه بالاعتبار استخدامات الأموال وتخصيص وزن مخاطر مناسب لكل بندٍ من الموجودات (Ariss, Sarieddine, 2007, P 51).

ويميز المعيار الصادر عن IFSB بين معادلتين لحساب نسبة كفاية رأس المال هما المعادلة القياسية ومعادلة تقدير السلطة الإشرافية، وذلك بناءً على المخاطر التجارية المنقولة التي يتحملها المصرف كالتالي:

إذا كان أصحاب حسابات الاستثمار يتحملون بالكامل (في غياب سوء الإدارة والإهمال من قبل المصرف كمضارب) مخاطر الاستثمار الناتجة عن التعرض لمخاطر الائتمان والسوق على

الموجودات الممولة من أموالهم (أي لا يوجد مخاطر تجارية منقولة)، فعندها يكون النوع الوحيد من المخاطر التي ينبغي على المصارف أن توفر رأسمال لدعم التعرض للمخاطر المرتبطة بهذه الأموال هو مخاطر التشغيل (Archer et al, 2010, P 16)، ومن حيث المبدأ، لا تمثل المخاطر الاستثمارية (التجارية) على الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار مخاطر على رأسمال المصرف، وبالتالي لا تشكل هذه المخاطر متطلباً إضافياً لرأس المال النظامي، وهذا يقتضي استثناء الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة من مقام نسبة كفاية رأس المال (IFSB-2, 2005, P P 24, 25).

فيتم حساب نسبة كفاية رأس المال كما وردت في المعيار كالتالي:

المعادلة القياسية:

رأس المال المؤهل

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان والسوق)

+ مخاطر التشغيل - الموجودات المرجحة حسب أوزان

مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان والسوق)

ولكن في الواقع، فإن كلاً من المنافسة أو الضغوط الإشرافية تفرضان على المصارف الإسلامية أن تتحمل مخاطر تجارية منقولة، كما ورد معنا في معرض حديثنا عن المخاطر، وهذا الأمر سينعكس على نسبة كفاية رأسمال المصرف.

وحيث إن المخاطر التجارية المنقولة تؤدي إلى امتصاص المصرف الإسلامي بشكل جزئي أو كلي لمخاطر الائتمان والسوق العائدة للموجودات الممولة من قبل أموال حسابات الاستثمار، فإن المصرف عندها بحاجة إلى تقديم رأسمال لدعم تعرضات المخاطر التجارية المنقولة (Archer et al, 2010, P 16).

ويشير معيار IFSB إلى أنه عند اللجوء إلى آليات موازنة (تمهيد) الدخل، والتي تقتضي تحمل المخاطر التجارية المنقولة، فإنه على السلطات الإشرافية إضافة نسبة مئوية محددة (ألفا α) من الموجودات الممولة بوساطة حسابات الاستثمار¹ إلى مقام نسبة كفاية رأس المال، وذلك كالتالي:

معادلة تقدير السلطة الإشرافية:

رأس المال المؤهل

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان والسوق) + مخاطر التشغيل
 ناقصاً الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة
 (مخاطر الائتمان والسوق) ناقصاً $(1 - \alpha)$ أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها
 الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان والسوق)
 ناقصاً α الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح
 واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان والسوق)

تمثل α المخاطر التي يتم امتصاصها من قبل المصرف الإسلامي، والناشئة عن المخاطر التجارية المنقولة.

إن تحديد نسبة α يكون خاضعاً للسلطات الإشرافية، وفي حال عدم وجود المخاطر التجارية المنقولة، تكون قيمة α تساوي الصفر، أما إذا كانت كل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق على الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار يتم تحملها من قبل المصرف (كما في الودائع التقليدية) فتكون قيمة α مساوية للواحد، أي أنه عندما تكون قيمة ألفا قريبة من الصفر فهذا يعني أن حسابات الاستثمار هي منتجات قريبة للاستثمار، أما عندما تقترب من الواحد، فتكون حسابات الاستثمار مشابهة للودائع التقليدية، كما في ماليزيا التي حددت قيمة α بواحد، وحدد مصرف البحرين المركزي القيمة بـ 0.30 كما سنرى في الفصل العملي. وإن هذه التقديرات هي عرضة لأخطاء جوهريّة، لأنها لا تعتمد على طريقة متطورة واضحة في تقدير المخاطر التجارية المنقولة، والتي تعتبر الأساس في تحديد قيمة α (Archer et al, 2010, P P 16,17).

¹ وفقاً للمعيار المذكور، ينطبق هذا على حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، ما لم يكن دعم المصرف الإسلامي لدخل أصحاب حسابات الاستثمار مقتصرأ على حسابات الاستثمار المطلقة.

الفصل الثالث

معايير الإفصاح والشفافية في بازل وخصوصية المصارف الإسلامية

مقدمة:

يلعب انضباط السوق دوراً رقابياً هاماً في القطاع المصرفي، جنباً إلى جنب مع رقابة المصارف المركزية وسلطات النقد. لكن تحقيق هذا الانضباط يتطلب حصول قوى السوق على معلومات كافية، حتى يستطيعوا ممارسة دورهم هذا، وهو ما ركزت عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية في الدعامات الثلاثة، والتي طلبت الإفصاح عن مخاطر المصارف وهيكل رؤوس أموالها وكفاية هذه الأموال. وبسبب الطبيعة الخاصة لعمل المصارف الإسلامية، والتي تنعكس بمخاطر خاصة تتعرض لها هذه المصارف كما وجدنا في الفصل السابق، وكذلك بتغير طريقة حساب كفاية رأس المال، فإن وضع متطلبات الإفصاح لتحقيق الشفافية والوصول إلى حالة انضباط السوق لا بد من أن يأخذ بالاعتبار هذه الخصوصية التي تتمتع بها هذه المصارف، وهو ما سيتعرض له هذا الفصل بالتفصيل التالي:

المبحث الأول: مفهوم انضباط السوق.

المبحث الثاني: معايير الإفصاح والشفافية كما وردت في بازل.

المبحث الثالث: خصوصية المصارف الإسلامية ومعايير IFSB.

المبحث الأول: مفهوم انضباط السوق

مقدمة:

شهدت الصناعة المصرفية تغييراً كبيراً في السنوات الأخيرة، وأضحت المصارف أكثر قدرة على المنافسة بسبب إلغاء العديد من الضوابط التنظيمية، كما أنها أصبحت تمتلك قدراً كبيراً من المرونة في الخدمات التي تقدمها، والمواقع التي تعمل فيها، والمعدلات التي تدفعها مقابل الودائع. وفي الوقت نفسه أصبحت أكثر تعقيداً بسبب الابتكارات المالية، واتساع نطاق نشاطاتها، وحجمها الهائل مع زيادة العولمة.

وعلى الرغم من أن المصارف وغيرها من مؤسسات الإيداع هي خاضعة للتنظيم والرقابة بشكل كبير، إلا أنه مع الاضطرابات الأخيرة في الأسواق المالية، والتي يعزو البعض سبب حدوثها إلى نقص الشفافية، أصبح من الواضح أن آليات الرقابة والتنظيم التقليدية إما أنها غير كافية أو أنها تطبق بشكل ضعيف (Landskroner, Paroush, 2008, P396)، وظهرت العديد من الدعوات لإجراء تعديلات كبيرة في الرقابة المصرفية، من خلال زيادة الاعتماد على قوى تنظيمية بديلة، وإن ذلك قد أصبح ضرورة مع تعقيد الصناعة المصرفية بشكل متزايد (Evanoff et al, 2011, P2)، وقد جذب انضباط السوق اهتمام الكثير من المصرفيين والأكاديميين والمنظمين كآلية يمكن أن تحل محل الإشراف الحكومي على القطاع المصرفي لدرجة كبيرة.

يتضمن هذا المبحث المحاور التالية:

- أهمية انضباط السوق.
- مفهوم انضباط السوق.
- المنافع المحتملة لانضباط السوق.
- الأدلة التجريبية على انضباط السوق.
- محددات انضباط السوق.

أولاً: أهمية انضباط السوق

تشير التطورات الأخيرة في الأسواق المالية والمصرفية، إلى أنه على السلطات المصرفية أن تعمل على تطوير وتحسين فعالية كل العوامل الانضباطية التي يمكن أن تؤثر في تحمل المصارف للمخاطر. وتتضمن هذه العوامل الانضباطية كلاً من الانضباط التنظيمي¹ (أي الرقابة والإشراف) وانضباط السوق (Hadad et al., 2010, p1).

وعلى الرغم من أن الانضباط التنظيمي يمكن أن يؤثر بشكل مباشر في عمليات المصرف، وأن يفرض إجراءات تصحيحية في حال كانت ملاءة المصرف عرضة للمخاطر (Demirguc-Kunt, Huizinga, 2004, P376)، وأن السلطات الإشرافية على المصارف من خلال العمل المكتبي والميداني تحاول التأكد من أن المصارف تعمل بشكل آمن وسليم، لكن في الواقع قد لا يكون لدى المشرفين الحوافز للقيام بالعمل الكافي - وهو ما يُعرف بمشكلة الوكالة² التي قد تنشأ حينما يُعطى وكلاء الحكومة مثلاً مسؤولية العمل وفقاً للمصلحة العامة-، ولا يتحمل المشرفون عادةً أي تكلفة عند عدم قيامهم بعملهم، كما يجب في محاولة اكتشاف المخاطر المفرطة لدى المصارف، وفي إجبار هذه المصارف على اتخاذ إجراءات تصحيحية، ومن جهة أخرى، قد يستسلم المشرفون لإغراء إبقاء المصارف التي تعاني مشاكل بأن تستمر في ممارسة أعمالها، وتبقى مفتوحة، على أمل أن الوضع سيصح نفسه بنفسه، وهذا يمكن أن يشجع المصرف على الدخول بمزيد من المخاطر (Maclachlan, 2001, P229)، هذا من ناحية الإشراف المصرفي.

أما من ناحية التنظيم والرقابة، فإن مشكلة القوانين والتشريعات أنها ثابتة في حين أن البيئة المالية والمصرفية هي بيئة متغيرة وديناميكية (Maclachlan, 2001, P229)، وفي المقابل، فإن السوق، والذي يمكن اعتباره مراقباً مجهولاً ودائماً، ومن الصعب أن يسامح، يمكن أن يستجيب بشكل أسرع من المنظمين تجاه الزيادة في تحمل المخاطر الأخلاقية من قبل المصارف (Ariffin, 2005).

¹ وهو ما يُعرف بالمنهج التقليدي للتعامل مع المخاطر الأخلاقية، والذي يتكون من الإشراف والرقابة على النشاطات المصرفية ومعايير رأس المال (Maclachlan, 2001, P 228).

² تنجم مشكلة الوكالة Agency Problem بشكل أساسي عن الفصل بين الملكية والإدارة، وهي أحد أشكال المخاطر الأخلاقية، حيث إن الوكلاء يمكن أن يتصرفوا وفقاً لمصالحهم الخاصة بدلاً من مصلحة المالكين.

(P51)، وإن المستثمرين يركزون عادةً على التحمل الحقيقي للمخاطر، بدلاً من التركيز على التزام المصرف بالقوانين.

ومن جهةٍ أخرى، فإن التطورات الأخيرة في الأسواق المصرفية والمالية جعلت من المعايير الرقابية أقل فعاليةً، وأصبح المشرفون يواجهون تحدياتٍ أكبر، مما قد يؤدي ببساطة لاستحالة تكييف المعايير الرقابية والممارسات الإشرافية بشكلٍ سريعٍ بما فيه الكفاية لمواكبة تطورات السوق. لذلك، فإن انضباط السوق قد جذب اهتمام الأكاديميين والمنظمين والمصرفيين كآلية يمكن أن تحل بدرجةٍ كبيرة محل الإشراف الحكومي على القطاع المالي (Landskroner, Paroush, 2008, P396).

وقد أظهرت الأزمة المالية العالمية التي بدأت في آب 2007، أن هناك نقصاً في انضباط السوق في الصناعة المصرفية، وأن المصارف لم تكن بعيدةً عن التحمل المفرط للمخاطر، حيث أشار Bernanke الرئيس الحالي لمجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في عام 2007 إلى أن انضباط السوق لوحده أو الرقابة لوحدها، غير كافيين لإبقاء النظام المصرفي يعمل بشكلٍ آمنٍ وسليم، كما أشار إلى الاهتمام المتزايد بوجود نظامٍ هجينٍ تكون فيه الرقابة المباشرة وانضباط السوق متكاملين (Evanoff et al, 2011, P2).

ولقد رأت لجنة بازل للرقابة المصرفية أن تعزيز انضباط السوق يعتبر أمراً هاماً ولا سيما في عالمٍ أصبحت فيه النشاطات المصرفية أكثر تعقيداً، وترى اللجنة أن الأسواق تحتوي على آلياتٍ انضباطيةٍ تستطيع – وتحت الظروف المناسبة – أن تعزز من جهود المشرفين، وأن التفاعل المتكامل بين الرقابة الحصيفة وانضباط السوق يعتبر أمراً حاسماً وضرورياً لتعزيز الاستقرار طويل الأجل لكلٍ من المؤسسات الفردية والنظام المصرفي على حدٍ سواء (BIS, 1998, PP 1,4)، وانعكست هذه الرؤية في الدعامة الثالثة في بازل II، والتي تشجع على الإفصاح المصرفي بشكلٍ أكبر لتعزيز انضباط السوق، وتؤكد على دوره في دعم الرقابة على رأس المال والجهود التنظيمية الأخرى لتعزيز سلامة ومثانة المصارف والنظام المصرفي ككل، كما سنرى في المبحث التالي بالتفصيل.

ثانياً: مفهوم انضباط السوق

تعمل المصارف على تجميع الودائع وتوظيفها في موجوداتٍ خطيرةٍ (قروض)، بالمقابل ولمواجهة الإعسار فإنها تحتفظ برأسمالٍ للتخفيف من أثر الدخل السلبي الذي قد ينتج عن استثماراتها في الموجودات الخطرة (أي تعثر هذه القروض). ولكن هدف المصرف الخاص بالملاءة، قد لا يأخذ دائماً بالحسبان مصلحة المودعين، ولا مصلحة المجتمع بأسره (Nier, Ursel, 2006, P 333) - فقد تحاول المصارف مثلاً العمل على تقويض معايير رأس المال والتلاعب بها من خلال ما يُعرف بمراجعة متطلبات رأس المال التنظيمي¹ (regulatory Capital Arbitrage) - وهذا يعني أنّ المصارف عرضةٌ للانخراط في المخاطر الأخلاقية، والتي هي السبب في وجود انضباط السوق.

ويقصد بالمخاطر الأخلاقية²، وجود حوافز لدى أحد الأطراف للانخراط في نشاطاتٍ ضارةٍ بالأطراف الأخرى (Mishkin, 2004, P262)؛ أي أن المصرف يمكن أن يدخل في تحملٍ كبيرٍ للمخاطر بهدف تحقيق عوائد مرتفعة، ولكن هذه المخاطر قد تنعكس سلباً على أصحاب المصالح في المصرف من مودعين وحملة أسهم وغيرهم.

يُعرّف انضباط السوق بأنه الأثر - المباشر وغير المباشر - لمخاطر موجودات المصرف وهيكل رأسماله على تكلفة أمواله (Landskroner, Paroush, 2008, P412, 397)، وإن هذين الأثرين يظهران كالتالي:

- أثرٌ مباشرٌ: وهو التأثير الذي يمارسه المستثمرون على تحمل المصارف للمخاطر، من خلال التأثير على تكلفة و/أو حجم التمويل، وهو ما يسميه البعض بتأثير السوق.

¹ يقصد بالمراجعة الرقابية لرأس المال تعديل محفظة المصرف لصالح موجودات ذات عائد أعلى، وبالتالي مخاطر أعلى (MacLachlan, 2001, P229)، أي التلاعب بمعايير رأس المال واستغلال الثغرات التي تسمح للمصارف بتخفيض حجم رأس المال عند مستوى معين من المخاطر، ويكون ذلك بشكل رئيسي عبر التوريق والمشتقات الائتمانية (Meyer, 1999, P349)، وهو ما عملت بازل II على تجاوزه.

² تنجم مشكلة المخاطر الأخلاقية عما يعرف بتباين المعلومات Information asymmetric، أي عندما لا يكون أحد الأطراف في السوق على معرفة كافية بالطرف الثاني بما يمكنه من اتخاذ القرارات الدقيقة، والتي تؤدي أيضاً إلى الاختيار الخاطئ Adverse selection (Mishkin, 2004, P260).

- أثر غير مباشر: ناتج عن تفاعل المعلومات الإشرافية مع تلك المعلومات الصادرة عن السوق، أي تفاعل الجهات الرقابية مع إشارات السوق، والاعتماد عليها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية.

يشير انضباط السوق إلى الآلية التي من المحتمل أن تكبح حوافز المصارف في التحمل المفرط للمخاطر، من خلال جعل تحمل المخاطر Risk-taking هذا أكثر تكلفةً على هذه المصارف (Ariffin, 2005, PP 50,51). وذلك من خلال التركيز على استجابات وردود أفعال مقدمي الأموال، من جانب المودعين وغيرهم من دائني المصارف وحملة الأسهم، لحث هذه المصارف على القيام بإجراءاتٍ تتسجم مع تعزيز الملاءة المالية، عن طريق معاقبة المصارف على تحملها المفرط للمخاطر (VanHoose, 2007, P6)، وفي المقابل مكافأة تلك المصارف التي تدير مخاطرها بكفاءة.

إنّ جانباً رئيساً من عملية انضباط السوق يتضمن التصرفات التي يخطر بها مقدمو الأموال لممارسة التأثير في السوق. فالمودعون يمكن أن يستجيبوا للمعلومات المتاحة، والتي تشير إلى وجود صعوباتٍ ما في المصرف، عن طريق تخفيض عرضهم للأموال المحتفظ بها في حسابات الودائع؛ من خلال الحفاظ على المستويات الحالية للودائع فقط إذا أبدى المصرف الاستعداد لدفع عوائد سوقية أعلى على الودائع، أو بدلاً عن ذلك تقليص الودائع المحتفظ بها عند المعدلات السوقية الحالية. وبالمثل، فإنّ المقرضين (حملة الديون) يمكن أن يسيروا إلى إدراكهم لصعوبات المصرف من خلال الإعراب عن نيتهم بالاحتفاظ بديونه عند المستويات الحالية فقط إذا كان هناك عوائد أعلى على الديون، أو من خلال تخفيض ديون المصرف التي يحتفظون بها عند المستوى الحالي من العائد. وكذلك فإنّ حملة أسهم المصرف يمكن أن يستجيبوا من خلال تخفيض طلبهم على الأسهم، وهذا يعني أنهم على استعدادٍ لأن يحتفظوا بالأسهم الحالية فقط عند أسعار أقل، أو أن يخفضوا من الأسهم عند الأسعار الحالية. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكنهم أن يضغطوا على إدارة المصرف حتى تغير من هيكل ميزانيتها العمومية لكبح المخاطر، أو حتى من المحتمل أن يغيروا في الإدارة الحالية للمصرف.

أي بشكلٍ عامٍ، يمكن لمقدمي الأموال للمصارف أن يتصرفوا بإحدى طريقتين، فإما أن يستجيبوا لإدراك مخاطر عدم ملاءة المصرف من خلال تقليل حجم الأموال المقدمة له، أو أن يكونوا على استعدادٍ للاستمرار بتقديم الحجم نفسه من الأموال عند معدلٍ عائِدٍ أعلى. وبشكلٍ بديلٍ، يمكن لمقدمي الأموال أن يستجيبوا بشكلٍ حادٍ؛ من خلال توقفهم كلياً عن تقديم الأموال للمؤسسات المعرضة للخطر كرد فعلٍ (VanHoose, 2007, PP 6,7).

ونتيجةً لذلك، إذا كانت المصارف تستوعب أثر اختيارها للمخاطر على المودعين - طالما أنهم بدورهم سيقومون بطلب تعويضٍ أعلى إذا ما تحمل المصرف مخاطر أعلى - فسيكون اختيار المصرف للمخاطر فعالاً، ويعني ذلك أن هناك انضباط سوقٍ مثالياً ولا توجد مخاطر أخلاقية.

وبالعكس، إذا كانت الودائع مؤمَّنةً عليها، أو أن اختيار المصرف للمخاطر لا يمكن ملاحظته وإدراكه من قبل المودعين، فإن المصارف عندها ستختار عائداً أعلى استجابةً لمنظومة مخاطر أعلى على حساب المودعين، ويعود السبب إلى أن المودعين لن يطلبوا عائداً أعلى استجابةً لاختيارات مخاطر أعلى من قبل المصارف. أي أنه في هذه الحالة لا يوجد انضباط سوق، وأن اختيارات المصرف للمخاطر تُنتج مخاطر أخلاقية (Ariffin, 2005, PP 53,54).

بشكلٍ عامٍ، إن انضباط السوق قائم على ركيزتين أساسيتين، هما المعلومات والحوافز كما يلي:

- **المعلومات:** أي أنه ينبغي على مشاركي السوق (من مساهمين في المصرف ومودعين ومستثمرين وغيرهم) أن يحصلوا على معلوماتٍ موثوقةٍ وفي الوقت المناسب، تمكنهم من تحقيق أفضل تقييمٍ حول كيفية حفاظ المؤسسات على رأسمالٍ سليمٍ فيما يتعلق بتعرضاتهم المتغيرة للمخاطر، وتقييم حساسية وضعف النظام المصرفي للصدمات المالية (H.Meyer, 1999, PP347,348)، وقد حددت بازل II المعلومات الضرورية لتحقيق انضباط السوق في إطار الدعامة الثالثة، بأنها المعلومات المتعلقة بممارسات إدارة المخاطر، وملفات المخاطر، وأداء إدارة

المخاطر - إلى جانب الإفصاح حول رأس المال التنظيمي ومكوناته، والموجودات المرجحة بالمخاطر - وأن الإفصاح عن هذه المعلومات يمكن أن يحقق الشفافية، ويساعد على تحقيق انضباط السوق.

- **الحوافز:** ويقصد بها أنه ينبغي على مقدمي الأموال أن تكون لديهم حوافز للاستجابة إلى التغيرات الملحوظة بخصوص احتمال إفسار المصرف، أي أن تكون أموالهم المقدمة للمصرف عرضة للخطر في حال فشله. وبذلك، فإن على المودعين، وحملة الديون وحملة الأسهم ألا يعتقدوا أن المصارف سيتم إنقاذها من قبل المنظمين في حال تعرضها للخطر، وهو ما سيشرح بتفصيل أكثر عند الحديث عن شبكات الأمان (Vanhoose, 2007, P7).

وحتى لو طبق السوق انضباطاً مناسباً، فإن تأثيره على سلوك المصرف يعتمد على هيكل الحوافز ضمن المؤسسة نفسها، فمن المفروض أن انضباط السوق سينتج ضغطاً من حملة الأسهم على مجلس الإدارة، حتى يتصرف المجلس بشكل متعقلٍ وحصيفٍ، وبدوره مجلس الإدارة سوف يمنح الإدارة التنفيذية حوافز حتى تتصرف بأسلوبٍ حصيفٍ، وهكذا حتى أسفل الهيكل التنظيمي. لكن هناك ضعفٌ محتملٌ في الربط في هذه السلسلة، فمثلاً إن العقوبة القصوى بالنسبة للإدارة والموظفين والمتمثلة بالطرد، قد لا تتطابق مع قسوة وصعوبة العقوبة القصوى بالنسبة لحملة الأسهم المتمثلة بخسارة أموالهم، وإن هذا قد يحفز الإدارة على تحمل مخاطر غير ملائمة بسبب المنافع المتوقعة من مكافأاتهم وتعويضاتهم. كما أن المصرف قد يقوم بتقديم حزمة مكافآتٍ للإدارة والفريق من الممكن أن توفر لهم حوافز قد لا تتماشى تماماً مع الصحة المالية طويلة الأجل للمصرف. وكذلك فإن المدفوعات السخية لكبار المسؤولين في المصرف يمكن أيضاً أن تقلل من الحوافز على التصرف بشكلٍ حكيم (BIS, 1998, P9).

ثالثاً: المنافع المحتملة لانضباط السوق

تتجلى أكثر فوائد انضباط السوق وضوحاً في انخفاض المخاطر الأخلاقية، من خلال معاقبة المصارف التي تتحمل مخاطر مفرطة، وفيما يلي عددٌ من المنافع المحتملة عند تطوير وتحسين نظام انضباط السوق في القطاع المصرفي:

1. إنّ انضباط السوق يمكن أن يحسن بشكلٍ كبيرٍ من كفاءة المصرف، من خلال الضغط على بعض المصارف غير الفعالة لكي تصبح أكثر فعاليةً، أو أنها ستخرج من الصناعة (Ariffin, 2005, P51). كما إن الشفافية المصرفية تزيد من حساسية شروط تمويل المصرف للمخاطر التي يتحملها، وهذا بدوره أيضاً يخلق حوافز للمصرف حتى يتحكم بمخاطره (Nier, 2005, P 343).

2. إن التكاليف الاجتماعية للإشراف المصرفي يمكن أن تنخفض إذا تخطى المنظّمون عن قدرٍ أكبر من التحكم لقوى السوق، والتي تستطيع بدورها أن تميز بين المصارف الجيدة والمصارف السيئة (Ariffin, 2005, P51)، وإلى المدى الذي يلعب فيه انضباط السوق دور المراقب على المصارف، عنده سيتحول عبء إثبات أنّ مصرفاً ما لا يعاني الصعوبات من عبءٍ على المنظّمين إلى مديري المصارف، مما يمكن المجتمع من تقليص الأعباء التنظيمية المفروضة على النظام المصرفي قاطبةً (Vanhoose, 2007, P9).

3. يلعب انضباط السوق دوراً في تعزيز الأمان والاستقرار في النظام المصرفي: إنّ للشفافية فوائد على الاستقرار المالي -حتى بشكلٍ منفصلٍ عن كونها شرطاً لانضباط السوق الفعال- حيث إنّ اضطرابات السوق تكون محتملةً بشكلٍ أكبر إذا كان تدفق المعلومات غير منتظم. أما إذا كان الإفصاح مستمراً، فإن آليات انضباط السوق تستطيع أن تعمل بشكلٍ مبكرٍ وبصورةٍ أكثر فعاليةً، كما أنّ الإفصاح الكافي والمستمر يخفض من احتمال عدوى فقدان الثقة بمصرف ما، والتي يمكن أن تمتد إلى المصارف الأخرى (BIS, 1998, PP 6,9).

إنّ كون الإفصاح قد يتسبب بالمشاكل لمصرفٍ يعاني وضعاً ضعيفاً، لا يفند من فرض أنّ الإفصاح يزود المصارف السليمة بحوافز حتى تستمر في إدارة عملياتها على نحو سليم وكُفء. حيث إن الإفصاح سيؤدي غالباً إلى تصحيح المشاكل في مرحلة مبكرة، كما أن إفصاح المصرف عن معلوماتٍ سلبية قد يكون له أثرٌ إيجابي في تقييم السوق للمصرف إذا زاد ذلك من مصداقية إدارته، وزاد من ثقة السوق بهذا المصرف (BIS, 1998, PP 9,10).

كما أنّ الزيادة في الشفافية يمكن أن تخفض من المخاطر التي يتحملها المصرف، وتحسن بذلك من الاستقرار المصرفي بشكلٍ سابقٍ لحدوث مشكلة أو أزمة مصرفية، أمّا بشكلٍ لاحق فإن هناك رأيين، يقول الأول إن الشفافية يمكن أن تكون سيئة إذا زادت من زعزعة المصارف التي ضربتها صدماتٌ خارجية وأدت إلى ذعر مصرفي، حيث إنّ استجابات السوق يمكن أن تفاقم من وضع مصرفٍ ما يعاني ضعفاً مؤقتاً وقابلاً للعلاج، والرأي الآخر يعتبر أنها يمكن أن تكون جيدة بشكلٍ لاحقٍ إذا ساعدت الأسواق والمودعين على التمييز بين المصارف المعسرة والمصارف السليمة، وبذلك تحد من العدوى وانتشار الأزمة.

وتشير دراسة قام بها Nier من خلال فحص عينة كبيرة من المصارف، إلى أنّ منافع الشفافية على الاستقرار المصرفي تفوق تكاليفها. فالمصارف التي تقصص عن معلومات أكبر هي أقل عرضةً لمخاطر الوقوع في أزمات، ولديها حوافز أفضل لإدارة مخاطرها بشكلٍ سابقٍ لحدوث الأزمة، كما أن الشفافية تخفض من مخاطر عدوى المعلومات التي تظهر بسبب المعلومات المحدودة من جانب المودعين والمستثمرين بشكلٍ لاحقٍ (Nier, 2005, PP 350, 352).

أخيراً، فإنّ الشفافية تستطيع أن تساعد فقط على منع حدوث أزمة مالية، فعدم كفاية الإفصاح يساهم في عمق واتساع الأزمة المصرفية، ولكن ينبغي ألا ينظر إليها كعلاجٍ لأنظمة مالية واقعة أصلاً تحت الضغط (Ariffin, 2005, PP 55,56).

4. إنَّ لانتضباط السوق أثراً على رأسمال المصارف، فعندما يكون انتضباط السوق مثالياً، فإنَّ اختيار المصرف لرأسماله من المحتمل أن يكون فعالاً، أمّا عندما يكون انتضباط السوق ضعيفاً، فإنَّ رأسمال المصرف من المرجح أن يكون منخفضاً بشكلٍ غير فعالٍ. أي أنَّ مخاطر موجودات المصرف يمكن أن يكون لها أثرٌ إيجابيٌّ على رأس المال. وإنَّ المصارف الحصيفة التي تهدف إلى تحقيق مستوى محدد من المخاطر، يمكن أن تطلب الاحتفاظ برأسمال أعلى إذا قامت بتحمل مخاطر أعلى (Nier, Baumann, 2006, P339). كما أنَّ الإفصاح العام الكافي، يسهل التوظيف الأمثل لرأس المال بشكل أكبر بين المصارف، حيث إنَّه يساعد الأسواق لتقوم بشكلٍ أدق بتقييم ومقارنة العائد والمخاطر المتوقعة للمصارف الفردية (BIS, 1998, P7).
5. قابلية الوصول إلى أسواق رأس المال بشكلٍ أكثر كفاءةً من المؤسسات المماثلة والتي لا تقدم إفصاحاتٍ كافيةٍ، أي تحقيق شروطٍ أفضل للصفقات بوجود سلوكٍ مستنيرٍ وعقلانيٍ من قبل الأطراف المقابلة في السوق (BIS, 1998, PP5,6)، وهذا يعني أنَّ المصارف التي تفصح بشكلٍ أكبر عن مخاطرها، ستزول الحاجة لديها إلى فرض علاوة مخاطرٍ من قبل مقدمي الأموال، حيث إنَّهم يستطيعون الحكم بشكلٍ أفضلٍ على مستوى مخاطر المصرف، في حين أن المصارف التي تمتنع عن الإفصاح ستحصل على الأموال بتكاليفٍ أعلى، لا بل أنها ستجد صعوبةً في الحصول على هذه الأموال.

رابعاً: بعض الأدلة التجريبية حول انتضباط السوق

وجد الباحثان Uchida و Satake في دراسةٍ لعينة من المصارف في اليابان للفترة من 2000 حتى 2005، تحاول استكشاف ما إذا كان المودعون والمستثمرون يمارسون ضغوطاً انتضابيةً على إدارة المصرف، أن المودعين وهم مقدمو الأموال الأساسيون في المصرف، من المرجح أن يلعبوا دوراً هاماً في انتضباط إدارة المصرف (Uchida, Satake, 2009, P792).

وفي دراسةٍ للأسواق غير المتطورة، وبهدف معرفة ما إذا كانت هذه الأسواق يتوافر فيها انضباط سوق، توصل Hadad وآخرون من خلال دراستهم للمصارف الاندونيسية للفترة 1995-2009، إلى وجود دليلٍ على انضباط السوق، حيث إن أسعار الفائدة المرتفعة مرتبطةً بمخاطر فشلٍ وسيولةٍ أعلى للمصارف (Hadad et al, 2010, P 10).

وفي بحثٍ لـ Onder و Ozyildirim يهدف لدراسة سلوك السوق والمصارف في تركيا للفترة 1988 حتى 2000، أظهرت النتائج أنه ليس المودعون فقط، بل أيضاً المقترضون، يتفاعلون بشكلٍ سلبيٍّ مع المصارف الخطرة، وأنهم يعاقبونها حتى خلال الفترة التي تتوافر فيها ضماناتٌ حكوميةٌ سخيةٌ.

ولكن في الوقت نفسه، بينت الدراسة أنّ مديري المصارف واصلوا القيام بسلوكٍ محفوفٍ بالمخاطر، وأنه لم يكن رد فعل السوق فعالاً في الحد من المخاطر الأخلاقية، والتي عزاها الباحثان لنظام التأمين على الودائع سيئ التصميم، بالإضافة إلى عدم وجود إشرافٍ فعالٍ في تركيا وعدم القدرة على تكييف القواعد الرقابية في ذلك الوقت (Ozyildirim, Onder, 2008, P1429)، وهو ما يشير إلى الضرورة الحتمية لوجود تكاملٍ بين الانضباط التنظيمي وانضباط السوق.

كما أوردت هذه الدراسة أن انضباط السوق في الدول النامية مثل كولومبيا وتشيلي والمكسيك منسجمٌ مع ذلك في الدول المتطورة (Ozyildirim, Onder, 2008, P1418).

وتوصل Landskroner و Jacob في دراستهما، إلى أن انضباط السوق يمكن أن يكون بديلاً عملياً للرقابة المصرفية، وذلك بشكلٍ جزئيٍّ على الأقل (Landskroner, Paroush, 2008, P397).

من جهةٍ أخرى، فإنّ كثيراً من الدراسات والأبحاث التي بحثت قضية انضباط السوق، قد ركزت على موضوع الديون الثانوية (Subordinated Debt) في الصناعة المصرفية، باعتبار أن هذه الديون يمكن أن تساعد على تعزيز انضباط السوق.

والدين الثانوي هو التزام على المصرف على شكل اقتراض، إلا أنه في حالة تعثر المصرف يتم دفعه فقط بعد تسديد كل الالتزامات الأخرى. لذلك فإنه عند حدوث خسارة كبيرة في المصرف، فإنّ المستثمرين في الدين الثانوي، هم حساسون بشكل خاص تجاه مخاطر تعثر المصرف، وإنّ تصورهم لوجود زيادة في هذه المخاطر سينعكس على شكل تقييمٍ سوقيٍّ أقلّ للديون، وبالتالي طلب عوائد أعلى على هذه الديون (Maclachlan, 2001, P227).

إن فوائد متطلبات الديون الثانوية هي ذات شقين؛ الشق الأول: انضباط سوقٍ غير مباشرٍ من خلال أنّ معدلات الفائدة للديون الثانوية تحتوي معلومات حول درجة مخاطر المصارف، والمشفرون يستطيعون استنتاج هذه المعلومات وتطوير تقييماتهم لمخاطر المصارف.

الشق الثاني: أنّ المستثمرين يمكن أن يمارسوا تأثيراً مباشراً على سلوك المصرف، من خلال طلب معدلات علاوة مخاطر أعلى، من المصارف ذات المخاطر الأعلى، وهذا يعني تكاليف تمويل أعلى تواجهها المصارف، هذا بدوره يفرض على المصارف أن تبقي مخاطرها عند مستويات منخفضة (Blum, 2002, P1428).

توصلت دراسة قام بها Evanoff وآخرين إلى أنّ درجة انضباط السوق سيتم تحسينها بشكلٍ كبيرٍ في حال وجود برنامج إلزامي للديون الثانوية، وبأن تكون هذه الديون جزءاً من متطلبات رأس المال التنظيمي (Evanoff et al, 2011, P2).

في حين توصل Bulm إلى أنّ الديون الثانوية يمكن أن تؤدي إلى تحمل مخاطر أعلى، إذا لم تلتزم المصارف بمستوى محدد من المخاطر (Blum, 2002, P1428).

خامساً: محددات انضباط السوق

وجد Nier و Baumann أنّ آليات انضباط السوق هي فعالة بشكلٍ عامٍ في احتواء الإفراط في تحمل المخاطر من قبل المصارف، وأنّ هذه الفعالية تتوقف على ثلاثة عناصر؛ وهي مدى شبكات الأمان الحكومية، ودرجة تمويل المصرف من التزامات غير مضمونة، حيث إنه ينبغي أن

يكون انضباط السوق أقوى كلما كبر حجم التمويل غير المضمون، وثالثاً وأخيراً مدى إمكانية مراقبة اختيارات مخاطر المصرف (الإفصاح عن ملف مخاطر المصرف)، كما توصلت الدراسة إلى أنه في حين تقود المنافسة إلى تحمل أكبر للمخاطر من قبل المصارف، فإن انضباط السوق يكون أكثر فعالية في الحد من هذه الحوافز في الدول التي تكون فيها المنافسة بين المصارف قوية (Nier, 2006, PP 334,356).

إنّ أثر الإفصاح والتمويل غير المضمون¹ ينخفض عندما تتمتع المصارف بدرجة عالية من الدعم الحكومي (أي عند وجود احتمال قوي لإنقاذ المصرف)، وإنّ فعالية الإفصاح في تقديم حوافز للاحتفاظ برأسمال أعلى هي أقل وضوحاً إذا كانت السوق تتوقع أن يتم إنقاذ المصارف في حال فشلها.

وفيما يلي شرح لشبكات الأمان الحكومية كواحدة من العوامل الهامة المؤثرة في فعالية انضباط السوق (أي محددات انضباط السوق):

شبكات الأمان الحكومية:

بهدف جعل انهيار النظام المصرفي أقل احتمالاً، وللحد من تكاليفه في حال حدوثه، فإن كلّ دول العالم لديها شبكات أمان، وتعرف شبكة الأمان المالية بأنها كل التنظيمات المالية والمؤسسات، التي تسعى لمنع أو الحد من خسائر المودعين في حالة الفشل المصرفي الوشيك، وهذه الشبكات هي عبارة عن مزيج من السياسات وتتضمن (Demirguc-Kunt, Huizinga, 2004, P385):

- التأمين الصريح أو الضمني على الودائع.
- إقراض المصرف المركزي (المقرض الأخير): وذلك من خلال الإقراض المنظم لمساعدة المؤسسات المتعثرة، وهو الإجراء الأكثر شيوعاً في الإنقاذ، الأمر الذي قد يعزل المصارف إلى أبعد حدٍ عن العواقب السلبية للنشاطات الخطرة (Maclachlan, 2001, P228).

¹ التمويل غير المضمون: مثل الأموال ما بين المصارف والدين الثانوي (Nier, Baumann, 2006, P336).

- إجراءات وحلول للمصارف المعسرة: وهي طريقة أخرى تلجأ إليها الحكومات لتوفير شبكات أمان للمودعين، من خلال كون هذه الحكومات على استعداد لأن تقدم الدعم للمصارف المحلية عندما تواجه الفشل في حالة غياب تأمين صريح على الودائع. وفي حالات أخرى، فإن الأموال يتم تقديمها مباشرة من قبل الحكومة للمؤسسات المضطربة، أو أن تستولي الحكومة على هذه المؤسسات، وعندها تضمن الحكومة للمودعين أن يستلموا أموالهم كاملةً (Mishkin, 2004, P262).

- الإشراف والرقابة المصرفية.

ويتم الاعتماد على شبكات الأمان بسبب فوائدها المتمثلة من خلال عملها على منع النظام المصرفي الضعيف من الدخول في أزمة كاملة، أو من خلال تمكين الحكومات من التعامل مع الأزمة بشكل أكثر فعالية في حال حدوثها (Hoggarth et al, 2005, P144).

وتواجه الحكومات أهدافاً متضاربة عند تصميم وتنفيذ شبكات الأمان، حيث إن الحماية "السخية" للمصارف يمكن أن تؤدي إلى تعزيز أو زيادة المخاطر الأخلاقية وزعزعة استقرار النظام المصرفي الذي يفترض أن تعمل على حمايته، فهدف شبكات الأمان الحكومية المتمثل في حماية المودعين قد يقوض انضباط السوق (Demirguc-Kunt, Huizinga, 2004, P 396).

إن الضمانات الحكومية الصريحة والضمنية، يمكن أن تحد من استجابة العائد على التزامات المصرف للتغيرات في مخاطر تعثر المصرف، وبذلك تحد من الحافز على تنشيط وتحفيز انضباط السوق (Nier, Baumann, 2006, P334).

وهكذا تعتبر شبكات الأمان من القيود الهامة التي تحد من فعالية آليات انضباط السوق، فوجد Nier و Baumann أنه بالنسبة للمصارف التي يكون فيها الدعم الحكومي قوياً، فإنه لا يمكن الاعتماد على مصادر التمويل غير المضمونة ولا على الشفافية والإفصاح عن خيارات المخاطر في تحقيق انضباط السوق (Nier, Baumann, 2006, P348).

إن إحدى المزايا التي قد تحفز انضباط السوق هي التأمين المشترك co-insurance، ويقصد به أن يُطلب من المودعين وفقاً للعقد، أن يشتركوا بخسائر مصارفهم بما يصل إلى نسبة الودائع كحدٍ أعلى بغض النظر عن حجم الودائع، أو من خلال وضع أقساط التأمين على الودائع استناداً للمخاطر، أي أنها تعكس المخاطر الحقيقية للمصرف، وهي وسائل معقولة لمحاولة الحد من تحمل المخاطر المصرفية (Demirguc-Kunt, Huizinga, 2004, P381).

ونتيجة لما سبق، فإن تصميم شبكة أمان هو أمرٌ مرتبطٌ بشكلٍ أساسيٍّ بهدف توفير المزيج المناسب من انضباط السوق والانضباط الرقابي على المصارف (Demirguc-Kunt, Huizinga, 2004, P397).

المبحث الثاني: معايير الإفصاح والشفافية كما وردت في بازل

مقدمة:

أصبحت المصارف تشكل تحدياً مرعباً لكل من مشاركي السوق والمنظمين على حدٍ سواء، والذين هم بحاجة لتقييم مستمرٍ لنشاطات المصارف ومخاطرها، ونظراً لأن المصارف يمكن أن تكون مؤسسات معقدة جداً، فإنّ انضباط السوق لن يكون ممكناً من دون إمكانية وصولٍ عامٍ وواسعٍ لمعلوماتٍ آنيةٍ دقيقةٍ وشاملةٍ عن تعرضات المصارف، وعمليات إدارة المخاطر واستشرافها للمستقبل (Caruana, 2003, P1). وكما تبين في المبحث السابق أن تحقيق انضباط السوق يتطلب من المصارف أن تحقق الشفافية، والتي تعني حصول المشاركين في السوق على المعلومات التي يحتاجونها لتخصيص أموالهم في السوق (Ariffin et al, 2009, P89)، وذلك من خلال إفصاح المصرف عن هذه المعلومات.

وتنتشر المصارف كمياتٍ هامةٍ من المعلومات، وتكون متاحة لحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح، ويعتمدون عليها في تقييم أداء هذه المصارف. وقد حاز الإفصاح عن المخاطر أهميةً كبيرةً، لكون جوهر المصرف مؤسسة تقوم على تحمل المخاطر Risk-taking، وحتى يستطيع المودعون وحملة الأسهم وغيرهم من الأطراف المهمة من فهم ملف مخاطر المصرف، فإنهم بحاجة إلى أن يحصلوا على معلوماتٍ كافيةٍ حول مخاطر المصرف وكيفية إدارته لهذه المخاطر، وهو ما عملت لجنة بازل على تحديده وبلورته في الدعامة الثالثة من اتفاق بازل II.

يتضمن المبحث النقاط التالية:

- الإفصاح والشفافية في بازل I.
- نظرة على بازل II - الدعامات الثلاثة.
- أهمية الدعامة الثالثة في بازل II وتحديات تطبيقها.
- لمحة مختصرة عن بازل III.

أولاً: الإفصاح والشفافية في بازل I

يعود أصل مناقشات الإفصاح عن المخاطر إلى ورقة صدرت عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بعنوان تحسين الشفافية المصرفية Enhancing Banking Transparency في عام 1998، حيث ناقشت هذه الورقة أهمية الإفصاح والشفافية في تحقيق انضباط السوق ودوره في الرقابة المصرفية (M.Linsley, J.Shrives, 2005, P 205).

تعتبر لجنة بازل أن الأسواق تحتوي على آليات انضباطية يمكنها أن تعزز من جهود المشرفين من خلال مكافأة المصارف التي تدير مخاطرها بكفاءة، ومعاقبة تلك التي تدير مخاطرها بطريقة غير كفؤة أو غير حكيمة. وأن انضباط السوق يستطيع أن يعمل فقط إذا تمكن المشاركون في السوق من الوصول إلى معلومات موثوقة وآنية، تمكنهم من تقييم نشاطات المصرف والمخاطر الملازمة لها. وأن الإفصاح العام المطور يقوي ويعزز من قدرة مشاركي السوق على تشجيع المصارف على الممارسات المصرفية السليمة والأمانة.

وقد عرّفت الورقة الصادرة عن بازل الشفافية بأنها "الإفصاح العام عن معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب، تمكن مستخدمي تلك المعلومات من القيام بتقييم دقيق للوضع المالي للمصرف، وأدائه، والمخاطر التي يتعرض لها وكيفية إدارة هذه المخاطر".

وإن هذا التعريف يقرّ بأن الإفصاح لوحده لا ينتج بالضرورة شفافية، وأنه لتحقيق الشفافية ينبغي على المصرف تقديم إفصاحات هامة وصحيحة ودقيقة، وفي الوقت المناسب عن معلومات نوعية وكمية تمكن مستخدميها من وضع تقييم مناسب لنشاطات المصرف ومخاطره.

كما تعتبر ورقة بازل، أن الشفافية هي مفتاح أساسي لتحقيق نظام مصرفي يتم الإشراف عليه بفعالية ويعمل بشكل آمن وسليم (BIS, 1998, PP4,5).

حددت الورقة الصادرة عن بازل ست فئات للمعلومات اعتبرت أنها تساعد على تحقيق مستوى مرضٍ من الشفافية، وهي (BIS, 1998, P P1,2):

- الأداء المالي.
- الوضع المالي (ويتضمن رأس المال والملاءة والسيولة).
- ممارسات واستراتيجيات إدارة المخاطر.
- التعرض للمخاطر (وتتضمن مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية والمخاطر الأخرى).
- السياسات المحاسبية.
- الأنشطة الأساسية، الإدارة والحوكمة.

وقد أوردت هذه الورقة خصائص نوعية ضرورية للمعلومات التي تساهم في شفافية المصرف، وفي إسقاطٍ لهذه الخصائص على معلومات المخاطر (M.Linsley, J.Shrives,)
: (2005, PP206,207)

- أ- شمولية المعلومات: أن يحصل مشاركو السوق على فهمٍ كاملٍ لمخاطر المصرف، إلا أن هذا لا يعني أنهم بحاجة للإفصاح عن كل معلومات المخاطر.
- ب- أن تكون المعلومات ذات صلة وتنتشر في الوقت المناسب: أن تكون المعلومة ذات صلة يعني أنها ملائمةٌ لاحتياجات صنع القرار، وبالمقابل فإن التوقيت ضروريٌ لضمان أن المعلومات مازالت ملائمة.
- ج- الموثوقية: أي أن تتضمن معلومات غير مضللة.
- د- قابلية المقارنة: وذلك حتى يكون مستخدمو هذه المعلومات قادرين على تقييم ملف مخاطر المصرف عبر سنوات مختلفة، بالإضافة إلى مقارنة مخاطر المصارف في البلد نفسه وغيره.
- هـ- الجوهريّة: تكون المعلومة غير جوهريّة إذا كانت لا تؤثر في قرار مستخدم هذه المعلومة.

ثانياً: اتفاقية بازل II

بعد ظهور العديد من المشكلات وأوجه القصور في تطبيق بازل I، تم تنقيح الاتفاقية وتعديلها وإصدار بازل II في عام 2004، والتي تعد معياراً عالمياً لإدارة المخاطر في المصارف، وتقوم الاتفاقية الجديدة على ثلاث ركائز أساسية على شكل دعائم (الشعار، 2005، ص ص 475-494):

- **دعامة كفاية رأس المال:** والتي ركزت على حساب متطلبات كفاية رأس المال، وحددته بـ 8% من إجمالي الموجودات المثقلة بالمخاطر، كما ركزت على تحسين طرق قياس المخاطر.

فلقياس مخاطر الائتمان حددت الاتفاقية خيارين أساسيين؛ الأول هو المنهج القياسي والثاني منهج التصنيف الداخلي، وللمنهج الثاني طريقتان: منهج الأساس والمنهج المتقدم. أما مناهج قياس مخاطر السوق فهي لم تتغير عن التعديل الذي جرى على الاتفاقية في عام 1996، وهي المنهج القياسي ومنهج النماذج الداخلية. أخيراً المناهج المستخدمة في قياس مخاطر التشغيل هي منهج المؤشر الأساسي، المنهج القياسي، ومنهج القياس الداخلي.

- **دعامة المراجعة الرقابية:** والتي تطلب من الجهات المنظمة أن تتأكد من تطبيق المصارف الخاضعة لإشرافها، لآليات محكمة في تقييم كفاية رأسمالها بناءً على عملية تقييم شاملة للمخاطر التي تواجهها، وتكون الجهات الإشرافية مسؤولة عن تقييم مدى نجاح المصارف في تقدير كفاية رأسمالها في ظل المخاطر التي تواجهها.

- **دعامة انضباط السوق:** وتتضمن معايير إفصاح وشفافية بهدف تعزيز انضباط السوق.

تهدف بازل II إلى تطوير وتحسين الاتساق والانسجام في المتطلبات الدولية لرأس المال، وجعل متطلبات رأس المال التنظيمي أكثر حساسية للمخاطر، بالإضافة إلى تشجيع ممارسات إدارة المخاطر في المصارف (Deloitte, 2009, P5).

وتعتبر هذه الاتفاقية معلماً هاماً في التنظيم المصرفي، وتقدم أول مقياسٍ معياري yardstick مقبولٍ عالمياً لكفاية رأس المال وقياس المخاطر، وتهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي، الأمر الذي قاد إلى تكملة المتطلبات المنقحة لرأس المال بدعامتين مساويتين لها بالأهمية. ويعتبر Caruana الرئيس السابق للجنة بازل للرقابة المصرفية، أنَّ النتيجة المثلى للاتفاقية تتحقق من خلال استخدام مزيج الدعامات الثلاثة معاً، وأنَّ هذا المزيج هو أفضل بكثيرٍ من عمل أي من الدعامات بشكلٍ فرديٍّ، حيث إنَّ كل دعامَة توفر شيئاً لا تستطيع الدعامتان الأخريان توفيره، وهذا المزيج ضروريٌّ لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحقيق الاستقرار المالي (Caruana, 2003, P2).

ثالثاً: الدعامَة الثالثة-انضباط السوق في بازل II

تهدف الدعامَة الثالثة في بازل II إلى خلق بيئةٍ سوقيةٍ للصناعة المصرفية، من خلال تشجيع انضباط السوق، عبر تطوير عددٍ من متطلبات الإفصاح، تتيح لمشاركي السوق تقييم تعرضات المخاطر، وإجراءات تقييم المخاطر، وبذلك كفاية رأس مال المؤسسة، وتشجع المصارف على أن تحافظ بشكلٍ ذاتيٍّ على كفاية رأس المال والمتطلبات الإشرافية الداعمة لها.

تعتبر لجنة بازل أن انضباط السوق يستطيع أن يساهم في خلق بيئة مصرفية سليمة وآمنة، وهذا السبب هو الذي يدفع بالمشرفين لأن يطلبوا من المصارف الإفصاح عن معلوماتٍ معينة، وأن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم. وأنه من خلال هذه الطريقة فقط، يستطيع مشاركو السوق فهم الربط بين رأسمال كل مصرف ومخاطره.

كما أنَّ لهذه الدعامَة القدرة على تعزيز معايير الحد الأدنى لرأس المال (الدعامَة الأولى) والمراجعة الرقابية (الدعامَة الثانية).

ولتحسين قدرة السوق على المساهمة في زيادة الاستقرار في القطاع المصرفي، تضمنت اتفاقية بازل مجموعة من متطلبات الإفصاح، وانطلقت قرارات بازل في تحديد المعلومات التي ينبغي أن يُفصح عنها من المبادئ التالية: أن مشاركي السوق يطلبون فهم كيفية تطبيق متطلبات رأس المال، وأن عليهم أن يعرفوا ما هي المخاطر التي تواجه المصارف، وإلى أي درجة، وكيف يقيّم المصارف هذه المخاطر، ولذلك ينبغي أن يحصلوا على تفاصيل حول رأس المال الذي يملكونه (Caruana, 2003, P4).

وتدرك لجنة بازل، أن لدى المنظمين سلطات مختلفة تتيح لهم تحقيق متطلبات الإفصاح هذه. وأن هناك عدداً من الآليات التي يمكنهم من خلالها أن ينفذوا هذه المتطلبات، وتتباين هذه الآليات من دولة إلى أخرى، وتتراوح ما بين الحث المعنوي عن طريق تبادل الحوار مع المصرف حتى يغير من سلوكه، وتوجيه اللوم أو العقوبات المالية، وتتوقف طبيعة الإجراءات الفعلية على مدى خطورة النقص في الإفصاح (BIS, 2006, P226).

ترى اللجنة أنّ الإفصاحات المطلوبة في إطار الدعامة الثالثة لا تتعارض مع المعايير المحاسبية الأوسع مجالاً (BIS, 2006, P227)، مع العلم أن تطورات قياس المخاطر وطرق تخفيف المخاطر قد أدت إلى مراجعات مهمة في معايير المحاسبة الدولية، وقد صدر المعيار الدولي للتقارير المالية (IFRS 7) الأدوات المالية: الإفصاحات 2005، حيث يطلب هذا المعيار الإفصاح عن طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية بشكلٍ يتيح لمستخدمي البيانات المالية تقييم المخاطر التي تتعرض لها المنشأة وهي مخاطر الائتمان والسيولة والسوق (IASCF, 2009, P P 771-769)، وفي هذا المجال يكون المعيار 7 مكملاً لمتطلبات الإفصاح في الدعامة 3 (IFSB-4, 2007, P48)، حتى أنه في بعض الدول يعتبر المصرف المركزي أن مجرد الإيفاء بالمعيار 7 يجعل متطلبات الدعامة الثالثة محققة، كما في الأردن على سبيل المثال.

وتعتبر الباحثة أن الدعامة الثالثة في بازل لا تشكل تكراراً مطوّلاً للمعيار المحاسبي المذكور، بل إن تقاريرها يمكن أن تعطي نظرة متكاملة عن ملف المخاطر في المصارف، بدءاً من هيكل وكفاية رأس المال، وانتهاءً بالحديث عن كل نوع من أنواع المخاطر، وبشكلٍ أكثر تفصيلاً عما

يطلبه المعيار المحاسبي، مع ملاحظة أن بازل II، عكس IFRS لم تطلب إفصاحات خاصة بمخاطر السيولة، إلا أن الباحثة ترى أن توحيد كل من الدعامة الثالثة ومعيار IFRS في إطار تعليماتٍ واحدةٍ تصدرها المصارف المركزية وسلطات النقد، قد يقلل من حجم المعلومات المكررة، ويساعد متخذي القرار على الوصول إلى معلومات ترسم صورةً متكاملةً عن مخاطر المصرف.

كما أدركت لجنة بازل أن معلومات المخاطر ذات الصلة لديها حياةً محدودةً، وأنها يمكن أن تصبح عديمة الأهمية بسرعة. وبناءً على ذلك، فإن معلومات المخاطر ينبغي أن تنتشر بصورةٍ آنيةٍ (M.Linsley, J.Shrives, 2005, P 211)، وعلى الرغم من أن متطلبات الدعامة الثالثة تقول إنه ينبغي أن يكون للمصرف حرية اختيار أماكن الإفصاحات، وله تقدير تحديد متوسط الإفصاحات، فإن اللجنة تتوقع أن تكون الإفصاحات نصف سنوية مع استثناءين، نسبة كفاية رأس المال يجب أن يتم الإفصاح عنها بشكل ربعي، وذلك بالنسبة للمصارف الكبيرة ذات النشاط الدولي الضخم، في حين أن ملخص سياسات وأهداف إدارة المخاطر يمكن أن يكون سنوياً (BIS, 2006, P228). مع العلم أن تنفيذ متطلبات الإفصاح كما في الدعامة الثالثة سيحتاج إلى آلية مناسبة من قبل السلطات الإشرافية لضمان الالتزام.

ومن حيث المبدأ، إن إفصاحات المصرف ينبغي أن تكون منسجمةً مع الطرق والمناهج التي تستخدمها الإدارة في تقييم وإدارة مخاطر المصرف. وتعتقد لجنة بازل أن هذا سيضمن حصول السوق على المعلومات عن تعرضات مخاطر المصرف بالشكل المطلوب (M.Linsley, J.Shrives, 2005, P207)، بالإضافة إلى أنه إذا تم تقديم معلوماتٍ كافيةٍ عن التعرض للمخاطر، أو تم طلب هذه المعلومات بشكلٍ دوريٍّ، فإن المصارف يمكن أن تصبح مدركةً بشكلٍ أفضل على إدارة المخاطر وتسمح للدائنين والمستثمرين أن يبدوا مخاوفهم حول عمل المصارف، وبذلك يتم تجنب السحب المفاجئ لرأس المال (Ariffin, 2005, P1).

كما أن زيادة إفصاح المخاطر -كما تبين عند شرح منافع انضباط السوق في المبحث السابق- يمكن أيضاً أن تساعد مراقبي المصارف بأن يكونوا أكثر فعاليةً في مراقبتهم، بتعزيز مقدرتهم على التنبؤ بالمشكلات المحتملة، وبذلك يستطيعون التصرف بشكلٍ مبكرٍ أكثر. بالإضافة

إلى أنه إذا أدركت المصارف أنها بحاجة إلى الإفصاح أكثر عن معلومات المخاطر، عندها ستكون لديها حوافز لتطور من قدرتها على إدارة المخاطر، وحتى لا تبدو أسوأ من المصارف الأخرى في هذه الناحية. إن هذه الزيادة في القدرة على إدارة المخاطر في القطاع المصرفي سوف تخلق بدورها المزيد من الاستقرار في الصناعة المصرفية، وبذلك تخفض من المخاطر المنتظمة (M.Linsley, J.Shrives, 2005, P206).

إنّ التعقيد المتزايد في العمليات المصرفية اليوم، والسرعة التي يمكن أن تتغير فيها مراكز المخاطر، والحجم والانتساع المتزايدين في المؤسسات المصرفية، كلها تشير إلى فائدة الإفصاح المطور بتزويد الأسواق بالمواد الخام (المعلومات) التي تحتاجها لعمليات تقييم مستمر لملفات المخاطر المتغيرة (Meyer, 1999, P348).

وأخيراً، فإن الإفصاح وفق الدعامة الثالثة هو معيار تأهل ضمن الدعامة الأولى بهدف الحصول على أوزان أقل للمخاطر و/أو لتطبيق مناهج محددة، ومن أمثلة ذلك السماح باستخدام مناهج التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان (BIS, 2006, P226).

نتيجة لما سبق، فإن تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة من المتوقع أن تصبح أداة هامة في تقييم جودة المصارف وإدارتها، ويمكن تلخيص أهداف الدعامة الثالثة بأنها تسعى إلى تلبية الاحتياجات الرئيسية التالية (صندوق النقد العربي، 2006، ص3):

- دفع المصارف بشكل قوي نحو ممارسة أنشطتها بصورة سليمة وفعّالة.
- تحفيز المصارف للمحافظة على قاعدة رأسمالية متينة.
- توفير معلومات موثوقة ومناسبة تسمح للمتعاملين بتقييم فعّال للمخاطر.

وقد وضعت لجنة بازل جداول مفصلة بمتطلبات الإفصاح الواجب على المصارف التقيد بها، بدءاً من نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح، مروراً بالإفصاحات المطلوبة بخصوص هيكل وكفاية رأس المال، وأخيراً إفصاحات حول كل نوع من المخاطر التي تتعرض لها المصارف. ويوضح الجدول التالي ملخصاً لمتطلبات الإفصاح كما وردت في الدعامة الثالثة من اتفاقية بازل¹:

¹ للمزيد: الإطلاع على الدعامة الثالثة من بازل II.

الجدول رقم (1)

ملخص عن متطلبات الإفصاح في بازل II - الدعامة الثالثة

نطاق الإفصاح	الإفصاحات المطلوبة باختصار
1. نطاق تطبيق الاتفاق	
2. إفصاحات رأس المال:	
هيكل رأس المال	الخصائص الأساسية لأدوات رأس المال. حجم الشريحة الأولى، الشريحة الثانية، والثالثة من رأس المال. إجمالي رأس المال.
كفاية رأس المال	ملخص عن أسلوب تقييم كفاية رأس المال. المتطلبات الرأسمالية لمخاطر الائتمان. المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق. المتطلبات الرأسمالية لمخاطر التشغيل. إجمالي نسبة رأس المال والشريحة الأولى.
3. الإفصاح عن التعرض للمخاطر وتقييمها:	
متطلبات عامة	إفصاح عام عن إدارة وأهداف وسياسات إدارة المخاطر لكل نطاق مخاطر بشكل منفصل بما فيها: الاستراتيجيات والعمليات. هيكل تنظيم وظائف إدارة المخاطر ذات الصلة. نطاق وطبيعة أنظمة تقارير وقياس المخاطر. سياسات التحوط والتخفيف من المخاطر.

مجموع التعرضات الائتمانية وحسب التوزيع الجغرافي والصناعة والأجل. القروض الضعيفة والتي فات استحقاقها. المحافظ الخاضعة للأسلوب المعياري. المحافظ الخاضعة لأسلوب منهج التصنيف الداخلي. مخففات مخاطر الائتمان. التوريق.	مخاطر الائتمان
إفصاح للمصارف التي تستخدم الأسلوب المعياري. إفصاح للمصارف التي تستخدم النماذج الداخلية IMA.	مخاطر السوق
المناهج المتبعة في إدارة هذه المخاطر. وصف مناهج القياس المتقدمة في حال استخدامها.	مخاطر التشغيل
أنواع وأحجام وطبيعة الاستثمار في الشركات العامة والخاصة. إجمالي الأرباح أو الخسائر، وما إذا كانت محققة أم لا	مخاطر حقوق الملكية
طبيعة مخاطر أسعار الفائدة. الارتفاع والانخفاض في الأرباح أو القيمة الاقتصادية الناتجة عن ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة.	مخاطر سعر الفائدة

المصدر: بازل II الدعامة الثالثة.

رابعاً: تحديات تطبيق الدعامة الثالثة

تواجه المصارف في الدول النامية، ومنها العديد من المصارف العربية، تحدياتٍ عديدةٍ في تطبيق الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II، سواءً بشكلٍ مستقلٍ عن الدعامتين الأخريين، أو في إطار الاتفاق بمجمله، ومن أهم هذه التحديات في الدول العربية (صندوق النقد العربي، 2006، ص ص 7-9):

أ. ضعف القطاع المالي والمصرفي: حيث إن مستوى كفاءة وعمق القطاع المالي والمصرفي في عدد من الدول العربية قد لا يتيح الاستفادة بشكلٍ كافٍ من أهداف الدعامة الثالثة لبازل II، ويتجلى ذلك في عدد من الأمور أهمها:

- عدم توفر قاعدة معلومات، وفي حال توفرها عدم وجود البنية التحتية القادرة على معالجتها وتحليلها، مثل عدم وجود صحافة مالية كفوة.
- عدم تمتع المودعين أو المستثمرين بمستوى كافٍ من الثقافة المالية.
- ضعف نشاط الأسواق المالية.
- اعتماد المصارف على الودائع بشكلٍ رئيسٍ في توفير احتياجاتها التمويلية، بدلاً من اللجوء إلى إصدار أدوات مالية.

ب. محدودية صلاحيات السلطات الرقابية، وضعف إمكانياتها البشرية والمادية في بعض البلدان العربية.

ج. ارتفاع أعباء متطلبات الدعامة الثالثة: فعلى الرغم من أن لجنة بازل لا تتوقع زيادة كبيرة في الأعباء التي ستترتب على المصارف بموجب متطلبات الإفصاح، فإن بعض المصارف مع ذلك تخشى هذه الأعباء التي ستترتب على توسع الإفصاح التي تفرضها الدعامة الثالثة، وانعكاس ذلك بالتالي على ربحية هذه المصارف.

من جهةٍ أخرى، وفي محاولةٍ لوصف الممارسات المثلى المتعلقة بإفصاحات الدعامة الثالثة، قامت Deloitte وهي شركة متخصصة بالاستشارات المالية وإدارة المخاطر، بدراسة 47 مصرفاً في

10 دول مختلفة في الاتحاد الأوروبي، لمراجعة إفصاحات الدعامة الثالثة في بازل II، وذلك بهدف مساعدة المصارف عند مقارنة تقاريرها للإفصاح مع معايير الصناعة.

توصلت هذه الدراسة إلى أن المصارف محل المسح قادرة على تلبية أغلب المتطلبات، وأنها بالفعل قدمت الكثير من المعلومات، وأن أغلب التقارير كانت شاملة، إلا أن التقارير التي تمت مراجعتها لا تلبى عدداً من المتطلبات التفصيلية، وأنه يوجد اختلاف كبير بين هذه التقارير، وإن هذه الثغرات الحالية في مقابلة متطلبات الدعامة الثالثة توضح أن هناك متسعاً لتحسين هذه الإفصاحات (Deloitte, 2009, PP4,5).

خامساً: بازل III

جاءت اتفاقية بازل III لمحاولة استعادة الثقة بالنظام المصرفي من خلال معالجة تداعيات المرحلة التي يمر بها الاقتصاد العالمي عقب الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وضرورة اتخاذ إجراءات حامية للمصارف وتحسينها ضد الأزمات المحتملة مستقبلاً، وخاصةً بالنسبة للمصارف العالمية. ومن التعديلات التي أطلق عليها بازل III في أيلول 2010، إجبار المصارف على زيادة الأموال التي تخصصها كاحتياطات لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمات كالأزمة الأخيرة، من 2% إلى 7%. ومنحت الاتفاقية الجديدة المصارف مهلة حتى 2019 حتى تستكمل التعديلات المطلوبة، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013.

وتهدف التدابير الإصلاحية التي وُضعت في بازل III استجابةً للأزمة المالية، والتي بُنيت على بازل II إلى¹:

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناجمة عن الضغوط المالية والاقتصادية، أيّاً كان مصدرها.

¹ للمزيد: انظر الموقع الإلكتروني لبنك التسويات الدولي <http://www.bis.org/bcbs/basel3.htm?ql=1> (BIS) تاريخ السحب من الانترنت 2011/9/23.

- تحسين إدارة المخاطر والحوكمة.
- تعزيز الشفافية المصرفية والإفصاحات.

وتسعى بازل III إلى أن تستهدف هذه الإصلاحات مستوى المصرف (أي المستوى الجزئي) وعلى مستوى النظام ككله (المستوى الكلي)، وترى أن قدرًا أكبر من المرونة على مستوى المصارف الفردية يقلل من مخاطر حدوث صدمات عامة.

وبالنسبة للدعامة الثالثة المنقحة في بازل III، فإن المتطلبات التي أدخلت تتصل بالتعرض للتوريق، وتفاصيل أكثر عن مكونات رأس المال التنظيمي، وشرح شامل لكيفية احتساب نسب رأس المال.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المصارف الإسلامية كانت الأقل تأثرًا بالأزمة المالية العالمية، وأن أغلب الدول العربية، والتي تعمل فيها غالبية المصارف الإسلامية، كانت بالأصل تفرض متطلبات رأسمالية أعلى مما تفرضه بازل¹.

كما أن بازل III تتجه إلى فرض المزيد من القيود على المصارف بغرض الحد من قدرتها على المضاربات في الأسواق المالية، وهو الشيء الذي أثبتت الأزمة الأخيرة أن المصارف الإسلامية بمنأى عنه، ومع ذلك يبقى التحدي الأكبر أمام المصارف الإسلامية تطويع اتفاقية بازل بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وهو ما تحرص عليه الجهود التي يتبناها مجلس الخدمات المالية الإسلامية² IFSB.

¹ للمزيد: انظر بازل II فشل في حماية المصارف من الائتمان وبازل III سידعم ميزانيات البنوك الإسلامية، الاقتصادية الإلكترونية، تاريخ السحب من الانترنت 2011/9/23 http://www.alegt.com/2010/05/30/article_399728.html

² للمزيد: انظر هل البنوك الإسلامية في حاجة إلى بازل 3، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية، سليمان ناصر، تاريخ السحب من الانترنت 2011/9/23، <http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?id=13647&Cat=0>.

المبحث الثالث: انضباط السوق وخصوصية المصارف الإسلامية

مقدمة:

إنّ قضايا الإفصاح والشفافية، وبالتالي انضباط السوق هي على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية، فطبيعة عمل هذه المصارف وطبيعة الخدمات التي تقدمها، والعملاء الذين تتعامل معهم، كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى تحمل المصارف الإسلامية لمخاطر خاصة، علاوةً على المخاطر التي تتحملها المصارف التقليدية كما رأينا بالتفصيل في الفصل الأول، بالإضافة إلى آلية جذب الأموال في المصارف الإسلامية المتمثلة في حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، القائمة على فكرة المشاركة بالربح وتحمل الخسارة، والتي ينبغي أن تتمتع بأعلى درجات الشفافية، بالإضافة إلى الودائع الجارية.

وإنّ عمل المصارف الإسلامية قائمٌ على تحمل المخاطر risk-taking كما هي الحال في المصارف التقليدية، ويطلب من المصارف الإسلامية كما التقليدية أن تعمل على إدارة مخاطرها بكفاءة، وأن تحتفظ برؤوس أموال كافية وفقاً للمعايير الدولية، فالمصارف الإسلامية ليست استثناء، بل إن التزامها بالمعايير الدولية في عصر العولمة أمرٌ لا بدّ منه، ويساعدها على أن تحوز الثقة في السوق العالمية.

يتناول هذا المبحث عدة محاور:

- انضباط السوق في المصارف الإسلامية.
- خصوصية المصارف الإسلامية.
- معيار IFSB الخاص بالإفصاح والشفافية ومقارنته مع بازل II الدعامة الثالثة.

أولاً: انضباط السوق في المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على تجميع المدخرات ثم القيام بتوظيفها، بشكلٍ مماثلٍ من حيث المبدأ لآلية عمل المصارف التقليدية، مما يعني وجود مشكلة المخاطر الأخلاقية، كما تطرقنا إليها في مبحث سابق. ولكن أسلوب المصارف الإسلامية في حشد هذه المدخرات والعمل على توظيفها يختلف من حيث الشكل والمضمون عن أسلوب مثيلاتها التقليدية. وإن هذا الاختلاف يؤدي إلى مخاطر جديدة تتحملها هذه المصارف، كما يؤدي من جهةٍ أخرى إلى مخاطر مختلفة يتحملها مقدمو الأموال سواء منهم حملة الأسهم أو أصحاب الودائع الجارية وحسابات الاستثمار.

ويعتبر شابرا وخان، أن انضباط السوق هو أحد المرتكزات الأساسية في النظام المالي الإسلامي، وأن هذا الانضباط يتحقق من خلال سعي المصارف الإسلامية لمشاركة المخاطر مع الأطراف الأخرى والمودعين، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ. وأن هذه المشاركة ينبغي أن تساعد على تحفيز المودعين للعمل على الاختيار الدقيق للمصرف الذي يضعون فيه أموالهم، وفي الوقت نفسه مطالبته بالمزيد من الشفافية حول الأمور المتعلقة بأعمال ذلك المصرف (شابرا، خان، 2000، ص28).

إن جاذبية المصارف الإسلامية لعملائها تتبع بالأصل من كونها تلتزم الشريعة في معاملاتها، سواء مع حملة الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الجارية أم مع غيرهم. ومن جهةٍ أخرى، فإن اختيار العميل للمصارف الإسلامية يستند إلى تقييمه وثقته بقدرة المصرف على الحفاظ على رأسماله بما يتناسب مع مخاطر الاستثمار المفترضة على حدٍ سواء لحملة الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار. وبما أن المصارف الإسلامية تقوم على تعبئة الأموال على أساس المشاركة بالأرباح، فإنه يصبح من الضروري أن يكون لجميع الأطراف القدرة على الوصول الكامل للمعلومات، وبالتالي تحقيق الإفصاح الكافي والشفافية اللذين يمكّنان من تقييم درجة المخاطر مع شركائه (Ariffin et al, 2009, P92). وإن فقدان الثقة بمعاملات المصارف الإسلامية يمكن أن يؤدي إلى التوقف عن التعامل معها، وبالتالي إلحاق الضرر بالقطاع المصرفي بأسره.

إنَّ المخاطر المحتملة التي يتكبدها المودعون وباقي مقدمي الأموال في المصارف الإسلامية، تشير إلى ضرورة قيام النظام المالي الإسلامي بتقديم ما يطمئن المودعين بخصوص سلامة وصحة النظام المالي. ويتطلب هذا أولاً: ثقةً في السلامة الاقتصادية الكلية لاقتصاد البلاد. ثانياً: ثقةً في متانة وسلامة النظام المالي والمؤسسات التي يتعامل معها المودعون. ومن الممكن أن يتحقق الشرط الأول باتِّباع سياسات نقدية ومالية وأسعار صرف سليمة، بينما يتم الآخر من خلال إدخال مزيدٍ من انضباط السوق في الأعمال المصرفية، الأمر الذي يحتاج إلى تعزيز المزيد من الرقابة الحصيفة والإشراف الفعال، مع تركيزٍ خاصٍ على كفاية رأس المال وتقييمٍ مناسبٍ للمخاطر وإدارتها، وضوابط داخلية ومراجعة خارجية فعالة ومزيد من الشفافية. ومن الضروري كذلك تحسين وتنظيم الحوكمة، بحيث يتم استخدام الأموال التي تتلقاها المصارف بفاعلية من أجل المنفعة النهائية لمقدمي التمويل ولمستخدميه (شابرا، خان، 2000، ص ص 27، 28).

عملت دراسة للبنك الدولي (El-Hawary et al, 2004) على إيجاد التوازن الملائم بين الرقابة الحصيفة وانضباط السوق في التمويل الإسلامي، سواءً وفق الصيغة النظرية للمصارف الإسلامية أو بالنسبة للممارسات السائدة لهذه المصارف.

وقبل الحديث عن هذا التوازن، تحدثت هذه الدراسة عن المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ففي الصيغة النظرية، ستكون المصارف الإسلامية عرضةً لعدم الاستقرار بشكلٍ أقل من نظيراتها التقليدية. وإنَّ هذه الميزة النسبية متجذرةً في سمة المشاركة في المخاطر، حيث إنَّ المصارف تشارك في المخاطر مع الأطراف المقابلة، وكذلك فإنَّ أصحاب حسابات الاستثمار يشاركون في مخاطر العمل المصرفي. وعندها يكون انضباط السوق المباشر جزءاً لا يتجزأ من مبدأ المشاركة في المخاطر. وفي النموذج النظري، فإنَّ أيَّ صدمةٍ سلبيةٍ في عوائد موجودات المصرف الإسلامي يتم امتصاصها من قبل كلٍّ من حملة الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار على حدٍ سواء. في حين أنَّ المودعين في النظام التقليدي لديهم مطالبة ثابتة على عوائد موجودات المصرف، حيث تُدفع لهم معدلات فائدة محددة مسبقاً، بالإضافة إلى أن المبالغ الأساسية (أموالهم) مضمونة، بغض النظر عن ربحية المصرف. إنَّ أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة بالأرباح في

المصارف الإسلامية يشاركون في أرباح وخسائر المصرف، جنباً إلى جنب مع حملة الأسهم، وبالتالي يتعرضون لمخاطر فقدان كل استثمارهم الأساسي أو جزء منه.

أما في الممارسة السائدة، فإن ميزة المشاركة بالمخاطر يتم تحييدها عندما تعمل المصارف الإسلامية في أنظمة مختلطة، حيث تدفع هذه المصارف لأصحاب حسابات الاستثمار عائداً "سوقياً" تنافسياً، بغض النظر عن أدائها وربحياتها الفعلية. ونتيجةً لذلك، فإن عوائد أصحاب حملة الأسهم يتم إزاحتها، مما يخلق لهم مخاطر تجارية. إنّ الانحراف في الممارسات عن المفهوم النظري ينعكس أيضاً في التحول بعيداً عن نشاطات تقاسم الأرباح والخسائر مثل المضاربة والمشاركة، إلى أساليب أخرى للتمويل مثل الإجارة والمرابحة. إنّ هذا التحول من المحتمل أن ينتج عن تجنب المخاطر، من خلال إدارة المخاطر عبر إدارة تخصيص الموجودات، وكذلك الضعف بسبب السيولة في جانب الالتزامات. ونتيجة ذلك هيمنة المعاملات المرتبطة بالتجارة الآمنة قصيرة الأجل ومنخفضة الربح على جانب الموجودات، والحد من الأموال التي يمكن أن تستثمر في أصول أطول أجلاً وأكثر ربحية ولكنها أكثر مخاطرة (El-Hawary et al, 2004, P P 17,18).

بالعودة إلى المزيج الأمثل الذي وضعته دراسة البنك الدولي، فإنه وفق النموذج النظري¹ للمؤسسات المالية الإسلامية يُتوقع وجود حد أدنى من الرقابة والتنظيم مع تركيز أقل على متطلبات رأس المال، وبشكل أكبر على الشفافية والإفصاح. أي توقع لاعتماد أكبر على انضباط سوق مباشر وأقل على رقابة الإشراف والتوجيه. حيث إن الشفافية والإفصاح الكافيين يسمحان للأسواق بأن تحكم على شرعية المؤسسة المالية الإسلامية كشريك لأصحاب المصالح في السوق، وبناءً على ذلك فإن الرقابة والتنظيم على المؤسسات المالية الإسلامية النظرية ستحتاج لوضع تركيز كبير على الشفافية والإفصاح (El-Hawary et al, 2004, P 34).

أما في الممارسات السائدة للوساطة المالية، فهناك حاجة إلى التركيز على متطلبات رأس المال بشكلٍ مماثلٍ للمصارف التقليدية، وكذلك بالنسبة للإشراف والترخيص، مع تركيز أكبر على

¹ يقصد بالنموذج النظري أنه في جوهره يستخدم الحسابات المشاركة بالأرباح والخسائر في طرفي الميزانية سواء في تعبئة الأموال في جانب المطلوبات أو في استخدام هذه الأموال في جانب الموجودات.

الشفافية والإفصاح. إن الضغوط التنافسية تحمل المؤسسات المالية الإسلامية على أن توفر سلامة الأموال وعوائد كافية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. لذلك فإنهم يواجهون مخاطر "إزاحة" المساهمين عن عوائدهم ورأسمالهم لاستيعاب هؤلاء المودعين. والنتيجة، أنهم يواجهون مخاطر وساطة مماثلة للمصارف التقليدية، وينبغي أن يخضعوا لمتطلبات رأسمالية وإشرافية مماثلة. إن جميع الودائع وحسابات الاستثمار المطلقة مع رأس المال في تمويل الموجودات يثير قضايا الشفافية في توزيع العوائد أو الخسائر. وهذا يدعو بالتالي إلى متطلبات شفافية وإفصاح صارمة، ويتطلب أيضاً تدقيقاً كبيراً على الترخيص، وخاصة فيما يتعلق بملفات المديرين (El-Hawary et al, 2004, P P 34,35).

وهكذا، فإن قضية الشفافية والإفصاح تعتبر عالية الأهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية، وقد أشارت إلى ذلك العديد من الدراسات والأبحاث، وكون المصرفية الإسلامية تستند (أو تطمح) إلى المشاركة في الأرباح، فإن الشفافية أكثر أهمية في المصارف الإسلامية منها في المصارف التقليدية، حيث إن أصحاب حسابات الاستثمار يطلبون معلومات أكثر حتى يتمكنوا من رصد ومراقبة استثماراتهم (Ariffin et al, 2009, P90).

وفي دراسة لمخاطر السحب withdraw risk من قبل المودعين في المصارف الإسلامية، اعتبر الباحث Ahmed أن هذه المصارف تدرك أن معدل العائد على حسابات الاستثمار هو عبارة عن إشارات حول أداء المصارف، وأن المصارف التي تفقر للكفاءة يتم معاقبتها من خلال سحب الأموال منها. لذلك فإن المصارف الإسلامية تحاول أن تبذل جهداً في إدارة عملياتها بكفاءة، وألا تغامر في مشروعات محفوفة بالمخاطر. والنتيجة أن حسابات الاستثمار لديها ميزة العمل على التقليل من مشكلة المخاطر الأخلاقية والدفع لتحقيق انضباط السوق في المصارف الإسلامية، وإن هذه الإشارات غير متوافرة في المصارف التقليدية، لدرجة اعتبر فيها الباحث أن المودعين في تلك المصارف لا يلعبون أي دور في انضباط المصارف بالمقارنة مع المصارف الإسلامية (Ahmed, 2003, P471). والنتيجة أن المصارف الإسلامية لن تجازف بفقدان مودعيها، وستكون أكثر تجنباً للمخاطر من نظيراتها التقليدية، نظراً لوجود مخاطر السحب التي تدفع لآليات انضباطية.

وإن المصارف الإسلامية تدرك مخاطر السحب هذه، وتستخدم استراتيجياتٍ مختلفةٍ للتصدي لها، وإن احتواءها يمكن أن يكون جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية المصارف الإسلامية لإدارة المخاطر. وإن الآثار المترتبة على وجود هذه المخاطر تتمثل بقيام قوى السوق بتحفيز المصارف الإسلامية على عدم الخوض في مشروعات مفرطة المخاطر، وأن تعمل على إدارة المؤسسة بحكمة (Ahmed, 2003, P473).

وتوصل Ahmed في دراسته من خلال توجيه استبيانٍ للمودعين في مصارف إسلامية في ثلاث دول هي البحرين وبنغلاديش والسودان، إلى أنّ حوالي 70% من المودعين سيقون أموالهم في المصرف الإسلامي إذا كان معدل العائد في المصرف أقل من المصارف الأخرى في السنة الأولى، ولكن بالمقابل فإن حوالي 61% سيسحبون أموالهم من المصرف ويضعونها في مصرف آخر إذا كان معدل العائد في المصرف أقل من المصارف الأخرى لعدة سنوات (Ahmed, 2003, P461).

وبالعودة إلى الحديث عن محددات انضباط السوق كما وردت في مبحثٍ سابقٍ¹، فإنّه يمكن القول إنّ المصارف الإسلامية تملك بعض العناصر التي تزيد من انضباط السوق وتؤثر في فعاليتها، منها شبكات الأمان الحكومية، فمحدودية إقراض المصرف المركزي للمصارف الإسلامية في حال تعثرها كمقرضٍ أخير، وعدم القدرة على إنقاذ المصارف الإسلامية عندما تواجه المشاكل بالآلية نفسها المتبعة مع المصارف التقليدية، وعدم إمكانية التأمين على الودائع في المصرف الإسلامي إلا على الحسابات الجارية، كلها عوامل يمكن أن تدفع المصارف الإسلامية إلى العمل على إدارة مخاطرها بشكلٍ أكثر فعالية، ويشجع أصحاب المصالح على مراقبة هذه المصارف بشكلٍ أكبر.

كما أن من العوامل التي يمكن أن تؤثر في انضباط السوق درجة تمويل المصرف من التزاماتٍ غير مضمونة، وهذا الأمر هو جليٌّ في المصارف الإسلامية من خلال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، والتي هي أموالٌ غير مضمونة من قبل المصارف الإسلامية، سواءً فيما يتعلق بأصل الأموال أم بالعوائد عليها. وهكذا يمكن لأصحاب حسابات الاستثمار أن يلعبوا دوراً حيوياً في

¹ للمزيد راجع المبحث الأول في الفصل الثالث.

ممارسة انضباط السوق على المصارف الإسلامية في حال حصولهم على معلومات كافية. إلا أن عملية دعم العوائد من خلال استخدام الاحتياطات الاحترازية، يمكن أن تحد من فعالية مراقبة أصحاب حسابات الاستثمار لأموالهم والمخاطر التي يتعرضون لها، لذلك فإن الإفصاح والشفافية عن دعم العوائد في حال وجوده هو أمر عالي الأهمية.

بقي من هذه العوامل مدى إمكانية مراقبة اختيارات مخاطر المصرف، أي الإفصاح عن هذه المخاطر، وهو ما ينبغي على السلطات الإشرافية أن تعمل على مطالبة المصارف الإسلامية به، بهدف تحقيق الشفافية ومحاولة الوصول إلى انضباط السوق، وهو ما ستعمل الباحثة على عرضه في الفقرات التالية.

من جهة ثانية، وبسبب مبدأ المشاركة في الربح وتحمل المخاطر المتبع في حسابات الاستثمار، فإن هذا المبدأ يمكن أن يدفع المصارف الإسلامية لأن تتخبط بشكل أكبر بالمخاطر، ويكون هذا على حساب أصحاب هذه الحسابات، مما يؤدي إلى مخاطر أخلاقية عالية. إن هذا بدوره يؤكد على ضرورة تعزيز الرقابة والتنظيم من جهة، والأهمية العالية للدفع نحو تحقيق انضباط السوق في المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

ثانياً: خصوصية المصارف الإسلامية فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية

عند مناقشة قضية الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية، لابد أولاً من التأكيد على أن المصارف الإسلامية رغم المزايا الخاصة التي تتمتع بها، فإنها ليست استثناء، وعليها أن تعمل على تحقيق الشفافية بشكلٍ مماثلٍ للمصارف التقليدية، كما ورد في بازل II الدعامة الثالثة، بل إن المصارف الإسلامية تواجه تحدياتٍ جسيمةٍ حتى تستطيع أن تكون على درجةٍ كافيةٍ من الشفافية والتي تجذب من خلالها المزيد من العملاء، وتحوز ثقة الأسواق العالمية. وإن هذه التحديات تعزى للخصوصية التي تتمتع بها المصارف الإسلامية، والتي يمكن أن تتضمن ثلاثة عناصر (إدارة المخاطر وكفاية رأس المال، حسابات الاستثمار، الالتزام بالشريعة الإسلامية)، وهذه العناصر الثلاثة

بحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع المعايير المتعلقة بالإفصاح والشفافية لتحقيق انضباط السوق من قبل السلطات الإشرافية.

- إدارة المخاطر وكفاية رأس المال:

تختلف كيفية تحديد كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية من حيث أن ترتيباتها التمويلية تكون إما مبنية على الموجودات أما قائمة على المشاركة بالأرباح، وأنه يتم الحصول على الجزء الأكبر من التمويل من خلال حسابات الاستثمار المطلقة والتي تكون فيها من حيث المبدأ عبارة عن حقوق ملكية (IFSB-4, 2007, P13).

إن شرح الكيفية التي تم من خلالها حساب كفاية رأس المال يستطيع دعم انضباط السوق، إذا كانت نسب الرسملة وطريقة احتسابها واضحة وشفافة وتم الإعلان عنها بسرعة. ويوصي الباحثون المصارف الإسلامية بأن تتبنى معياراً واضحاً وموحداً بالنسبة لكفاية رأس المال، لأن رأس المال مهم للغاية لتجنب وتخفيف أثر الهزات، ولاستقرار المصارف بعد هذه الهزات (شابرا، خان، 2000، ص ص 86،87).

إن تعرض المصارف الإسلامية لكل من المخاطر الاستثمارية والمخاطر التجارية المنقولة أدى إلى إدخال جزء من الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار أو حتى كلها في مقام نسبة كفاية رأس المال، من خلال رقم (α) كما وجدنا في مبحث سابق، سواء وفق مقترح AAOIFI أو IFSB.

لذلك، وإلى جانب الإفصاحات المتعلقة برأس المال الواردة في الدعامة الثالثة من بازل II، فإنه ينبغي على المصارف الإسلامية أن تُفصح عن الآلية المتبعة في تحديد الموجودات التي تدخل في حساب نسبة كفاية رأس المال. حيث أن أموال حسابات الاستثمار يمكن أن تكون مؤهلة لأن تمتص مخاطر الائتمان والسوق risk absorbent الملازمة للموجودات الممولة من هذه الأموال، وبكل الأحوال فإن هذه الحسابات لا يمكن أن

وبالنسبة لبسط نسبة كفاية رأس المال، فإن رأس المال المؤهل في المصارف الإسلامية أقل تعقيداً بالمقارنة مع المصارف التقليدية، حيث يتصف هيكل رأس المال في المصارف الإسلامية بالبساطة، لأنه لا يتضمن الأدوات المتعددة والديون المساندة (التي يزيد أجلها على خمس سنوات) والأنواع الأخرى الجديدة من مصادر التمويل (شابرا، خان، 2000، ص 65).

من أجل تقوية انضباط السوق، يجب على المصارف الإسلامية أن تشر معلوماتٍ كافيةٍ وكميةٍ عن مخاطرها وعن السياسات المتبعة في إدارة هذه المخاطر. وهذا المجال يتسم بالتحدي الكبير بالنسبة للمصارف الإسلامية، ولابدّ من توجيه اهتمام خاص لاثنتين من العوامل عند تحديد صورة مخاطر المصارف الإسلامية، أحدهما يخفض المخاطر والثاني يزيدها. فالأول هو عدم استخدام هذه المصارف لأدوات مشتقة. ومن هنا فإن مدى تعرضها للمخاطر ليس معقداً مثل المصارف التقليدية التي تستخدم المشتقات على نطاق واسع. والعامل الذي يزيد المخاطر هو استعمال صيغ وآليات جديدة وفيها مشاركة في المخاطر. مما يؤدي إلى تعرض المصارف الإسلامية لمخاطر فريدة كما تبين معنا سابقاً، لذلك يتعين على هذه المصارف اتباع سياساتٍ واعيةٍ وآليات محددة لتحليل مخاطرها إلى عناصر أساسية، ومن ثم اعتماد تدابير مناسبة لإدارتها، وتقديم إفصاحٍ ملائمٍ وفي وقته عن هذه المخاطر والطريقة التي تعالجها بها (شابرا، خان، 2000، ص ص 86، 87).

- حسابات الاستثمار:

تشكل حسابات الاستثمار المشاركة بالأرباح والخسائر بالمتوسط حوالي 62% من موجودات عينة من المصارف الإسلامية في 12 دولة في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، وبسبب أهمية هذه الحسابات كمصدرٍ للتمويل، فإن إدارةً فعالةً لخصائص المخاطر - العائد لهذه الحسابات يمكن أن تستخدم لمراقبة المخاطر، وإن إدارة حسابات الاستثمار، وهي بمثابة مخففٍ قوي للمخاطر في التمويل الإسلامي، هي ميزةٌ فريدةٌ غير متوافرة في المصارف التقليدية (Archer et al, 2010, P11).

بناءً على مبدأ المضاربة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار، فإن أصحاب حسابات الاستثمار يتحملون المخاطر الناتجة عن استثمار أموالهم مقابل حصولهم على الأرباح الناتجة عنها. وإن تحمل هذه المخاطر يتطلب من المصارف أن تفصح بشكلٍ أكبر لأصحاب هذه الحسابات، حتى يحصلوا على معلوماتٍ أكثر متعلقةً بكيفية إدارة المصرف لأموالهم، وما هي المخاطر التي يتحملونها، وكذلك للسلطات الإشرافية وللجمهور.

فالإدارة الفعالة لحسابات الاستثمار ستتطلب، بكل الأحوال، الإفصاح عن كل المخاطر التي تواجه أصحاب هذه الحسابات (وحملة الأسهم)، وأن يُعرض عليهم نطاقٌ من المنتجات بتراكيب مختلفة من المخاطرة-العائد. وهذا بدوره سيتطلب إدارةً نشطةً أكثر للموجودات (Sundararajan, 2005, P129)، وسيساعد على زيادة ثقافة أصحاب حسابات الاستثمار والجمهور حول مخاطر وعوائد حسابات الاستثمار التي تديرها. كما يتيح ذلك تمييز طبيعة حسابات الاستثمار عن الودائع التقليدية، مما يؤدي إلى خلق ثقافة من الشفافية والانضباط بين المصارف الإسلامية، ويحفز على تكوين بيئة معلومات جيدة، ويشجع على الاستخدام الأمثل لرأس المال، ويخفض من تكلفته (IFSB-3, 2006, p53).

وبالمقابل، فإن طبيعة اقتسام المخاطر في ودائع الاستثمار سوف تعزز من انضباط السوق وتزيد من سلامة المصارف الإسلامية (شابرا، خان، 2000، ص67). وإن هذا لا

يُحصل إلا إذا تحققت الشفافية، وحصل أصحاب حسابات الاستثمار على معلوماتٍ كافيةٍ حول هذه المخاطر حتى يستطيعوا القيام بدورهم بشكل فعال.

ولكن تحقيق الإفصاح والشفافية لحسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية ليس بهذه البساطة، فهناك قضيةٌ جوهريةٌ لا بدّ من الانتباه لها، وهي مسألة دعم عوائد هذه الحسابات من خلال استخدام الاحتياطات الاحترازية، والتي تعمل على كبح المخاطر الفعلية لحسابات الاستثمار. وإن استخدام المصرف الإسلامي للاحتياطات الاحترازية (احتياطي معادل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) قد يضلّل أصحاب الحسابات، ويمنعهم من التمييز بين الأرباح الفعلية واستخدام هذه الاحتياطات، حيث إن هذه الاحتياطات التي وظيفتها موازنة الأرباح التي يتم توزيعها، قد تعزل أصحاب الحسابات عن التحمل الحقيقي للمخاطر من قبل المصرف، لذلك ينبغي على المصارف الإسلامية أن تفصح وبالتفصيل عند استخدامها لهذه الاحتياطات وعند تشكيلها.

حتى أن هذه الممارسات يمكن أن تستخدم لإخفاء حقيقة أنّ المصرف الإسلامي قد يستثمر أموال أصحاب حسابات الاستثمار في موجودات ذات عوائد أكثر خطورة مما يتوقع أصحاب حسابات الاستثمار، بدلاً من تحقيق عوائد مستقرة لأصحاب حسابات الاستثمار من خلال توزيع فعالٍ وملئمٍ للموجودات (IFSB-3, 2006, P18).

لذلك ينبغي على المصارف الإسلامية أن تُبلّغ أصحاب حسابات الاستثمار في حالة دعمها للعوائد عن طريق بناء الاحتياطات.

وكذلك أن يبلغ أصحاب هذه الحسابات في كلّ مرة يتم تحويل أرباح لهذه الاحتياطات أو يتم السحب من هذه الاحتياطات لتعزيز الأرباح الموزعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

كما يحق للمساهمين إبلاغهم بشكلٍ مناسبٍ، حتى يتمكنوا جميعهم من معرفة أن الاستثمارات التي توظفها المصارف الإسلامية نيابةً عنهم لم يكن أداؤها جيداً، وبالتالي فإنّ

العوائد التي تمّ دفعها تفوق العوائد الفعلية لاستثماراتهم، وذلك نتيجة للدعم التصاعدي لهذه العوائد.

وكذلك يجب على المصارف الإسلامية في إفصاحها عن العوائد لأصحاب حسابات الاستثمار، أن تميز بين "معدل التوزيع"، أي معدل توزيع الأرباح، و"معدل الأرباح" أي الأرباح الفعلية المتحققة من الاستثمارات الموظفة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار. كما يجب أن يفهم بوضوح أن احتياطي معدل الأرباح يتم لأغراض "دعم توزيعات الأرباح" وليس "دعماً للأرباح المتحققة" لأصحاب حسابات الاستثمار (IFSB-3, 2006, P 20,21).

- الالتزام بالشريعة الإسلامية:

حيث يشكل الالتزام بالشريعة الإسلامية إحدى المزايا الأساسية في المصارف الإسلامية، وهو ما يُعرف بالمسؤولية الاستثمارية تجاه العملاء، وإنّ عدداً كبيراً من المتعاملين مع هذه المصارف يتوجهون إليها بسبب التزامها هذا، وفي حال شكّ هؤلاء العملاء بعدم التزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، فإنهم سيسارعون إلى سحب أموالهم منها، وإذا شاع عن أحد المصارف الإسلامية عدم التزامه الشرعي، فإن ذلك سيشكل مأزقاً جدياً للمصرف، وقد تنتقل العدوى لمصارف إسلامية أخرى، ويسبب مخاطر عامة قد تصيب القطاع المصرفي بأسره.

إن أثر التشكيك بالالتزام الشرعي لعمل المصارف الإسلامية يعيد إلى الأذهان قضية التشكيك بالصكوك الإسلامية، واتهامها بأنها غير متطابقة مع الشريعة، فبعد أن تفاعلت بعض مؤسسات التصنيف الائتماني بخصوص مصير صناعة الصكوك في الخليج العربي على المدى الطويل، ذكر الشيخ محمد تقي عثمانى رئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، أنّ نحو 85% من الصكوك

الإسلامية الصادرة في الخليج العربي لا تلتزم على نحو تام بالأحكام الشرعية¹. إن مثل هذا النوع من التشكيك يمكن أن يكون له أثر كبير في فقدان الثقة بكامل عمل المصارف الإسلامية، وبالتالي تتعرض لمخاطر السحب منها بشكل كبير، مما يهدد الاقتصادات التي تعمل فيها هذه المصارف، لذلك فإن قضية إفصاح المصرف الإسلامي عن مدى التزامه بالشريعة الإسلامية وعن وجود أي مخالفات يمكن أن يرسخ الثقة بعمل هذه المصارف.

وفي الدراسة التي قام بها Ahmed لاستكشاف وجود مخاطر السحب لدى المودعين في المصارف الإسلامية، وعند السؤال حول ما إذا كان المصرف لا يقوم بأعماله استناداً للشريعة الإسلامية، فهل سيبقى المودع يتعامل معه أو أنه سينتقل إلى مصرف آخر، كانت إجابات المودعين بأن 81.4% منهم سيسحبون أموالهم ليودعوها في مصرف آخر، في حين أن 17.7% فقط سيبقون أموالهم في المصرف.

وكذلك في حال وجود جزء من دخل المصرف الإسلامي ناتج عن فوائد، فإن 70% من المودعين سيسحبون أموالهم من المصرف ويضعونها في مصرف آخر (Ahmad, 2003, P462)، إن هذه النتائج تؤكد ضرورة الانتباه إلى قضية الإفصاح عن الالتزام الشرعي للمصارف الإسلامية.

ثالثاً: معيار IFSB المتعلق بالإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية

في حين أن مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة تطبق كذلك على المصارف الإسلامية، فإن ممارسات قياس وإدارة المخاطر تحتاج إلى أن يتم تكييفها حتى تستطيع أن تدرك السمات الفريدة بالمصرفية الإسلامية، وإن الإفصاح عن ملف المخاطر وممارسات إدارة المخاطر يفترض أهمية خاصة نظراً لدور حسابات الاستثمار، ونشاط سوق رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية (Sundararajan, 2005, P117).

¹ للمزيد انظر: الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها، مركز أخبار الصناعة الإسلامية، 2008، <http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=638&Cat=0> تاريخ السحب من الانترنت 2011/9/19

وقد أخذ مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB على عاتقه العمل على توفير إطارٍ رقابيٍّ يستند إلى المعايير الدولية ويراعي خصوصية المصارف الإسلامية، ليعمل على استكمال معايير بازل الدولية بما هو ضروريٌّ للمصارف الإسلامية، فمن الجليّ أن هذه المعايير الدولية مصممةٌ أصلاً للمصارف التقليدية، وليست موجهة للمصارف الإسلامية. وقد قام هذا المجلس فعلاً بالعمل على إصدار عدد من المعايير والإرشادات التي تساعد هذه المصارف على تطبيق المعايير المطلوبة حتى تحوز الثقة من الأسواق العالمية.

ومن المعايير التي صدرت عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيارٌ خاصٌ بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 2005، وآخر يتعلق بكفاية رأس المال فيها 2005، والحوكمة 2006 والإفصاح والشفافية لتحقيق انضباط السوق 2007، والحوكمة الشرعية وغيرها.

ويهدف المعيار الصادر عام 2007 والمتعلق بتعزيز الشفافية وانضباط السوق، إلى تمكين المشاركين في السوق، من خلال تعاملاتهم فيها، من القيام باستكمال ومساندة تطبيق المعايير الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تسهيل حصول المشاركين في السوق عموماً، وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص، على معلوماتٍ ملائمةٍ وموثوقةٍ، وفي الوقت الملائم، وبذلك يتم تعزيز قدرتهم على المتابعة (IFSBS-4, 2007, P P1,2).

وتهدف مبادئ الإفصاح الواردة في هذا المعيار إلى تمكين المشاركين في السوق عموماً وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص، من تقييم المعلومات الأساسية بشأن ما يلي (IFSBS-4, 2007, P2):

- 1- نوع مؤسسات الخدمات المالية.
- 2- هيكل رأس المال ونبذة عامة عن كفاية رأس المال.
- 3- معالجة حسابات الاستثمار، بما في ذلك مخاطرها وعوائدها.
- 4- إجراءات إدارة المخاطر.

5- التعرض للمخاطر حسب أنواعها، ومؤشرات المشاركة في المخاطر مع أصحاب حسابات الاستثمار.

6- السمات الرئيسية للضوابط العامة لإدارة المؤسسات والضوابط الشرعية (الحوكمة والحوكمة الشرعية).

7- إفصاحات بصورة مبسطة موجهة للمستهلكين تتعلق بتلك المخاطر والعوائد، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ومنتجات حسابات الاستثمار.

8- دور النوافذ الإسلامية.

ويمكن لهذه الإفصاحات عند ربطها مع تطوير البنية التحتية للسوق والناحية القانونية الشاملة، أن تمكن قوى السوق من تعزيز سلامة التمويل الإسلامي ومتانته، وتقوية المعايير الأخرى الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وقد اعتمد هذا المعيار على الدعامة الثالثة من بازل II، مع استكمال الإفصاحات الخاصة بالمصارف الإسلامية ومراعاة خصوصية هذه المصارف ومخاطرها وكفاية رأسمالها.

جاء هذا المعيار منسجماً مع الدعامة الثالثة من بازل II فيما يتعلق بالتفاعل مع الإفصاحات المحاسبية وطبيعة المعلومات ذات الأهمية، وكثير من الجوانب الأخرى التي أوردتها الدعامة الثالثة. وترى الباحثة أن هذا المعيار راعى خصوصية المصارف الإسلامية وأنه سلط الضوء بشكلٍ مركزٍ على حسابات الاستثمار، حيث إنه أولاه أهميةً كبيرةً وطلب الإفصاح بشكل مفصل بخصوص حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، بالإضافة إلى تشجيعه أن تفرض السلطات الرقابية على المصارف الإسلامية نشر إفصاحات مبسطة لأصحاب حسابات الاستثمار، وضرورة أن يحصل هؤلاء على شرحٍ كاملٍ حول خصائص المخاطر والعوائد المتعلقة بأموالهم.

كما وضع المعيار مجموعة إفصاحات حول المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، بشكلٍ مفصلٍ لكل نوع من أنواع المخاطر، وأفرد إفصاحات خاصة للمخاطر التجارية المنقولة، والتي ينبغي أن تقدم صورةً كافيةً حتى يتمكن أصحاب المصالح ومن بينهم أصحاب

حسابات الاستثمار من تقييم المخاطر الحقيقية التي تواجههم، ومدى المشاركة بهذه المخاطر مع المصارف.

ومن الإفصاحات التي يتميز بها أيضاً هذا المعيار عن بازل II الإفصاحات الخاصة بالمخاطر الخاصة بالعقود، وذلك لكل فئة من فئات موجودات التمويل، والعبء المترتب على رأس المال لكل فئة. بالإضافة إلى الإفصاحات المتعلقة بالحوكمة والحوكمة الشرعية، والتي تهدف إلى التأكد من الشفافية فيما يتعلق بالتزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما أقر المعيار مجموعة إفصاحات خاصة بالنوافذ الإسلامية¹، والتي تعتبر ظاهرة شائعة في كثير من الدول.

أخيراً، يشير هذا المعيار إلى أن تحقيق انضباط السوق في المصارف الإسلامية بحاجة إلى مجموعة من عناصر البنية التحتية، منها وفرة الأسواق التي تصدر فيها المصارف الإسلامية أدواتها، ووفرة مؤسسات التقييم الخارجية ووكالات التصنيف، وأيضاً برامج تعليم المستثمرين بما يسهل عليهم اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة (IFSB-4, 2007, P P 46,47).

إن إصدار مثل هذا معيار من شأنه أن يسهل على المصارف المركزية وسلطات النقد مهمة وضع التعليمات والإرشادات المتعلقة بهذه الإفصاحات للمصارف الإسلامية، كما أنه يساعد على وضع أطر دولية متعارف عليها بين جميع الدول والمنظمات، تزيد من الثقة في العمل المصرفي الإسلامي من جهة، وتساعد على المضي قدماً جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية.

من الجدير بالذكر أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI كانت قد أصدرت عدداً من معايير المحاسبة المالية، والتي لاحظت بعضاً من خصوصية حسابات الاستثمار، مثل المعيار رقم (5) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، والمعيار رقم (6) الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار

¹ تعرف النافذة الإسلامية بأنها وحدة محددة في مؤسسة مالية تقليدية تقدم عمليات وساطة متكاملة من قبول الأموال إلى تقديم التمويل، وتعتبر مسؤولة أمام مقدمي الأموال لها بنفس طريقة المصرف الإسلامي المتكامل (IFSB-4, 2007, P44).

وما في حكمها، والذين طلبا من المصارف الإسلامية الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح وتحميل المصروفات بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، وكذلك المعيار رقم (11) الذي طلب الإفصاح عن الاحتياطات الاحترازية وحركتها خلال السنة (AAOIFI, 2007, P P 227-395). إلا أن الباحثة ترى أن المعيار الصادر عن IFSB عمل على رسم صورة متكاملة من خلال طلب إفصاحات أكثر تفصيلاً، بالمقارنة مع معايير المحاسبة الصادرة عن AAOIFI بخصوص حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة، بالإضافة إلى كفاية رأس المال والمخاطر، وعمل على تلافي النقص في هذه المعايير، في محاولة منه لتحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق للمصارف الإسلامية.

فيما يلي ملخص عن متطلبات الإفصاح كما وردت في المعيار الصادر عن IFSB الخاص بالإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق:

الجدول رقم (2)

ملخص عن متطلبات الإفصاح في معيار IFSB

1. نطاق التطبيق
2. هيكل وكفاية رأس المال
3. الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار:
- إفصاحات عامة.
- حسابات الاستثمار المطلقة.
- حسابات الاستثمار المقيدة.
4. إفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار من وجهة نظر المستثمرين الأفراد.
5. المخاطر:
- إفصاحات عامة.
- مخاطر الائتمان.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر السوق.
- مخاطر التشغيل.
- مخاطر معدل العائد.
- المخاطر التجارية المنقولة.
6. المخاطر الخاصة بالعقود.
7. إفصاحات الحوكمة والحوكمة الشرعية.

المصدر: معيار IFSB-4.

الفصل الرابع

إجراءات الدراسة واختبار الفرضيات

مقدمة

سيتناول هذا الفصل إجراءات الدراسة من خلال تحديد وتعريف إطار الدراسة ومجتمع وعينة الدراسة، بالإضافة إلى إيضاح أساليب جمع البيانات والمعلومات والأساليب الإحصائية التي تم استخدامها لاختبار فرضيات الدراسة، ومن ثم شرح طريقة بناء المؤشر الذي من خلاله تم قياس درجة الإفصاح وبعدها العمل على اختبار الفرضيات، ليُختتم الفصل بنتائج الدراسة ومقترحاتها.

يقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: إجراءات الدراسة.

المبحث الثاني: دراسة تعليمات مصرف البحرين المركزي ومدى توافقها مع بازل II و IFSB.

المبحث الثالث: دراسة مدى تطبيق تعليمات الإفصاح في المصارف الإسلامية في البحرين.

المبحث الرابع: النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: إجراءات الدراسة

مقدمة:

سيتم في هذا المبحث عرض الجوانب التطبيقية لهذه الدراسة، المتمثلة بإجراءات الدراسة: من حيث الطبيعة والإطار ومجتمع الدراسة وعينتها، وأسلوب جمع المعلومات والأساليب الإحصائية المستخدمة.

أولاً: طبيعة الدراسة وإطارها

تقوم هذه الدراسة على استعراض تعليمات مصرف البحرين المركزي المتعلقة بالإفصاح العام، ومقارنتها مع الدعامة الثالثة في بازل II ومعيار الإفصاحات لتحقيق الشفافية الصادر عن IFBS، وبعدها دراسة تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية، والتقارير السنوية في المصارف الإسلامية العاملة في البحرين؛ لتحديد مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية وفق تعليمات المصرف المركزي البحريني، ومعرفة مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية حول العوائد والمخاطر المرتبطة بأموالهم، ومدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة أموالهم.

ثانياً: مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف الإسلامية العاملة في البحرين خلال الأعوام من 2009 حتى 2011، والبالغ عددها 6 مصارف تجزئة و20 مصرف جملة، لدراسة مدى تطبيق هذه المصارف لمعايير الإفصاح والشفافية، بالإضافة إلى مصرف البحرين المركزي، والذي تم توجيه مجموعة من الأسئلة له بخصوص رأيه عن مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية.

عينة الدراسة:

تتكون العينة من مصارف التجزئة الإسلامية في البحرين خلال الأعوام من 2009 حتى 2011، ويُقصد بمصارف التجزئة في البحرين المصارف التي تتسلم الودائع وتدير حسابات المستثمرين القائمة على أساس مشاركة الأرباح والخسائر (المطلقة والمقيدة)، وفقاً للشريعة الإسلامية، وتقدم خدمات التمويل الإسلامية، وتقوم بأحد أو جميع الأنشطة الاستثمارية الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، في حين أن مصارف الجعلة تقدم جميع الأنشطة السابقة، وذلك فقط مع الأفراد غير المقيمين في مملكة البحرين، والمؤسسات التي لا يوجد لها مقر في مملكة البحرين وحكومة مملكة البحرين والمؤسسات الحكومية الأخرى، بالإضافة إلى المؤسسات المالية المرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي، كما أنها تضم مصارف الاستثمار¹.

اقتصرت الدراسة على مصارف التجزئة، وعلى الرغم من أنها تسمى بهذا الاسم إلا أنها تقدم خدماتها لقطاع التجزئة ولقطاع الجعلة (المؤسسات) وهذه المصارف هي:

1. مصرف السلام.
2. مصرف البركة.
3. مصرف الخليج التجاري.
4. مصرف البحرين الإسلامي.
5. بيت التمويل الكويتي.
6. مصرف الإثمار.

وتم استبعاد مصرف الإثمار حيث إن هذا المصرف كان مصرف استثمار وأتم عملية التحول إلى مصرف تجزئة في 21 نيسان 2010.

وقد تم الحصول على تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية والتقارير السنوية للمصارف المشمولة في عينة الدراسة عن طريق المواقع الإلكترونية للمصارف.

¹ المصدر: دليل الاستثمار في البحرين <http://www.bahrainedb.com/bic-a/c3a-cbb-ar.asp>

ثالثاً: مصادر جمع المعلومات وأساليب تحليلها

يمكن تقسيم مصادر جمع المعلومات إلى:

المصادر الثانوية:

أ. تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة والتقارير السنوية لمصارف التجزئة الإسلامية في البحرين لعامي 2009 و 2010، وتقارير إفصاحات الدعامة الثالثة نصف السنوية للأعوام 2009 وحتى 2011.

ب. التعليمات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي للمصارف الإسلامية.

ج. الدراسات والدوريات التي تناولت موضوع الدراسة، أو تلك التي استخدمت منهجية مماثلة للمنهجية المستخدمة في هذا البحث.

د. المواقع الالكترونية المختلفة ذات العلاقة.

المصادر الأولية:

تم بناء مؤشري إفصاح يتضمنان بنود الإفصاح العام وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي، المؤشر الأول للإفصاحات السنوية (بلغ عدد البنود فيه 141 بنداً) والآخر للإفصاحات نصف السنوية (بلغ عدد البنود 87 بنداً).

بالإضافة إلى توجيه مجموعة من الأسئلة لمصرف البحرين المركزي عن طريق البريد الالكتروني، بهدف تحديد مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية حول العوائد والمخاطر المرتبطة بأموالهم والتزام المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم تحليل هذه الإجابات بشكل يدوي.

- طريقة بناء مؤشر الإفصاح:

استخدمت العديد من الدراسات والأبحاث مؤشرات الإفصاح لقياس درجة الامتثال والالتزام بالمعايير، وكانت أول دراسة استخدمت هذه الطريقة دراسة قام بها Nobes في عام 1995 لقياس

التزام عينة من الشركات الأمريكية المدرجة بمعايير المحاسبة. وإن المنهج الذي اتبعته الباحثة في هذه الدراسة هو نفس ذلك المستخدم في عدد من الدراسات، من خلال تخصيص درجة لكل بند من بنود الإفصاح المطلوبة، مع عدم اتباع أسلوب التثقيل لأي من هذه البنود، حيث تميل الدراسات لاستخدام مؤشرات غير مرجحة، لعدم وجود قيمة عالية للترجيح على نتائج الدراسة (Vinnicombe, 2010, P P 57,60).

لمعرفة مدى تطبيق المصارف المدروسة لتعليمات مصرف البحرين المركزي المتعلقة بالإفصاح العام، تم اعتماد مؤشري إفصاح الأول للإفصاحات السنوية، والثاني للإفصاحات نصف السنوية، يتضمنان معايير وقواعد الإفصاح الواردة في تعليمات المصرف المركزي، وقد تم تقسيم هذه القواعد بالنسبة للإفصاحات السنوية على عدد من المحاور كالآتي:

- 1- هيكل وكفاية رأس المال (10 بنود).
- 2- الأداء المالي (بندين).
- 3- حسابات الاستثمار (56 بنود) وهي موزعة كالتالي: إفصاحات عامة (15 بنود)، حسابات استثمار مطلقة (20 بنود)، وحسابات الاستثمار المقيدة (21 بنود).
- 4- المخاطر (52 بند) وهي موزعة كالتالي: إفصاحات عامة (4 بنود)، مخاطر ائتمان (27 بنود) مخاطر سيولة (4 بنود)، مخاطر سوق (2 بند)، مخاطر تشغيل (5 بنود)، مخاطر ملكية في الدفتر المصرفي (6 بنود)، مخاطر معدل العائد (4 بنود).
- 5- المخاطر التجارية المنقولة (10 بنود).
- 6- حوكمة الشركات والشفافية (11 بنود).

فيكون عدد بنود الإفصاح في المؤشر السنوي 141 بنوداً، ولكن ينبغي إدراك أنه في حال وجود بنود غير مطبقة لدى مصرف ما فإن هذا الرقم سيقبل، فمثلاً في حال عدم تقديم مصرف إسلامي ما لحسابات الاستثمار المقيدة، سيتم حذف بنود الإفصاح المتعلقة بهذه الحسابات والبالغ عددها 21 بنوداً ليصبح عدد البنود المطلوبة من هذا المصرف 120 بنوداً بدلاً من 141 بنوداً وهكذا.

في حين أن محاور الإفصاحات نصف السنوية هي:

- 1- هيكل وكفاية رأس المال (8 بنود).
- 2- حسابات الاستثمار (40 بنداً) وهي موزعة كالتالي: إفصاحات عامة (1 بند)، حسابات الاستثمار المطلقة (20 بنداً)، حسابات الاستثمار المقيدة (19 بنداً).
- 3- المخاطر (29 بنداً) وهي موزعة كالتالي: مخاطر ائتمان (17 بنداً)، ومخاطر سيولة (2 بنداً)، ومخاطر سوق (1 بند)، مخاطر تشغيل (2 بند)، مخاطر ملكية في الدفتر المصرفي (5 بنود)، مخاطر معدل العائد (2 بند).
- 4- المخاطر التجارية المنقولة (10 بنود).

يبلغ عدد بنود الإفصاح للمؤشر النصف سنوي (87) بنداً، وتطبق الملاحظة السابقة كذلك على هذه البنود في حال وجود بنود غير مطبقة.

وتمت دراسة مدى تقيد المصارف عينة الدراسة بالإفصاحات المطلوبة، من خلال احتساب المتوسط الحسابي لدرجة الإفصاح لكل مصرف لكل سنة على حدة ولل سنوات المدروسة معاً.

يتم احتساب درجة الإفصاح من خلال تخصيص درجة لكل بند إفصاح، يتم فيه إعطاء درجة 1 للبنود التي تم الإفصاح عنها بشكل كامل، و 0.5 للبنود التي تم الإفصاح عنها بشكل جزئي و 0 للبنود التي لم يتم الإفصاح عنها.

ويتم تقييم درجة الإفصاح من خلال الجدول التالي:

المتوسط الحسابي	درجة الإفصاح
[0-0.33]	منخفض
[0.34-0.66]	متوسط
[0.67-1]	مرتفع

وتم تحديد هذه المجالات من خلال احتساب المدى ($1=0-1$)، ثم قسمة الناتج على عدد الفئات $0.33=3/1$ وتشكل هذه القيمة المدى بين أدنى وأعلى قيمة في كل مجال.

أساليب تحليل البيانات:

تم إجراء التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام برنامج SPSS 18، وتم اختبار الفرضيات من خلال الاعتماد على الأساليب الإحصائية التالية:

- اختبار **Kolmogorov-Smirnov (K-S)**: لاختبار ما إذا كانت البيانات موزعة بشكل طبيعي، فإذا كان الاختبار أكبر من 0.05 فهذا يعني أن توزيع البيانات لا يختلف بشكل كبير عن التوزيع الطبيعي، أما إذا كان الاختبار أقل من 0.05 فهذا يعني أن البيانات موزعة بشكل غير طبيعي، وذلك بهدف تحديد نوع الاختبار الذي ينبغي استخدامه (ترجمة: دار شعاع، 2007، ص102).
- اختبار **One-Sample T**: للفرضيات الفرعية المتعلقة باختبار إفصاح المصارف الإسلامية من عدمه، إذا كان توزيع البيانات طبيعياً، حيث سيتم رفض فرضية العدم إذا كانت قيمة مستوى الدلالة أصغر من 0.05، وقبولها إذا كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05.
- اختبار **Paired-Sample T**: للفرضية المتعلقة بوجود فروق في مستوى الإفصاح السنوي للأعوام 2009 و 2010 (ترجمة: دار شعاع، 2007، ص308).
- اختبار **Wilcoxon Signed Rank**: للفرضيات المتعلقة باختبار إفصاح المصارف الإسلامية من عدمه في حال كان توزيع البيانات غير طبيعي، ويتم رفض فرضية العدم في حال كان مستوى الدلالة أصغر من 0.05، وقبولها في حال كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05 (ترجمة: دار شعاع، 2007، ص542).
- اختبار **ANOVA**: للفرضية المتعلقة بوجود فروق في مستوى الإفصاح نصف السنوي للأعوام 2009 و 2010 و 2011.

المبحث الثاني: دراسة تعليمات مصرف البحرين المركزي ومدى توافقها مع بازل II و IFSB

أولاً: مقدمة حول المصارف الإسلامية في البحرين¹:

تعتبر دولة البحرين من الدول الرائدة عالمياً في مجال التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة، فضلاً عن التمويل التقليدي، حيث أنها تستضيف أكبر تجمع للمؤسسات المالية الإسلامية في الشرق الأوسط، ويعمل فيها حالياً 26 مصرفاً إسلامياً: منها 6 مصارف تجزئة و 20 مصرف جملة (وتتضمن مصارف استثمار)، بالإضافة إلى 19 شركة تأمين إسلامي (تكافل)، كما أن البحرين تعتبر في طليعة سوق السندات الإسلامية (الصكوك)، بما في ذلك الصكوك الحكومية قصيرة الأجل، وكذلك صكوك الإجارة.

وقد كان نمو الخدمات المصرفية الإسلامية في البحرين ملحوظاً، حيث تضاعف إجمالي الموجودات فيها أكثر من 12 مرة من عام 2000 وحتى عام 2010 لتصل إلى 25.3 مليار دولار أمريكي في نهاية عام 2010.

وبالإضافة إلى المؤسسات المالية الإسلامية العاملة فيها، تستضيف البحرين عدداً من المنظمات والمؤسسات التي تهدف لتطوير التمويل الإسلامي، منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومركز إدارة السيولة المالية LMC، والسوق المالية الإسلامية الدولية IIFM والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف IIRA.

لذلك يمكن اعتبار دولة البحرين بيئة مثالية لدراسة المصارف الإسلامية، إضافة إلى أن مصرف البحرين المركزي يستند في توجيهاته وتعليماته إلى المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، والتي تراعي خصوصية المصارف الإسلامية.

¹ للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني لمصرف البحرين المركزي www.cbb.gov.bh.

يطلب مصرف البحرين المركزي من المصارف الإسلامية الحفاظ على كفاية رأس المال عند نسبة 12%، ويتم حساب نسبة كفاية رأس المال وفقاً لمعادلة تقدير السلطة الإشرافية المذكورة في الفصل الثاني.

يتم حساب الموجودات المرجحة من خلال:

- مضاعفة متطلبات مخاطر السوق والتشغيل برقم 12.5%.
- إضافة الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان.

ويطلب المصرف المركزي من المصارف الإسلامية أن تقدم رأس مال تنظيمياً يغطي متطلبات الحد الأدنى عن 30% من الموجودات المرجحة بالمخاطر والممولة من حسابات الاستثمار المطلقة.

لذلك، ولأغراض حساب كفاية رأس المال، فإن الموجودات المرجحة بالمخاطر للمصرف الإسلامي تتألف من مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال المصرف الإسلامي الخاصة والتزاماته، بالإضافة إلى 30% من الموجودات المرجحة بالمخاطر والممولة من أموال حسابات الاستثمار المطلقة، وهي نسبة α .

ولقياس مخاطر الائتمان لأغراض كفاية رأس المال ينبغي على المصارف الإسلامية أن تطبق الطريقة المعيارية، والتي من خلالها يتم إعطاء وزن مخاطر لكل فئة من الطرف المقابل. ولقياس مخاطر التشغيل تختار المصارف طريقة المؤشر الأساسي أو الطريقة المعيارية، وإن الطريقة المعيارية تحتاج إلى استيفاء شروط معينة، واستخدامها مرهون بموافقة مسبقة صريحة من المصرف البحريني المركزي.

أما مخاطر السوق فيتم قياسها باستخدام الطريقة المعيارية.

ثانياً: متطلبات الإفصاح العام وفق تعليمات مصرف البحرين المركزي¹ ومدى انسجامها مع الدعامة الثالثة من بازل II ومعيار IFSB:

قام مصرف البحرين المركزي بإصدار تعليمات تتضمن متطلبات إفصاح عام (نوعية وكمية) مفصلة، وإفصاح لحملة الأسهم تحت اسم Public Disclosure Requirement Module، والتي ينبغي على المصارف الإسلامية العاملة في البحرين أن تلتزم بها، بهدف تحسين حوكمة الشركات والشفافية المالية من خلال ممارسات أفضل للإفصاح العام. ويعتبر المصرف المركزي أن مثل هذه الإفصاحات من شأنها أن تساعد أيضاً على حماية العملاء وتسهيل من انضباط السوق.

وتطبق هذه التوجيهات على جميع المصارف الحاصلة على رخصة مصرف إسلامي (وكذلك على فروع المصارف الأجنبية في حال وجودها)، ويتم تعديلها من وقت لآخر.

المتطلبات العامة:

ينبغي على كل المصارف الإسلامية المحلية أن يكون لديها سياسة إفصاح رسمية كجزء من استراتيجية الاتصال الكلية للمصرف، ويتم الموافقة على هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة، والتي تحدد الإفصاحات التي يقوم بها المصرف وعملية الرقابة الداخلية على عملية الإفصاح، كما أن كل المصارف الإسلامية المحلية ينبغي أن تقوم بمراجعة سنوية لصحة الإفصاحات.

إن متطلبات الإفصاح المحددة في هذه التعليمات، بالإضافة إلى تلك المطلوبة بمعايير المحاسبة المطبقة- معايير المحاسبة المالية FAS الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعندما لا يوجد معايير محاسبية ضمن AAOIFI، فإن المصرف الإسلامي ينبغي أن يستخدم المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS- ينبغي أن يتم مراجعتها من المدقق الخارجي في

¹ الفقرات التالية تعتمد بشكل أساسي على تعليمات مصرف البحرين المركزي للإفصاح (Public Disclosure Requirement Module).

المصرف، استناداً إلى إجراء متفق عليه (ما لم تطلب AAOIFI أو IFRS أن تكون الإفصاحات مدققة).

إن متطلبات الإفصاحات هذه يمكن أن يتم تقديمها على شكل ملف مرفق أو ملحق بالتقرير السنوي أو في ملاحظات القوائم المالية حسب رغبة المصرف نفسه، وينبغي أن تكون هذه الإفصاحات مكتوبةً بعبارات واضحة، ومع تفاصيل مناسبة حتى تساعد على تحقيق مستوى مرضٍ من الشفافية المصرفية.

إن عدم امتثال المصرف الإسلامي لهذه المتطلبات يمكن أن يؤدي إلى فرض متطلبات رأسمالية إضافية، مثل عدم السماح للمصرف بتطبيق أوزان أقل لمحفظه ما، أو زيادة أوزان المخاطر للمحفظه، و/أو فرض غرامة من المصرف المركزي.

وينبغي أن تكون هذه الإفصاحات عند أعلى مستوى موحد للمجموعة المصرفية.

تم إصدار هذه التعليمات للمرة الأولى في كانون الثاني 2005 كجزء من مجلد المبادئ الإسلامية، وتم إصدار الإفصاحات المطلوبة وفقاً لبازل II و IFSB في نيسان 2008.

وتستند هذه التعليمات إلى عدة أوراق صادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وإلى الورقة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعنوان: الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق في المؤسسات المالية الإسلامية (المعيار 4-IFSB).

وفيما يلي متطلبات الإفصاح الواردة في تعليمات المصرف المركزي البحريني، مع ملاحظة أنه يُطلب من المصارف الإسلامية أن تقدم هذه الإفصاحات بشكل سنوي، بالإضافة إلى تقديم الإفصاحات الكمية بشكل نصف سنوي، ويترك خيار نشر الإفصاحات النوعية بشكل نصف سنوي للمصارف.

يوضح الجدول التالي مقارنة بين تعليمات مصرف البحرين المركزي، مع الدعامة الثالثة في بازل II ومعياري¹ IFSB:

الجدول رقم (3)

مقارنة بنود الإفصاح العام وفق تعليمات مصرف البحرين المركزي مع بازل II و IFSB

Bahrain	IFSB	Basel II – Pillar3
نطاق التطبيق	نطاق التطبيق	نطاق التطبيق
هيكل رأس المال	هيكل رأس المال	هيكل رأس المال
كفاية رأس المال	كفاية رأس المال	كفاية رأس المال
الأداء والمركز المالي		
إفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار (إفصاحات عامة)	إفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار (إفصاحات عامة)	
أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	حسابات الاستثمار المطلقة	
أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة	حسابات الاستثمار المقيدة	
	إفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار من وجهة نظر المستثمرين الأفراد	
المخاطر (إفصاحات عامة)	المخاطر (إفصاحات عامة)	المخاطر (إفصاحات عامة)
مخاطر الائتمان	مخاطر الائتمان	مخاطر الائتمان
مخففات مخاطر الائتمان	مخففات مخاطر الائتمان	مخففات مخاطر الائتمان

¹ إن هذا الجدول عبارة عن تلخيص للتعليمات والمعايير لغرض الدراسة، وللمزيد الإطلاع على بازل 2 الدعامة الثالثة ومعياري IFSB بشكل كامل.

الإفصاحات المرتبطة بمخاطر الائتمان الطرف المقابل		الإفصاحات حول التعرضات المرتبطة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل
		التوريق
مخاطر السيولة	مخاطر السيولة	
مخاطر السوق	مخاطر السوق	مخاطر السوق
مخاطر التشغيل	مخاطر التشغيل	مخاطر التشغيل
حقوق الملكية في الدفتر المصرفي		حقوق الملكية في الدفتر المصرفي
مخاطر معدل العائد	مخاطر معدل العائد	مخاطر أسعار الفائدة في الدفتر المصرفي
المخاطر التجارية المنقولة	المخاطر التجارية المنقولة	
	المخاطر الخاصة بالعقود	
حوكمة الشركات والشفافية	الحوكمة العامة والحوكمة الشرعية	
	إفصاحات خاصة بالنوافذ الإسلامية	

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تعليمات المصرف المركزي البحريني وبازل II الدعامة الثالثة ومعياري IFSB.

قبل الدخول في تفاصيل المقارنة لا بد من ذكر ملاحظتين هامتين:

- إن إجراءات الإفصاح لا بد من أن تكون منسجمة مع آليات وطرق إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ودرجة تعقدها، وتطلب تعليمات مصرف البحرين المركزي من المصارف الإسلامية أن تفصح وفقاً للمناهج والطرق التي تستخدمها، في حين لم يدرج متطلبات إفصاح للطرق قياس المخاطر الأكثر تقدماً، مثل منهج التصنيف الداخلي IRB لمخاطر الائتمان.

- كما ذكرنا سابقاً فإن بازل II لم تخصص أو تدرج أي متطلبات خاصة بالمصارف الإسلامية وعند إجراء المقارنة مع الدعامة الثالثة، فإن هذه المقارنة مع بازل ستكون مقتصرة على البنود التي لا تختلف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية. وعندما نقول إن هذه التعليمات تتسجم أو لا تتسجم مع الدعامة الثالثة من بازل فإنه يُقصد بذلك أنها تتسجم في البنود والإفصاحات الموجودة في بازل والتي لا تتعارض مع خصوصية المصارف الإسلامية، ولا تتعلق بالبنود المطلوبة بشكل خاص كون المصارف إسلامية، لعدم وجودها أصلاً في بازل.

مقارنة تعليمات البحرين مع الدعامة الثالثة من بازل II:

نلاحظ من الجدول السابق وبالعودة إلى تعليمات المركزي البحريني وبازل II بشكلٍ أكثر تفصيلاً، أنّ تعليمات مصرف البحرين تتسجم إلى حدٍ كبيرٍ مع متطلبات الدعامة الثالثة.

حيث أوردت تعليمات مصرف البحرين المركزي ما ينسجم مع المتطلبات الواردة في الدعامة الثالثة فيما يتعلق بـ:

- نطاق التطبيق.
- هيكل رأس المال.
- كفاية رأس المال.
- المخاطر: إفصاحات عامة.
- مخاطر الائتمان.
- مخففات مخاطر الائتمان.
- مخاطر السوق.
- مخاطر التشغيل: يُلاحظ أن تعليمات مصرف المركزي البحريني قد وضعت تفاصيل توضيحية أكثر عن تلك الواردة في الدعامة الثالثة، وخاصةً على شكل إفصاحات نوعية.
- حقوق الملكية في الدفتر المصرفي.

- مخاطر أسعار الفائدة في الدفتر المصرفي كما وردت في الدعامة الثالثة هي غير واردة في تعليمات المركزي البحريني، بل تحت اسم مخاطر معدل العائد.

الفروقات:

- لم يرد في تعليمات المركزي البحريني إفصاحات تتعلق بالتوريق، وقد يعود ذلك إلى عدم قيام المصارف الإسلامية بعمليات التوريق في البحرين.
- وجود متطلبات إفصاح إضافية في تعليمات المركزي البحريني وغير واردة في الدعامة الثالثة من بازل، وهذه المتطلبات ليست خاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، وهي:
 - الأداء والمركز المالي، حيث أوردت التعليمات مجموعة إفصاحات تتعلق بالعوامل الرئيسية التي تؤثر في الأداء المالي للمصرف خلال السنة، وشرح الاختلافات في الأداء عن السنوات السابقة في حال وجودها، ومؤشرات كمية أساسية حول الأداء المالي للمصرف، بالإضافة لمناقشة أثر الاستحواذ على أعمال جديدة.
 - مخاطر السيولة: حيث يطلب المركزي الإفصاح عن إطار إدارة السيولة في المصرف المركزي لتقييم تعرضات لكل فئة تمويل (الحسابات الجارية، حسابات الاستثمار المطلق والمقيدة) وعلى أساس إجمالي، وسياسة تنويع مصادر التمويل وتحليل استحقاق التمويل.

المقارنة مع معيار IFSB:

إن تعليمات المصرف المركزي البحريني تتسجم كذلك بشكل كبير مع معيار IFSB خاصة فيما يتعلق بالنقاط الخاصة بالمصارف الإسلامية، وهي:

- الإفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار سواء المطلقة أم المقيدة وبشكل مفصل: حتى أن معيار IFSB قد وضع مجموعة من متطلبات إفصاح لأصحاب حسابات الاستثمار من وجهة نظر المستثمرين الأفراد، والتي يمكن أن تكون منشورة بنسخ من التقرير السنوي

- وموجهةً خصيصاً لهم بلغة غير فنية، فقام مصرف البحرين المركزي بوضع أغلب هذه الإفصاحات من ضمن الإفصاحات المطلوبة في التقارير السنوية.
- بالإضافة إلى إفصاحات مفصلة تتعلق بالعوائد والمخاطر المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار سواء المطلقة أم المقيدة، بشكلٍ مماثلٍ لما هو وارد في معيار IFSB المذكور، وكذلك بالنسبة للاحتياطيات الاحترازية (PER و IRR) والحركة فيها خلال السنة، وأثر استخدامها على الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار.
- الحوكمة والحوكمة الشرعية: لاحظت الباحثة وجود توافقٍ عالٍ بين تعليمات المركزي البحريني و IFSB.
 - هيكل رأس المال: يطلب معيار IFSB الإفصاح من ضمن هيكل رأس المال عن إجمالي أموال حسابات الاستثمار والاحتياطيات الاحترازية وحصص حملة الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار فيها، وهذه البنود غير مذكورة في تعليمات المركزي البحريني، وترى الباحثة أن وجود هذه البنود من ضمن هيكل رأس المال أمرٌ ضروريٌ لتحقيق الشفافية حول الاحتياطيات الاحترازية.
 - كفاية رأس المال: بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في IFSB والتي يوردها المركزي البحريني في تعليماته، يطلب معيار IFSB الإفصاح عن متطلبات رأس المال وفقاً لفئات المخاطر المختلفة (الائتمان والسوق) لكل فئة من فئات عقود المعاملات المتفقة مع الشريعة، والإفصاح عن المخاطر التجارية المنقولة في حالة استخدام معادلة التقدير الإشرافي، وقد أورد المركزي البحريني متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان فقط، وفقاً لأنواع عقود التمويل الإسلامية. كما أن معيار IFSB قد طلب وصف السياسة المتعلقة بتحديد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، والتي يتم تمويلها من قبل حسابات الاستثمار المطلقة، وهو بند لم يُطلب وفق تعليمات مصرف البحرين المركزي.
 - الإفصاحات المرتبطة بمخاطر ائتمان الطرف المقابل: غير موجودة بشكل منفصل في معيار IFSB.
 - مخاطر الملكية في الدفتر المصرفي: غير موجودة في معيار IFSB.

- المخاطر الخاصة بالعقود: غير واردة في تعليمات المركزي البحريني.
- النوافذ الإسلامية: غير واردة في تعليمات المركزي البحريني.

كذلك لا يوجد فروق بخصوص:

- نطاق التطبيق.
- مخاطر الائتمان.
- مخففات مخاطر الائتمان.
- مخاطر السيولة.
- مخاطر السوق.
- مخاطر التشغيل.
- مخاطر معدل العائد.
- المخاطر التجارية المنقولة.

نتيجة المقارنة:

ترى الباحثة أن تعليمات مصرف البحرين المركزي تتسجم وبدرجة كبيرة مع المتطلبات الواردة في الدعامة الثالثة غير الخاصة بالمصارف الإسلامية، ومع معيار IFSB الخاص بهذه الإفصاحات، وبأن الفروقات الملحوظة هي إجمالاً فروقات بسيطة، حتى أن تعليمات مصرف البحرين المركزي عملت على رسم صورة متكاملة ما بين كل من بازل و IFSB، حيث أنها استندت إلى بازل II كمعيار دولي، وعلى معيار IFSB كمعيار يراعي خصوصية المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: دراسة مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية في البحرين

مقدمة

سيتم في هذا المبحث دراسة مدى تطبيق معايير الإفصاح الصادرة عن مصرف البحرين المركزي في المصارف الإسلامية عينة الدراسة، من خلال بناء مؤشر يقيس درجة الإفصاح في تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية، ومن ثم العمل على اختبار الفرضيات المتعلقة بها، وأخيراً معرفة مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية حول المخاطر والعوائد المتعلقة بأموالهم والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

قبل الدخول في تفاصيل الإفصاح، لابد من الحديث عن مكان وجود هذه الإفصاحات، حيث إن أغلب المصارف المدروسة قد قامت بنشر تقرير منفصل لإفصاحات الدعامة الثالثة على المواقع الإلكترونية لهذه المصارف، في حين أن المصرف الخليجي التجاري قام بنشر هذه الإفصاحات بشكل مرفق بالتقرير السنوي بعد الإفصاحات للمرفقة به، واعتبر هذه الإفصاحات جزءاً من التقرير السنوي وينبغي قراءتها معه. كما أن أغلب المصارف اكتفت بنشر الإفصاحات باللغة الإنكليزية، دون وجود نسخة مترجمة باللغة العربية. وقامت أغلب المصارف بنشر هذه الإفصاحات على الواجهة الإنكليزية للموقع الإلكتروني فقط، في حين غابت هذه الإفصاحات من الواجهة العربية للموقع تماماً.

أولاً: الإفصاحات السنوية للمصارف عينة الدراسة:

يظهر الجدول التالي نسبة الإفصاح السنوي في تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة للمصارف عينة الدراسة لكل عام على حدة، وللعامين 2009 و 2010 معاً مرتبةً تنازلياً حسب نسبة الإفصاح للعامين معاً، والتي قامت الباحثة بحسابها وفقاً للطريقة التي سبق شرحها في بداية هذا الفصل:

الجدول رقم (4)

نسبة الإفصاح¹ عن المتطلبات السنوية للمصارف الإسلامية المدروسة لعامي 2009 و 2010 مرتبة حسب نسبة الإفصاح للعامين معاً

التسلسل	اسم المصرف	نسبة الإفصاح الفعلي لعام 2009	نسبة الإفصاح الفعلي لعام 2010	متوسط نسبة الإفصاح الفعلي للعامين معاً
1	بيت التمويل الكويتي	67.16%	67.91%	67.54%
2	مصرف البحرين الإسلامي	65.55%	67.54%	66.54%
3	مصرف السلام	66.53%	66.53%	66.53%
4	المصرف الخليجي التجاري	65.33%	64.23%	64.78%
5	مصرف البركة	59.56%	63.24%	61.40%
	للمصارف المدروسة	64.75%	65.81%	65.28%

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة والتقارير السنوية للمصارف المدروسة.

يُلاحظ من الجدول السابق أن أعلى نسبة إفصاح للعامين هي لبيت التمويل الكويتي، حيث بلغت (67.54%)، وأن أقل نسبة إفصاح هي لمصرف البركة والبالغة (61.40%)، مع ملاحظة عدم وجود هامش كبير (حوالي 6% فقط) بين أعلى نسبة وأدنى نسبة، ولا يوجد تطور كبير في نسب الإفصاح بين العامين، وقد زادت نسبة الإفصاح في عام 2010 عن عام 2009 في المصارف المدروسة، ما عدا المصرف الخليجي التجاري الذي انخفضت فيه درجة الإفصاح في عام 2010، ومصرف السلام الذي كانت نسبة الإفصاح فيه ثابتة خلال العامين. يمكن الوصول إلى تفسير أكثر دقة لسبب انخفاض نسبة الإفصاح بشكل عام عند تناول الإفصاح عن كل محورٍ على حدة لتبيان أي المحاور التي تتخفّض فيها نسبة الإفصاح، والتي أدت إلى انخفاض نسبة الإفصاح الإجمالية.

وبخصوص تفاصيل درجة الإفصاح بشكل سنوي، يوضح الجدول التالي درجة الإفصاح حسب المحاور المطلوبة للمصارف المدروسة للعامين معاً:

¹ تم تحويل درجة الإفصاح (المتوسط الحسابي) إلى نسب مئوية.

الجدول رقم (5)

درجة الإفصاح وفق محاور الإفصاح السنوية للمصارف المدروسة لمتوسط عامي 2009 و2010

المصرف الخليجي التجاري	مصرف السلام	مصرف البركة	بيت التمويل الكويتي	مصرف البحرين الإسلامي	محور الإفصاح	
1	1	1	0.95	1	هيكل وكفاية رأس المال	1
1	0.50	1	0.50	1	الأداء المالي	2
0.43	0.70	0.55	0.69	0.58	حسابات الاستثمار	3
0.45	0.57	0.48	0.43	0.40	إفصاحات عامة حسابات الاستثمار	
0.53	0.81	0.68	0.85	0.72	حسابات الاستثمار المطلقة	
0.29	—	0.47	0.74	—	حسابات الاستثمار المقيدة	
0.81	0.67	0.67	0.72	0.75	المخاطر	4
0.69	0.50	0.75	0.75	0.75	إفصاحات عامة للمخاطر	
0.80	0.60	0.67	0.63	0.69	مخاطر الائتمان	
1	1	0.50	1	0.50	مخاطر السوق	
0.63	0.88	0.88	0.75	0.56	مخاطر السيولة	
1	0.80	0.85	0.80	1	مخاطر التشغيل	
0.88	0.67	0.83	0.92	1	مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية	
0.75	0.75	0	0.75	0.75	مخاطر معدل العائد	
0.50	0.35	0.25	0.25	0.10	مخاطر تجارية منقولة	5
0.68	0.57	0.55	0.50	0.66	حوكمة الشركات والشفافية	6

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة والتقارير السنوية للمصارف المدروسة.

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

- إن درجة الإفصاح عن هيكل وكفاية رأس المال كانت مرتفعة في جميع المصارف المدروسة وينسب شبه تامة.
- تراوحت درجات الإفصاح عن معلومات حسابات الاستثمار ما بين (0.43) للمصرف الخليجي التجاري وحوالي (0.70) لمصرف السلام، وبشكل أكثر تفصيلاً كان مستوى الإفصاح عن المعلومات العامة المتعلقة بحسابات الاستثمار متقارباً بين المصارف، في حين وصلت إفصاحات حسابات الاستثمار المطلقة إلى (0.85) في بيت التمويل الكويتي كأعلى درجة، وكانت أدنى درجة هي (0.53) في المصرف الخليجي التجاري، وكذلك كان الأمر بالنسبة لحسابات الاستثمار المطلقة، حيث وصلت أعلى درجة إفصاح إلى (0.74) في بيت التمويل الكويتي في حين هبطت إلى (0.29) لدى المصرف الخليجي التجاري.
- بالنسبة لإفصاحات المخاطر، كانت أقل درجة إفصاح لدى مصرفي البركة والسلام بنسبة (0.67)، في حين وصلت في أعلاها إلى (0.81) لدى المصرف الخليجي التجاري.
- إن الإفصاح عن المخاطر التجارية المنقولة كما هو واضح من الجدول يعتبر قليلاً، حيث وصلت أعلى درجة إلى (0.50) فقط لدى مصرف الخليجي التجاري.
- تراوحت درجة الإفصاح عن حوكمة الشركات والشفافية ما بين (0.50) لدى بيت التمويل الكويتي و(0.68) لدى المصرف الخليجي التجاري.

يمكن الملاحظة أنه يوجد اختلافات في درجات الإفصاح بين المصارف المدروسة وفقاً لمحاور الإفصاح، وإن هذا الاختلاف قد يعود سببه إلى عدم تقيد المصارف بالإفصاحات المطلوبة، وليس إلى عدم قدرتها على ذلك، فمثلاً إن قدرة بيت التمويل الكويتي على القيام بالإفصاح بشكل كبير فيما يتعلق بحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة (0.85 و 0.74 على الترتيب) تؤكد إمكانية تقديم مثل هذه الإفصاحات، في حين أن درجة الإفصاح المنخفضة لدى المصرف الخليجي التجاري (0.53 و 0.29 على الترتيب) قد تعود إلى فشل هذا المصرف في الالتزام بتقديم صورة واضحة عن

هذه الحسابات، وليس بسبب عدم قدرته على ذلك، خاصةً وأن المصارف المدروسة متشابهة وتعمل في بيئة واحدة وتقدم مختلف أشكال حسابات الاستثمار.

بعد عرض النتائج التفصيلية لمحاور الإفصاح في كل مصرفٍ على حدة، يبين الجدول التالي متوسط درجة الإفصاح وفقاً لمحاور الإفصاح السنوية، والذي تم حسابه من خلال مشاهدات المصارف الخمسة خلال العامين كالتالي:

الجدول رقم (6)

متوسط درجة الإفصاح لعامي 2009 و 2010 معاً للمصارف المدروسة وفق محاور الإفصاح

الترتيب	متوسط درجة الإفصاح	محور الإفصاح	
1	0.99	هيكل وكفاية رأس المال	1
2	0.80	الأداء المالي	2
5	0.58	حسابات الاستثمار	3
	0.46	حسابات الاستثمار (إفصاحات عامة)	
	0.71	حسابات الاستثمار المطلقة	
	0.54	حسابات الاستثمار المقيدة	
3	0.72	المخاطر	4
	0.69	المخاطر (إفصاحات عامة)	
	0.68	مخاطر الائتمان	
	0.74	مخاطر السيولة	
	0.80	مخاطر السوق	
	0.89	مخاطر التشغيل	
	0.86	مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية	
	0.60	مخاطر معدل العائد	
6	0.31	مخاطر تجارية منقولة	5
4	0.59	حوكمة الشركات والشفافية	6
	0.65	المتوسط	

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة والتقارير السنوية للمصارف المدروسة.

يُلاحظ من الجدول السابق:

1- إن أعلى درجة إفصاح كانت لمحور هيكل وكفاية رأس المال والتي اقتربت من درجة (1)، ويليه محور الأداء المالي -إلا أنه محور صغير جداً وليس على قدر عالٍ من الأهمية- ويأتي بالترتيب بعده محور الإفصاح عن المخاطر، ليبلغ متوسط درجة الإفصاح المتعلقة به (0.72) وهي نسبة عالية.

2- إن أقل درجة إفصاح كانت من نصيب محور المخاطر التجارية المنقولة (0.31)، ويسبقها محور حسابات الاستثمار الذي بلغ متوسط درجة الإفصاح فيه (0.58).

3- بخصوص حسابات الاستثمار، يُلاحظ من الجدول أن متوسط درجة الإفصاح عن حسابات الاستثمار المطلقة بلغ (0.71) وكان عالياً بالمقارنة مع حسابات الاستثمار المقيدة، والتي كان متوسط درجة الإفصاح فيها (0.54)¹.

4- على الرغم من أن متوسط درجة الإفصاح عن المخاطر مجتمعةً يعتبر جيداً (0.72)، إلا أنه يوجد بعض الاختلافات بين أنواع المخاطر؛ حيث كان أقل متوسط يعود لمخاطر معدل العائد (0.60) ويليه مخاطر الائتمان (0.68)، في حين أن أعلى متوسط درجة إفصاح وصل إلى (0.89) لمخاطر التشغيل.

بالنظر إلى تفاصيل بنود المخاطر²، وبدءاً من الإفصاحات النوعية العامة، فلم يفصح أي مصرف عن سياسات التحوط التي يستخدمها، كما يُلاحظ وجود نقصٍ في المعلومات النوعية الخاصة بمخاطر الائتمان خاصةً تلك المتعلقة بالتصنيف الخارجي. أما بالنسبة للمعلومات الكمية، فهناك إفصاح مرتفع في أغلب البنود، مع وجود نقصٍ في بعض إفصاحات مخفضات مخاطر الائتمان.

بالنسبة لمخاطر السيولة والسوق، فيوجد انخفاض أيضاً في المعلومات النوعية، وإفصاح عالي في المعلومات الكمية.

¹ سيتم لاحقاً الحديث بشكل مفصل عن بنود الإفصاح المتعلقة بحسابات الاستثمار، انظر الصفحة (149).

² للمزيد: انظر الملحق رقم (1).

أما بخصوص مخاطر التشغيل ومخاطر حقوق الملكية، فكانت درجات الإفصاح عالية في غالبية البنود.

وأخيراً، بالنسبة لمخاطر معدل العائد، فلا يوجد أي مصرف من المصارف المدروسة قد قام بالإفصاح عن مؤشرات التعرض لهذه المخاطر (مثل بيانات حول المدفوعات والمقبوضات المتوقعة من التمويل كما طلبت تعليمات مصرف البحرين المركزي)، مع ملاحظة أن مصرف البركة لم ينشر أي معلومات عن مخاطر معدل العائد على الإطلاق.

5- بالنسبة للمخاطر التجارية المنقولة، المحور الأقل إفصاحاً على الإطلاق، فإن ست بنود من أصل عشرة كانت درجة الإفصاح فيها أقل من (0.3).

6- أخيراً، بخصوص محور حوكمة الشركات والشفافية، والتي وصل متوسط درجة الإفصاح فيه (0.59)، فوصلت درجة الإفصاح لبعض البنود إلى (1)، مع إفصاح معدوم في بنود أخرى.

ومن هذه النتائج، ترى الباحثة أن المحاور التي تم الإفصاح عنها بدرجة أقل هي المحاور الخاصة بالمصارف الإسلامية، والتي ينبغي أن يكون الإفصاح فيها عالياً، وأن الإفصاح العالي عنها يعدّ ضرورةً كما تبين في الفصول النظرية، بهدف تحقيق الشفافية وانضباط السوق، كما هو مفترض أن تحققه تعليمات الإفصاح.

ثانياً: الإفصاحات نصف السنوية للمصارف عينة الدراسة:

يُطلب من المصارف الإسلامية العاملة في البحرين أن تقدم متطلبات إفصاح الدعامة الثالثة بشكل نصف سنوي أيضاً، وتقتصر الإفصاحات المطلوبة على المعلومات الكمية، في حين أن نشر المعلومات النوعية يعود إلى رغبة المصرف. وقد التزمت المصارف الإسلامية المدروسة بهذا حيث اقتصر إفصاحاتها نصف السنوية على الحد الأدنى المطلوب (أي الإفصاحات الكمية).

يظهر الجدول التالي نسب الإفصاح في التقارير نصف السنوية للدعامة الثالثة للمصارف عينة الدراسة لكل من الأعوام 2009 و 2010 و 2011 وللعوام الثلاثة معاً، مرتبة تنازلياً حسب نسبة الإفصاح للعوام الثلاثة معاً:

الجدول رقم (7)

نسبة الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية للمصارف الإسلامية المدروسة للعوام 2009 و 2010 و 2011 مرتبة حسب نسبة الإفصاح للعوام الثلاثة معاً

المتسلسل	اسم المصرف	نسبة الإفصاح لعام 2009	نسبة الإفصاح لعام 2010	نسبة الإفصاح لعام 2011	متوسط نسبة الإفصاح للعوام الثلاثة معاً
1	بيت التمويل الكويتي	75.00%	77.50%	77.50%	76.67%
2	مصرف البحرين الإسلامي	70.15%	74.19%	73.39%	72.58%
3	مصرف السلام	71.21%	71.21%	71.97%	71.46%
4	مصرف البركة	56.63%	63.86%	68.07%	62.85%
5	المصرف الخليجي التجاري	58.43%	59.64%	59.64%	59.24%
	للمصارف المدروسة	65.83%	68.85%	69.79%	68.15%

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة للمصارف المدروسة.

يُلاحظ من الجدول أن أعلى نسبة إفصاح بشكل نصف سنوي للأعوام الثلاثة بلغت (76.67%) لدى بيت التمويل الكويتي، في حين بلغت أقل نسبة لدى المصرف الخليجي التجاري (59.24%) وبهامش كبير بين أعلى نسبة وأقل نسبة (أكثر من 17%)، كما نلاحظ تطور نسب الإفصاح للمصارف خلال الفترات الثلاث (ما عدا مصرف البحرين الإسلامي).

وبمقارنة نسب الإفصاح نصف السنوية الواردة في الجدول أعلاه، مع نسب الإفصاح السنوية كما ظهرت في الجدول (4)، نلاحظ وجود تقارب في ترتيب المصارف بين الجدولين، وبيت التمويل الكويتي الذي حاز أعلى نسبة إفصاح سنوية هو أيضاً الأعلى في النسب نصف السنوية.

وترى الباحثة أن ارتفاع نسب الإفصاح نصف السنوية بالمقارنة مع نسب الإفصاح السنوية قد يعود إلى كون الإفصاحات نصف السنوية تركز على طلب المعلومات الكمية، والتي لها نماذج واضحة ويمكن الالتزام بها بشكلٍ أسهل، على عكس الإفصاحات النوعية التي قد لا تكون محددة، ويُترك تحديد التفاصيل فيها إلى المصرف.

يوضح الجدول التالي تفاصيل درجات الإفصاح بشكل نصف سنوي للمصارف المدروسة خلال الأعوام الثلاثة من 2009 وحتى 2011:

الجدول رقم (8)

درجة الإفصاح وفق محاور الإفصاح نصف السنوية للمصارف المدروسة لمتوسط أعوام 2009 و 2010 و 2011

المصرف الخليجي التجاري	مصرف السلام	مصرف البركة	بيت التمويل الكويتي	مصرف البحرين الإسلامي	محور الإفصاح	
1	1	1	1	1	هيكل وكفاية رأس المال	1
—	—	—	—	—	الأداء المالي	
0.34	0.76	0.53	0.78	0.76	حسابات الاستثمار	2
0.50	1	1	1	1	إفصاحات عامة حسابات الاستثمار	
0.48	0.75	0.65	0.81	0.75	حسابات الاستثمار المطلقة	
0.13	—	0.33	0.74	—	حسابات الاستثمار المقيدة	
0.83	0.73	0.79	0.84	0.84	المخاطر	3
—	—	—	—	—	إفصاحات عامة للمخاطر	
0.79	0.72	0.83	0.78	0.84	مخاطر الائتمان	
1	1	1	1	1	مخاطر السوق	
1	1	0.50	1	0.50	مخاطر السيولة	
1	1	1	1	1	مخاطر التشغيل	
0.90	0.60	0.93	1	1	مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية	
0.50	0.50	0	0.50	0.50	مخاطر معدل العائد	
0.50	0.35	0.23	0.21	0.13	مخاطر تجارية منقولة	4
—	—	—	—	—	حوكمة الشركات والشفافية	

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة للمصارف المدروسة.

يتضح من الجدول أعلاه ما يلي:

- إن درجة الإفصاح عن هيكل وكفاية رأس المال كانت مرتفعة في جميع المصارف المدروسة وبنسب تامة.
- تراوحت درجات الإفصاح عن معلومات حسابات الاستثمار ما بين (0.34) لمصرف الخليجي التجاري و(0.78) لبيت التمويل الكويتي، وبشكل أكثر تفصيلاً كانت درجة الإفصاح عن المعلومات العامة المتعلقة بحسابات الاستثمار (وهي بند واحد فقط هو حجم حسابات الاستثمار) كاملة في المصارف المدروسة، ما عدا المصرف الخليجي التجاري، في حين وصلت إفصاحات حسابات الاستثمار المطلقة إلى (0.81) في بيت التمويل الكويتي كأعلى درجة، لتتخفض إلى (0.48) في المصرف الخليجي التجاري، وكذلك كان الأمر بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة، حيث وصلت أعلى درجة إفصاح إلى (0.74) في بيت التمويل الكويتي في حين انخفضت إلى (0.13) فقط لدى المصرف الخليجي التجاري.
- بالنسبة لإفصاحات المخاطر، أقل درجة إفصاح كانت لدى مصرف السلام حيث بلغت (0.73)، ووصلت في أعلاها إلى (0.84) لدى مصرف البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.
- في حين أن الإفصاح عن المخاطر التجارية المنقولة وصلت أقل درجة إفصاح فيه إلى (0.13) في مصرف البحرين الإسلامي، لتصل أعلى درجة إلى (0.50) فقط لدى المصرف الخليجي التجاري.
- ويمكن ملاحظة أن نتائج تقييم درجات الإفصاح نصف السنوية حسب المحاور جاءت مشابهة للنتائج السنوية المذكورة سابقاً.

يبين الجدول التالي درجات الإفصاح نصف السنوي وفقاً لمحاور الإفصاح للمصارف المدروسة ولثلاث فترات معاً:

الجدول رقم (9)

متوسط درجة الإفصاح لأعوام 2009 و 2010 و 2011 معاً للمصارف المدروسة وفق محاور الإفصاح نصف السنوية

الترتيب	متوسط درجة الإفصاح	محور الإفصاح	
1	1	هيكل وكفاية رأس المال	1
	–	الأداء المالي	
3	0.59	حسابات الاستثمار	2
	0.9	حسابات الاستثمار (إفصاحات عامة)	
	0.69	حسابات الاستثمار المطلقة	
	0.46	حسابات الاستثمار المقيدة	
2	0.79	المخاطر	3
	–	المخاطر (إفصاحات عامة)	
	0.79	مخاطر الائتمان	
	0.8	مخاطر السيولة	
	1	مخاطر السوق	
	1	مخاطر التشغيل	
	0.89	مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية	
	0.40	مخاطر معدل العائد	
4	0.29	مخاطر تجارية منقولة	4
	–	حوكمة الشركات والشفافية	
	0.67	الإجمالي	

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة للمصارف المدروسة.

نلاحظ من الجدول:

- 1- إن أعلى درجة إفصاح كانت لمحور هيكل وكفاية رأس المال وبلغت (1)، ويأتي بالترتيب بعده محور الإفصاح عن المخاطر لتبلغ درجة الإفصاح عنه (0.79) وهي نسبة عالية.
 - 2- في حين أن أقل درجة إفصاح هي لمحور المخاطر التجارية المنقولة (0.29)، ويسبقه محور حسابات الاستثمار (0.59).
 - 3- بالنسبة لتفاصيل المخاطر، فيلاحظ ارتفاع في درجة الإفصاح في كل أنواع المخاطر، ما عدا مخاطر معدل العائد، بالمقارنة مع الإفصاحات السنوية، وهو ما تعزوه الباحثة إلى الإفصاح المنخفض عن المعلومات النوعية المطلوبة بشكل سنوي، بالمقارنة مع المعلومات الكمية.
- إن هذه النتائج مطابقة لما توصلنا إليه مسبقاً بخصوص الإفصاحات السنوية، ففي كلتا الحالتين كانت أقل درجات الإفصاح هي في محاور حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة.

ثالثاً: اختبار الفرضيات

الفرضية الرئيسية:

لا تقوم المصارف الإسلامية في البحرين بالإفصاح الكافي في تقارير متطلبات الدعامات الثالثة السنوية ونصف السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

سيتم اختبار هذه الفرضية من خلال تقسيمها لفرضيتين فرعيتين، لكل فرضيةٍ منهما بالمقابل مجموعة من الفرضيات الفرعية، ويتم اختبار الفرضيات إذا كان المتوسط الحسابي لدرجة الإفصاح أكبر من القيمة المعيارية¹ (0.5)، أما إذا كان المتوسط الحسابي أقل من (0.5) فلن يتم اختبار الفرضية، ويُعتبر عندها أن المصارف لم تقم بالإفصاح الكافي عن متطلبات الدعامات الثالثة، أما في حال اختبار الفرضية فيتم رفض فرضية العدم إذا كان مستوى الدلالة أصغر من 0.05، أي أن مستوى الثقة هو (95%).

الفرضية الفرعية الأولى:

H0: لا تفصح المصارف الإسلامية بشكلٍ كافٍ عن متطلبات الدعامات الثالثة السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

تدرس هذه الفرضية مستوى الإفصاح عن كامل محاور الإفصاح المطلوبة بشكلٍ سنوي، والموزعة على (139) بنداً²، وبما أن توزيع البيانات غير طبيعي (مستوى دلالة K-S يساوي 0.000 وهو أصغر من 0.05)، لذلك يُستخدم اختبار Wilcoxon.

¹ تم تحديد هذه القيمة من خلال جمع الدرجات (1+0.5+0) وتقسيمها على عددها (3).

² انظر الملحق رقم (1).

الجدول رقم (10)

الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية الأولى

		متوسط الرتب	عدد الرتب	
4.637-	0.000	73.63	92	الرتب السالبة
		57.78	44	الرتب الموجبة

يبين الجدول أن عدد المراتب الموجبة كان (44)، وعدد المراتب السالبة (92)، وكان العدد المتوسط للمراتب السالبة (73.63)، وللمراتب الموجبة (57.78)، وبما أن مستوى الدلالة أقل من 0.05، هذا يعني أن المصارف الإسلامية المدروسة تفصح بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي، وهذا يعني رفض فرضية العدم.

وبما أن قيمة متوسط درجة الإفصاح لكلا العامين هي (0.65) كما تبين سابقاً في الجدول رقم (6)، وهي أصغر من (0.67)، فهذا يعني أن الإفصاح متوسط، إلا أنه يقترب من الحد الأعلى لمستوى الإفصاح المتوسط.

الفرضيات الفرعية المتعلقة بالفرضية الفرعية الأولى:

الفرضية (1):

H0: لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح في التقارير السنوية لمتطلبات الدعامة الثالثة بين عامي 2009 و 2010 للمصارف الإسلامية المدروسة.

يظهر الجدول التالي درجات الإفصاح السنوي لعامي 2009 و 2010:

الجدول رقم (11)

درجة الإفصاح عن المتطلبات السنوية للمصارف المدروسة لعامي 2009 و 2010

2010	2009	المحور
0.99	0.99	هيكل وكفاية رأس المال
0.80	0.80	الأداء المالي
0.49	0.43	حسابات الاستثمار (إفصاحات عامة)
0.72	0.70	حسابات الاستثمار المطلقة
0.54	0.5	حسابات الاستثمار المقيدة
0.70	0.68	المخاطر (إفصاحات عامة)
0.68	0.67	مخاطر الائتمان
0.75	0.75	مخاطر السيولة
0.80	0.80	مخاطر السوق
0.92	0.86	مخاطر التشغيل
0.88	0.83	مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية
0.60	0.60	مخاطر معدل العائد
0.30	0.31	المخاطر التجارية المنقولة
0.56	0.62	حوكمة الشركات والشفافية
0.65	0.64	متوسط درجة الإفصاح

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة والتقارير السنوية للمصارف المدروسة.

بما أن توزيع البيانات طبيعي (مستوى دلالة K-S يساوي 0.2 لكلا العامين وهو أكبر من 0.05)، لذلك نستخدم اختبار Paired-Sample T.

ويظهر الجدول التالي نتائج الاختبار الإحصائي، وحيث إن مستوى الدلالة هو أكبر من 0.05، لذلك نقبل الفرضية العدم، ولا يوجد فروق في التطبيق بين عامي الدراسة.

الجدول رقم (12)

الاختبار الإحصائي Paired-Sample t للفرضية الفرعية 1

T	Df	Sig.
-1.586	13	0.137

وبلاحظ من الجدول رقم (11) أن متوسط درجة الإفصاح لعام 2009 بلغ (0.64)، في حين كان متوسط درجة الإفصاح لعام 2010 هو (0.65)، وإن تطور الإفصاح في عام 2010 عن العام السابق تطور بسيط جداً، وفي كلتا الحالتين يعتبر الإفصاح متوسطاً، وإن اقترب من الحد الأعلى لدرجة الإفصاح المتوسط والبالغة (0.66).

الفرضية (2):

H0: لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية المتعلقة بمحور هيكل وكفاية رأس المال وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي.

بما أن توزيع البيانات غير طبيعي (مستوى دلالة K-S يساوي 0.00 وهو أصغر من 0.05)، لذلك يُستخدم اختبار Wilcoxon.

الجدول رقم (13)

الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية 2

	Z	Sig.	متوسط الرتب	عدد الرتب	
الرتب السالبة	3.051-	0.002	5.5	10	
الرتب الموجبة			0	0	

يبين الجدول أن عدد المراتب الموجبة كان (0)، وعدد المراتب السالبة (10)، وكان العدد المتوسط للمراتب السالبة (5.5)، وبما أن مستوى الدلالة أقل من (0.05)، فهذا يعني أن المصارف الإسلامية المدروسة تفصح بشكل كافٍ عن محور هيكل وكفاية رأس المال وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي، وهذا يعني رفض فرضية العدم.

إن هذه النتيجة تتسجم مع حقيقة الإفصاح المرتفع عن البنود المتعلقة بهيكل وكفاية رأس المال في الإفصاحات السنوية للدعامة الثالثة، كما تبين معنا في جدول (6) حيث بلغت نسبة الإفصاح (0.99) لكلا العامين.

الفرضية (3):

H0: لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية المتعلقة بمحاور حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي.

البيانات تتوزع بشكل غير طبيعي (مستوى دلالة K-S يساوي 0.003 وهو أصغر من 0.05)، لذلك يُستخدم اختبار Wilcoxon.

الجدول رقم (14)

الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية 3

	Z	Sig.	متوسط الرتب	عدد الرتب	
الرتب السالبة	-1.007	0.314	32.93	34	
الرتب الموجبة			29.77	28	

من الجدول يُلاحظ، أن عدد المراتب السالبة قد بلغ (34)، في حين كان عدد المراتب الموجبة (28)، وكان العدد المتوسط للمراتب السالبة (32.93)، أما العدد المتوسط للمراتب الموجبة فبلغ (29.77)، وبما أن مستوى الدلالة أكبر من (0.05) فهذا يعني أننا نقبل فرضية العدم القائلة بأن المصارف الإسلامية لا تفصح بشكل كافٍ عن محاور حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة، وذلك لعامي 2009 و 2010 معاً. وقد بلغ متوسط درجة الإفصاح عن حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة (0.54)، في حين بلغ متوسط الإفصاح عن حسابات الاستثمار لوحدها (0.58).

يوضح الجدول التالي تفاصيل متوسط درجة الإفصاح عن حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة:

الجدول رقم (15)

تقييم درجة الإفصاح السنوي لحسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة

تقييم درجة الإفصاح	متوسط الإفصاح	
الإفصاح متوسط	0.46	حسابات الاستثمار إفصاحات عامة
الإفصاح مرتفع	0.71	حسابات الاستثمار المطلقة
الإفصاح متوسط	0.54	حسابات الاستثمار المقيدة
الإفصاح ضعيف	0.31	المخاطر التجارية المنقولة

وبما أن متوسط درجة الإفصاح لكل من حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة يتجاوز القيمة المعيارية (0.5)، لذلك سيتم إجراء اختبار لهما فقط.

ويوضح الجدول التالي نتائج الاختبار الإحصائي لحسابات الاستثمار المطلقة (اختبار Wilcoxon) ولحسابات الاستثمار المقيدة (اختبار t):

الجدول رقم (16)

نتائج الاختبار الإحصائي التفصيلي للفرضية الفرعية 3

Sig.	شكل توزيع البيانات	
0.012	غير طبيعي (مستوى دلالة K-S: 0.039)	حسابات الاستثمار المطلقة (اختبار Wilcoxon)
0.614	طبيعي (مستوى دلالة K-S: 0.076)	حسابات الاستثمار المقيدة (اختبار t)

يتبين من الجدول أن حسابات الاستثمار المطلقة كان مستوى الدلالة لديها أقل من 0.05، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية تفصح بشكل كافٍ عن المعلومات المتعلقة بها، وفقاً لمتطلبات الدعامة الثالثة كما في تعليمات مصرف البحرين المركزي، في حين أنه بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة فلا يوجد دلالة إحصائية لاختبار متوسط درجة الإفصاح المتعلق بها، لذلك يمكن القول بأن المصارف الإسلامية لا تقوم بالإفصاح عنها بشكل كافٍ، كما هو مطلوب في تعليمات مصرف البحرين المركزي.

الفرضية (4):

H0: لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية المتعلقة بمحور المخاطر وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي.

توزع البيانات غير طبيعي (مستوى دلالة K-S يساوي 0.000 وهو أصغر من 0.05)، لذلك سنستخدم اختبار Wilcoxon.

الجدول رقم (17)

الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية 4

		متوسط الرتب	عدد الرتب	
4.068-	0.000	28.01	39	الرتب السالبة
		19.46	12	الرتب الموجبة

بلغ عدد المراتب السالبة (39)، والراتب الموجبة (12) وكان العدد المتوسط للمراتب السالبة (28.01) والعدد المتوسط للمراتب الموجبة (19.46)، وكون مستوى الدلالة أقل من 0.05 لذلك نرفض فرضية العدم، ونقبل الفرضية البديلة، بأن المصارف الإسلامية قامت بالإفصاح بشكل كافٍ عن معلومات المخاطر وفق متطلبات الدعامة الثالثة السنوية، كما وردت في تعليمات مصرف البحرين المركزي. وكان متوسط درجة الإفصاح عن المخاطر قد بلغ (0.72) وهذا يعتبر إفصاحاً مرتفعاً.

الفرضية (5):

H0: لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية المتعلقة بمحور حوكمة الشركات والشفافية وفقاً للتعليمات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي.

توزع البيانات طبيعي (مستوى دلالة K-S يساوي 0.2 وهو أكبر من 0.05)، لذلك يُستخدم اختبار One-Sample T.

الجدول رقم (18)

الاختبار الإحصائي One-Sample t للفرضية الفرعية 5

T	Df	Sig.	Mean
0.752	10	0.469	0.59

بما أن مستوى الدلالة أكبر من 0.05، لذلك تُقبل فرضية العدم بأن المصارف الإسلامية لا تفصح بشكل كافٍ عن محور حوكمة الشركات والشفافية في متطلبات الدعامة الثالثة السنوية.

الفرضية الفرعية الثانية:

H0: لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

توزع البيانات طبيعي (مستوى دلالة K-S هو 0.000 أقل من 0.05)، لذلك يستخدم اختبار Wilcoxon.

الجدول رقم (19)

الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية الثانية

		متوسط الرتب	عدد الرتب	
4.025-	0.000	47	57	الرتب السالبة
		33	27	الرتب الموجبة

بلغ عدد المراتب السالبة (57) والمرتبات الموجبة (27) وكان العدد المتوسط للمراتب السالبة (47) والعدد المتوسط للمراتب الموجبة (33)، وكون مستوى الدلالة أقل من 0.05 لذلك نرفض فرضية العدم، ونقبل الفرضية البديلة بأن المصارف الإسلامية تفصح بشكل كافٍ عن المتطلبات نصف السنوية للدعامة الثالثة، وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي، وإن هذه النتيجة جاءت منسجمة مع نتيجة اختبار فرضية الإفصاحات السنوية (الفرضية الفرعية الأولى).

بلغ متوسط الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية 0.67، ويعتبر هذا الإفصاح مرتفعاً، وإن كان عند الحد الأدنى من مجال الإفصاح المرتفع. يلاحظ أن متوسط درجة الإفصاح نصف السنوي كانت أكبر بشكل طفيف من الإفصاح السنوي. ويمكن أن يعزى سبب هذا الارتفاع إلى كون الإفصاحات نصف السنوية في أغلبها إفصاحات كمية فقط، في حين أن الإفصاحات النوعية المطلوبة هي قليلة، بالمقارنة مع الإفصاحات السنوية التي هي كمية ونوعية معاً.

الفرضيات الفرعية المتعلقة بالفرضية الفرعية الثانية:

الفرضية (أ):

H0: لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح نصف السنوي للأعوام 2009 و 2010 و 2011 عن متطلبات الدعامة الثالثة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

الجدول رقم (20)

درجة الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية للمصارف المدروسة لأعوام 2009 و 2010 و 2011

المحور	2009	2010	2011
هيكل وكفاية رأس المال	1	1	1
حسابات الاستثمار (إفصاحات عامة)	0.9	0.9	0.9
حسابات الاستثمار المطلقة	0.66	0.69	0.71
حسابات الاستثمار المقيدة	0.42	0.48	0.48
مخاطر الائتمان	0.75	0.81	0.82
مخاطر السيولة	0.8	0.8	0.8
مخاطر السوق	1	1	1
مخاطر التشغيل	1	1	1
مخاطر الملكية	0.9	0.86	0.9
مخاطر معدل العائد	0.4	0.4	0.4
المخاطر التجارية المنقولة	0.28	0.30	0.29

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة للمصارف المدروسة.

توزع البيانات يخضع للتوزيع الطبيعي (حيث إن مستوى دلالة K-S للأعوام الثلاثة هي 0.2 ، 0.156 ، 0.2 على الترتيب، وهي جميعاً أكبر من 0.05).

يتم اختبار هذه الفرضية من خلال اختبار ANOVA، كما يبين الجدول التالي:

الجدول رقم (21)

الاختبار الإحصائي ANOVA للفرضية الفرعية أ

Sig.	F
0.987	0.013

إن قيمة مستوى الدلالة أكبر من 0.05 عند قيمة F تساوي 0.013، وهذا يدل على عدم وجود فروق بين مستوى الإفصاح نصف السنوي للأعوام 2009 و 2010 و 2011، أي نقبل الفرضية العدم. وإن هذه النتيجة تتوافق مع نتيجة الاختبار الإحصائي للفرضية الفرعية الأولى، بأنه لم يكن هناك فروق في الإفصاحات عبر الأعوام، سواء بالنسبة للإفصاحات السنوية أو نصف السنوية.

الفرضية (ب):

H0: لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بهيكل وكفاية رأس المال وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

لن يتم اختبار هذه الفرضية إحصائياً، حيث أن درجة الإفصاح نصف السنوي عن هذا المحور كانت كاملة، وبذلك ترفض فرضية العدم.

الفرضية (ج):

H_0 : لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بحسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

توزع البيانات غير طبيعي (مستوى دلالة K-S يساوي 0.009 وهو أصغر من 0.05)، لذلك ستستخدم الباحثة اختبار Wilcoxon.

بلغ متوسط درجة الإفصاح عن حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة (0.53)، في حين بلغ متوسط درجة الإفصاح عن حسابات الاستثمار لوحدها (0.59)، وفي كلتا الحالتين يعتبر الإفصاح متوسطاً.

الجدول رقم (22)

الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية ج

عدد الرتب	متوسط الرتب	Sig.	Z
الرتب السالبة	24	25.60	-0.536
الرتب الموجبة	23	22.33	

بلغ عدد المراتب السالبة (24) في حين كانت المراتب الموجبة (23)، وكان العدد المتوسط للمراتب السالبة (25.60) والعدد المتوسط للمراتب الموجبة (22.33)، وبما أن مستوى الدلالة أكبر من 0.05 فهذا يعني قبول فرضية العدم بأن المصارف الإسلامية لا تفصح بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بحسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة.

يوضح الجدول التالي تفاصيل متوسط درجة الإفصاح عن حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة:

الجدول رقم (23)

تقييم درجة الإفصاح نصف السنوي لحسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة

تقييم درجة الإفصاح	متوسط الإفصاح	
الإفصاح مرتفع	0.9	حسابات الاستثمار إفصاحات عامة
الإفصاح مرتفع	0.69	حسابات الاستثمار المطلقة
الإفصاح متوسط	0.46	حسابات الاستثمار المقيدة
الإفصاح ضعيف	0.29	المخاطر التجارية المنقولة

سيتم إجراء اختبار على الإفصاح عن حسابات الاستثمار المطلقة فقط، والتي يتجاوز متوسط درجة الإفصاح عنها (0.5)، أما بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة والمخاطر التجارية المنقولة وبما أن المتوسط أصغر من (0.5)، فلن يتم إجراء اختبار بخصوصها، وتعتبر المصارف لم تفصح عن المعلومات المتعلقة بها بشكل كافٍ.

في حين أنه بالنسبة للإفصاحات العامة، صحيح أن المتوسط بلغ (0.9) إلا أنه في الواقع يتعلق ببند واحد، هو حجم أموال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.

وفيما يلي نتيجة الاختبار على حسابات الاستثمار المطلقة:

الجدول رقم (24)

نتائج الاختبار الإحصائي التفصيلي للفرضية الفرعية ج

Sig.	شكل توزيع البيانات	
0.020	طبيعي (مستوى دلالة K-S : 0.061)	حسابات الاستثمار المطلقة

وبما أن مستوى الدلالة أقل من (0.05)، فهذا يعني أن الاختبار ذو دلالة إحصائية، وأن المصارف الإسلامية تفصح عن المعلومات المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة، وفقاً لمتطلبات الدعامة الثالثة حسب تعليمات مصرف البحرين المركزي.

الفرضية (د):

H0: لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بمحور المخاطر وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

توزع البيانات غير طبيعي (مستوى دلالة K-S يساوي 0.000 وهو أصغر من 0.05)، لذلك سنستخدم اختبار Wilcoxon.

ومن الجدير بالذكر أن متوسط درجة الإفصاح نصف السنوي عن المخاطر بلغ (0.79)، وهذا الإفصاح يعتبر مرتفعاً.

الجدول رقم (25)

الاختبار الإحصائي Wilcoxon للفرضية الفرعية د

	عدد الرتب	متوسط الرتب	Sig.	Z
الرتب السالبة	25	15.82	0.000	-3.902
الرتب الموجبة	4	9.88		

بلغ عدد المراتب السالبة (25) في حين كانت المراتب الموجبة (4)، وكان العدد المتوسط للمراتب السالبة (15.82)، أما العدد المتوسط للمراتب الموجبة فبلغ (9.88)، وبما أن مستوى الدلالة أقل من (0.05) فهذا يعني رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة بأن المصارف الإسلامية تفصح بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بالمخاطر.

يلخص الجدول التالي نتائج الفرضيات الفرعية:

الجدول رقم (26)

ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية

نتيجة اختبار الفرضية	الفرضية الفرعية	
رفض فرضية العدم	لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.	
قبول فرضية العدم	لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح في التقارير السنوية لمتطلبات الدعامة الثالثة بين عامي 2009 و 2010 للمصارف الإسلامية المدروسة.	1
رفض فرضية العدم	لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية المتعلقة بمحور هيكل وكفاية رأس المال وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.	2
قبول فرضية العدم	لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية المتعلقة بمحور حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.	3
رفض فرضية العدم	لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية المتعلقة بمحور المخاطر وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.	4
قبول فرضية العدم	لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية المتعلقة بمحور حوكمة الشركات والشفافية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.	5
رفض فرضية العدم	لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.	
قبول فرضية العدم	لا توجد فروقات معنوية ذات دلالة إحصائية في مستوى الإفصاح نصف السنوي لمتطلبات الدعامة الثالثة بين أعوام 2009 و 2010 و 2011 للمصارف الإسلامية المدروسة.	أ
رفض فرضية العدم	لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بهيكل وكفاية رأس المال وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.	ب
قبول فرضية العدم	لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بمحور حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.	ج
رفض فرضية العدم	لا تفصح المصارف الإسلامية بشكل كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة نصف السنوية المتعلقة بمحور المخاطر وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.	د

خُلاصة اختبار هذه الفرضيات:

بشكلٍ عام، فإن المصارف الإسلامية تفصح بشكلٍ كافٍ عن متطلبات الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي، ولا يوجد فروق في التطبيق خلال السنوات المدروسة.

إلا أنه يوجد نقص في محور الإفصاح عن حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة. حيث إن المصارف الإسلامية المدروسة لم تفصح بشكلٍ كافٍ عن المعلومات النوعية المتعلقة بالإفصاحات العامة لحسابات الاستثمار، وكذلك عن متطلبات حسابات الاستثمار المقيدة بالشكل الذي يطلبه مصرف البحرين المركزي، وكذلك بالنسبة لمحور حوكمة الشركات والشفافية.

وإن حسابات الاستثمار المطلقة هي المجموعة الوحيدة التي تفصح عنها المصارف الإسلامية وبشكلٍ عالٍ.

وأخيراً فإن المخاطر التجارية المنقولة تعاني نقصاً خطيراً في الإفصاح.

أما بالنسبة لهيكل وكفاية رأس المال، وكذلك المخاطر، فإن المصارف الإسلامية تفصح عن المعلومات المتعلقة بها بالشكل الذي يطلبه مصرف البحرين المركزي.

وبذلك يتم رفض الفرضية الرئيسية، والقبول بأن المصارف الإسلامية في البحرين تقوم بالإفصاح الكافي في تقارير متطلبات الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي.

رابعاً: دراسة مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية حول المخاطر والعوائد المرتبطة باستثمار أموالهم ومدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية:

بعد اختبار الفرضيات، بقي الإجابة على التساؤل التالي:

هل يحصل أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية حول المخاطر والعوائد المرتبطة باستثمار أموالهم، ومدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية؟

حيث أنه نظراً لأهمية تقديم الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار سواء المطلقة أو المقيدة، ولدور هذه الإفصاحات في دفع أصحاب هذه الحسابات لممارسة دور انضباطي على المصارف الإسلامية، سيتم دراسة هذه الإفصاحات لمعرفة البنود التفصيلية التي عانت نقصاً في الإفصاح.

ويوضح الجدول التالي البنود التفصيلية للإفصاحات السنوية ونصف السنوية لأصحاب حسابات الاستثمار مع نسب الإفصاح الفعلي:

الجدول رقم (27)

درجات إفصاح البنود التفصيلية للمتطلبات السنوية ونصف السنوية المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار

الإفصاحات السنوية	الإفصاحات السنوية	الإفصاحات نصف السنوية	
			حسابات الاستثمار:
			إفصاحات نوعية عامة:
—	0.55	الأهداف العامة للاستثمار ونطاق المنتجات الاستثمارية المقدمة.	1
—	0.1	خصائص العائد والمخاطر للاستثمارات وخصائص المستثمرين الذين يمكن أن تناسبهم.	2
—	0.35	إجراءات الشراء والاسترداد والتوزيع خلال فترة العقد بما فيها حقوق السحب وأية عقوبات مترتبة.	3
—	0	نفقات مديري المحفظة.	4
—	0.05	ترتيبات الحوكمة لأموال IAH.	5
—	0.95	إن الأموال يتم استثمارها وإدارتها استناداً للمشريعة.	6
—	0.9	أسس تخصيص الموجودات والمصروفات والأرباح لأموال IAH (إشارة خاصة للخلط).	7
—	0.2	طرق إدارة محفظة الاستثمار.	8
—	0.9	تأسيس الاحتياطات الاحترازية والقواعد التي تحكم انتقال الأموال من وإلى PER و IRR.	9

10	حساب وتخصيص وتوزيع الأرباح.	0.6	-
11	مدى حق الإدارة في تخصيص جزء من أرباح IAH لبناء PER و IRR.	0.2	-
12	استخدام الأرصدة غير المستخدمة من الاحتياطات الاحترازية في نهاية عقد المضاربة.	0.2	-
13	توافر الخدمات المصرفية الشخصية والاستشارات.	0.2	-
14	الشكاوى المتوفرة للـ IAH.	0.7	-
15	حجم أموال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.	1	0.9
	حسابات الاستثمار (إفصاحات عامة)	0.46	0.9
	أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		
1	نسبة PER إلى إجمال الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	1	1
2	نسبة IRR إلى إجمال الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	1	1
3	نسب الأرباح الموزعة وفقاً لأنواع IAH.	0.80	0.67
4	رسم الإدارة كنسبة من إجمالي أرباح الاستثمار.	0.60	0.60
5	مدى خضوع رسوم الإدارة للتنازل الجزئي أو الكلي لدفع معدلات عائد تنافسية.	0.2	0.07
6	حصة الأرباح الموزعة للمصرف كمضارب.	1	1

7	حصة الأرباح قبل أي تحويل من/إلى الاحتياطات.	1	1
8	حصة الأرباح بعد أي تحويل من/إلى الاحتياطات.	1	1
9	متوسط معدل العائد المصرح به أو معدل الأرباح حسب الاستحقاق	1	0.93
10	الأرباح المحققة والموزعة خلال السنوات الخمس الماضية (حجم ونسبة).	0.9	0.9
11	ROAA و ROAE	0.35	0.5
12	نسب تمويل كل عقد موافق للشريعة إلى الإجمالي.	0.9	0.8
13	نسب التمويل حسب الأطراف والفئات ذات العلاقة.	0.7	0.8
14	القيمة الدفترية لأي موجودات تعهد بها المصرف كضمان وحجم أي ضمانات أو تعهدات وشروطها.	0	0
15	أنواع الموجودات التي تم استثمار الأموال فيها والتغيرات فيها في الأشهر الست الماضية.	0.90	0.93
16	التعرضات خارج الميزانية الناتجة عن القرارات الاستثمارية.	0.2	0.2
17	معالجة الموجودات الممولة من IAH في حساب كفاية الموجودات المرجحة لأغراض كفاية رأس المال.	0.7	0.6
18	مدى التزام المصرف بدفع معدلات عائد تنافسي من خلال قبول DCR	0.5	0.4
19	إجمالي المصروفات الإدارية التي يتم تحميلها على IAH.	0.63	0.42
20	حركة PER و IRR خلال السنة (استخدامها وحسابها)	0.88	0.88

0.69	0.71	حسابات الاستثمار المطلقة	
		أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة	
-	1	المسؤولية الاستثمارية للمصرف في إدارة الأموال ومراقبتها.	1
-	0.83	واجبات والتزامات مديري حسابات الاستثمار وإجراءات مراقبة هذه المسؤوليات	2
NA	NA	نسبة PER إلى إجمالي الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات	3
NA	NA	نسبة IRR إلى إجمالي الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات	4
0.33	0.33	الأرباح الموزعة وفقاً لأنواع IAH.	5
0.33	0.33	رسم الإدارة كنسبة من إجمالي أرباح الاستثمار ومدى خضوعه للتنازل الجزئي أو الكلي لدفع معدلات عائد تنافسية.	6
0.56	0.83	حصة الأرباح الموزعة للمصرف كمضارب.	7
1	1	حصة الأرباح قبل أي تحويل من/إلى الاحتياطيات.	8
1	1	حصة الأرباح بعد أي تحويل من/إلى الاحتياطيات.	9
0.33	0.33	متوسط معدل العائد المصرح به أو معدل الأرباح حسب الاستحقاق	10
0.33	0.33	الأرباح المحققة والموزعة خلال السنوات الخمس الماضية (حجم ونسبة).	11
0.17	0.17	ROAA و ROAE	12
0.67	0.67	نسب تمويل كل عقد موافق للشرعية إلى الإجمالي.	13

14	نسب التمويل حسب الأطراف والفئات ذات العلاقة.	0.67	0.67
15	القيمة الدفترية لأي موجودات تعهد بها المصرف كضمان وحجم أي ضمانات أو تعهدات وشروطها.	0	0
16	أنواع الموجودات التي تم استثمار الأموال فيها والتغيرات فيها في الأشهر الست الماضية.	0.5	0.33
17	التعرضات خارج الميزانية الناتجة عن القرارات الاستثمارية.	0	0
18	معالجة الموجودات الممولة من IAH في حساب كفاية الموجودات المرجحة لأغراض كفاية رأس المال.	0.33	0.33
19	عوائد الفترة الحالية	1	0.89
20	العوائد التاريخية خلال 5 سنوات سابقة	1	0.89
21	نطاق ومقاييس المخاطر التي تواجه كل نوع حساب مقيد	0	0
	حسابات الاستثمار المقيدة	0.54	0.46
	حسابات الاستثمار	0.58	0.59

المصدر: إعداد الباحثة بالاستناد إلى تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة والتقارير السنوية للمصارف المدروسة.

نلاحظ من الجدول السابق ما يلي:

- إن متوسط درجة الإفصاح بشكل نصف سنوي (0.59) هي أعلى قليلاً من درجة الإفصاح السنوي (0.58)، ولكن تعتبر درجة الإفصاح في كلتا الحالتين متوسطة.
- بعض البنود وصل الإفصاح فيها إلى (1) في حين أن بنوداً أخرى كانت درجة الإفصاح فيها معدومة (0).

- بالنسبة للإفصاحات العامة:

بشكل سنوي: إن الإفصاحات المطلوبة هي إفصاحات نوعية، ودرجات الإفصاح في أغلبها كانت منخفضة خاصةً فيما يتعلق بخصائص الحسابات وإدارتها. بالنسبة لإفصاحات الاحتياطات الاحترازية، فإن الإفصاح عن تأسيس هذه الاحتياطات وقواعد الحركة فيها كان عالياً (0.9)، في حين أن بند حق الإدارة في تخصيص جزء من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وبند استخدام الأرصدة غير المستخدمة للإفصاح عنهما كان منخفضاً (0.20).

أما بشكل نصف سنوي: فإنه لا يُطلب الإفصاح عن معلومات نوعية حول حسابات الاستثمار، وإنما فقط الإفصاح عن حجم حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.

- بالنسبة لحسابات الاستثمار المطلقة:

بشكل سنوي:

إن درجة الإفصاح عن أي موجودات يتعهد بها المصرف كضمان كانت معدومة (0). ليأتي بعدها بند متعلق بمدى خضوع رسوم الإدارة للتنازل لدفع معدلات عائد تنافسية وبند التعرضات خارج الميزانية الناتجة عن القرارات الاستثمارية، كانت درجة الإفصاح فيهما (0.20). أما بالنسبة لباقي البنود فكانت درجة الإفصاح في أغلبها تتجاوز (0.6)، ووصلت في العديد منها إلى (1).

بشكل نصف سنوي:

إن البنود التي شهدت انخفاضاً في الإفصاح السنوي انخفضت أيضاً درجات الإفصاح عنها في التقارير نصف السنوية، وكان متوسط درجة الإفصاح نصف السنوي عن حسابات الاستثمار المطلقة (0.69)، وهو أقل من درجة الإفصاح السنوي والتي بلغت (0.71)، في كلا الحالتين هو إفصاح مرتفع.

- بالنسبة لحسابات الاستثمار المقيدة:

وعلى الرغم من أنه في عددٍ من البنود وصلت درجة الإفصاح إلى (1)، إلا أن الإفصاح عن حوالي نصف البنود كان منخفضاً، سواء بشكلٍ سنوي أم نصف سنوي (تراوحت نسبة الإفصاح لنصف البنود ما بين 0 و 0.33)، وانعكس ذلك بانخفاض درجة الإفصاح عن حسابات الاستثمار المقيدة سواء في الإفصاحات السنوية (0.54)، أم الإفصاحات نصف السنوية (0.46).

ونظراً لصعوبة الوصول إلى أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية المدروسة في البحرين، لسؤالهم عما إذا كانت المعلومات التي يحصلون عليها كافية أم لا، قامت الباحثة بتوجيه مجموعة من الأسئلة لمصرف البحرين المركزي حول هذا وحصلت على الإجابات التالية:

تعتبر التقارير السنوية المصدر الأول الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية في توفير الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار، ويلعبها في الأهمية الموقع الإلكتروني للمصرف الإسلامي والنشرات التي تصدرها المصارف الإسلامية حول حسابات الاستثمار على حدٍ سواء.

ولدى سؤال مصرف البحرين المركزي عن مدى كفاية المعلومات التي يحصل عليها أصحاب حسابات الاستثمار فيما يتعلق بالعوائد والمخاطر المتعلقة بأموالهم والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، كانت إجابة المصرف المركزي البحريني كالتالي:

- يوجد نقص في الإفصاح عن خصائص حسابات الاستثمار، وخاصةً تلك المتعلقة بإجراءات شراء وتوزيع واسترداد الحسابات.

- يرى المركزي أن الإفصاح حول أسس تخصيص الموجودات والمصروفات والأرباح، وكذلك حول طرق إدارة محفظة الاستثمار، والسياسات العامة للاستثمار هو إفصاح جزئي.

- يعتبر مصرف البحرين المركزي أن الإفصاح حول سياسات إنشاء الاحتياطيّات الاحترازية والقواعد التي تحكم الحركة فيها هو إفصاح كاف، لكن في المقابل فإن المعلومات المتعلقة بالالتزام المصرف بدفع معدلات عائد تنافسي لحسابات الاستثمار من خلال قبوله بالمخاطر

- التجارية المنقولة، وكذلك بخصوص مدى تنازل الإدارة عن جزء من، أو حتى عن كامل حصتها من الأرباح لدفع معدلات تنافسية فلا يوجد عنها أي إفصاح.
- بالنسبة لحجم ونسبة الاحتياطات الاحترازية (IRR، PER) خلال العام، يعتبر المركزي أن الإفصاح هو كافٍ حولها، لكن مع عدم وجود أي إفصاح عن حركة PER و IRR خلال العام بشكلٍ مفصل بين حصة المصرف وحصة أصحاب حسابات الاستثمار، كما أنه لا يوجد أي إفصاح حول حقوق أصحاب حسابات الاستثمار بالاحتياطات الاحترازية بعد سحب أموالهم وقبل انتهاء عقد المضاربة.
 - يعتبر المركزي أن هناك إفصاحاً كافياً حول نطاق ومقاييس المخاطر التي تواجه أموال أصحاب حسابات الاستثمار، إلا أنه يشير إلى عدم وجود أي إفصاح حول الموجودات الرديئة الممولة من هذه الأموال، وإلى وجود إفصاح جزئي حول المؤشرات التي يعتمد عليها المصرف في تقييم مخاطر وجودة الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.
 - وأخيراً، يشير المركزي إلى وجود إفصاح كافٍ حول التزام المصرف الإسلامي بالشرعية الإسلامية، من خلال إفصاحه عن ترتيبات الحوكمة الشرعية، وعن أي حالات حدوث دخل غير مطابق للشرعية وحجم هذا الدخل.
 - والخلاصة: كانت نتيجة إجابات مصرف البحرين المركزي أن 63% من المعلومات المطلوبة كان الإفصاح عنها كافياً، في حين أن 37% من البنود كان الإفصاح عنها جزئياً أو معدوماً. وعلى الرغم من أن نسبة الإفصاح الكافي بلغت 63% إلا أن الباحثة تعتبر هذه النسبة منخفضة، وأنها تشير إلى عدم كفاية الإفصاح، حيث إن البنود التي كان الإفصاح عنها جزئية أو معدومة هي بنود على قدرٍ عالٍ من الأهمية في تحقيق الشفافية حول إدارة المصرف الإسلامي لحسابات الاستثمار، وخاصةً تلك المتعلقة بالاحتياطات الاحترازية التي يؤدي عدم الإفصاح عنها إلى تضليل أصحاب حسابات الاستثمار، وإلى إثارة اللبس بشكلٍ كبيرٍ حول وضوح العوائد والمخاطر المتعلقة بأموال حسابات الاستثمار.

- إن نسبة 63% هذه جاءت منسجمة مع ما توصلت إليه الباحثة مسبقاً بخصوص متوسط درجة الإفصاح السنوي ونصف السنوي، حول إفصاحات أصحاب حسابات الاستثمار (0.58 و 0.59 على الترتيب)، والتي تم حسابها من خلال دراسة تقارير إفصاحات الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية، وسبق اختبارها إحصائياً، وتبين أن المصارف الإسلامية لا تقوم بالإفصاح الكافي عن المتطلبات السنوية ولا نصف السنوية المتعلقة بحسابات الاستثمار وفق تعليمات مصرف البحرين المركزي.
- وبذلك، يمكن القول أن أصحاب حسابات الاستثمار لا يحصلون على معلومات كافية حول العوائد والمخاطر المتعلقة بأموالهم ومدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: النتائج والمقترحات

أولاً: النتائج

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية، وخصوصية هذه المصارف.

تمثلت الناحية النظرية لهذه الدراسة بتناول مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية والتعرف على مخاطر هذه المصارف وكيفية حساب كفاية رأس المال، بهدف الوصول إلى تصور واضح حول أهمية وخصوصية الإفصاح والشفافية في هذه المصارف، بهدف تحقيق انضباط السوق. كما تم التعرف من خلال دراسة حالة المصارف الإسلامية في البحرين، على تعليمات الإفصاح العام التي يفرضها مصرف البحرين المركزي، ومقارنة هذه التعليمات بالدعامة الثالثة من بازل II ومعايير IFSB الخاص بالإفصاحات لتحقيق الشفافية، ومعرفة مدى انسجام تعليمات البحرين مع هذه المعايير.

قامت الباحثة بدراسة مدى تطبيق معايير الإفصاح في عينة المصارف الإسلامية المدروسة في البحرين، بالإضافة إلى دراسة مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية حول العوائد والمخاطر المتعلقة بأموالهم ومدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي في ضوئها تم وضع مجموعة من التوصيات والاقتراحات، كما يلي:

1. من الإطار النظري للدراسة: توصلت الباحثة إلى ضرورة مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية عند وضع متطلبات الإفصاح، وأن تراعي هذه المعايير السمات الفريدة لهذه المصارف؛ والمتمثلة بالمخاطر وحسابات الاستثمار المشاركة بالأرباح، وهو ما عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB على أخذه في عين الاعتبار في معيار الإفصاحات لتحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق.

2. إن تعليمات مصرف البحرين المركزي قد تضمنت توافقاً وانسجاماً عالياً مع كلٍ من بازل II الدعامة الثالثة، ومعيار IFSB، حيث إن هذه التعليمات اعتمدت على المعيارين معاً، واستطاع مصرف البحرين المركزي أن يستفيد من كلا المعيارين في وضع متطلباتٍ متكاملةٍ كما ينبغي وفقاً للمعايير الدولية، وأيضاً أن تراعي خصوصية المصارف الإسلامية.

3. عند دراسة مدى تطبيق معايير الإفصاح في المصارف الإسلامية في البحرين، توصلت الدراسة إلى أن تطبيق متطلبات الدعامة الثالثة بشكلٍ سنويٍّ وبشكلٍ نصف سنويٍّ كان متقارباً خلال سنوات الدراسة، حيث لم يكن هناك فروق في التطبيق، كما لم يُلاحظ تطور خلال السنوات، لذلك تم اختبار باقي الفرضيات على أساس متوسط درجة الإفصاح خلال سنوات الدراسة، وأنه عند دراسة الإفصاحات، يعود الارتفاع أو الانخفاض في الإفصاح إلى السنتين معاً، وليس إلى عامٍ دون الآخر.

4. إن المصارف الإسلامية المدروسة تقوم بالإفصاح الكافي سواء بشكلٍ سنويٍّ أم نصف سنويٍّ عن كامل متطلبات الدعامة الثالثة، وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي، وكان الإفصاح السنوي متوسطاً بلغ (0.65)، في حين أن الإفصاح نصف السنوي كان مرتفعاً ووصل إلى (0.67)، ولكنه كان في الحد الأدنى من مجال الإفصاح المرتفع.

5. تلتزم المصارف الإسلامية عينة الدراسة بتحقيق نسب إفصاح عالية فيما يتعلق بهيكل وكفاية رأس المال، سواء بشكلٍ سنويٍّ أم نصف سنويٍّ، وكانت النسب كاملة للمتطلبات نصف السنوية.

6. لا تفصح المصارف الإسلامية بشكلٍ كافٍ سواء بشكلٍ سنويٍّ ولا بشكلٍ نصف سنويٍّ عن حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة، كما هو مطلوب وفق تعليمات المركزي البحريني، وذلك عند اختبارها معاً.

7. توصلت الدراسة إلى وجود نقصٍ خطيرٍ في الإفصاحات المتعلقة بالمخاطر التجارية المنقولة، حيث إن متوسط الإفصاح بخصوصها كان هو الأقل على الإطلاق وبلغت درجة الإفصاح (0.31 و 0.29) للإفصاحات السنوية ونصف السنوية على الترتيب.

8. تعتبر الإفصاحات المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة مرتفعةً سواء بشكل سنوي (0.71) أم نصف سنوي (0.69)، إلا أن الإفصاحات المتعلقة بحسابات الاستثمار المقيدة كانت منخفضة وليست كافية كما يطلب مصرف البحرين المركزي، حيث بلغت (0.54 و 0.46) للإفصاحات السنوية ونصف السنوية على الترتيب.
9. تلتزم المصارف الإسلامية عينة الدراسة بالإفصاح الكافي عن المخاطر التي تتعرض لها وفقاً لمتطلبات الدعامات الثلاثة، كما هو مطلوب في تعليمات مصرف البحرين المركزي. إن متوسط درجة الإفصاح في المتطلبات السنوية بلغ (0.72)، في حين كان للمتطلبات نصف السنوية (0.79) وفي الحالتين يعتبر إفصاحاً مرتفعاً.
10. إن أقل أنواع المخاطر إفصاحاً هي مخاطر معدل العائد سواء بشكل سنوي (0.60) أو نصف سنوي (0.40)، في حين أنه بالنسبة لباقي المخاطر كان الإفصاح مرتفعاً.
11. لا تفصح المصارف الإسلامية عينة الدراسة عن محور حوكمة الشركات والشفافية بشكلٍ كافٍ كما يطلب مصرف البحرين المركزي، وكان متوسط الإفصاح السنوي عنها متوسطاً (0.59).
12. على الرغم من حصول أصحاب حسابات الاستثمار على كمية من المعلومات بخصوص أموالهم وكيفية إدارتها، إلا أن الدراسة توصلت إلى عدم حصولهم على معلومات كافية حول العوائد والمخاطر المتعلقة بأموالهم ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبشكلٍ خاصٍ بالنسبة لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، حيث إن نسبة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة لهذه الحسابات هي الأكثر انخفاضاً.
13. إن النقص في الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة، قد يؤدي إلى فشل دور أصحاب هذه الحسابات في ممارسة دور انضباطي على المصارف، كما يحدّ بشكلٍ كبير من قدرتهم على مراقبة أداء هذه المصارف.

14. وجود نقص في الإفصاح عن المعلومات النوعية، بالمقارنة مع المعلومات الكمية، وخاصةً فيما يتعلق بالمخاطر، وذلك من خلال مقارنة الإفصاحات السنوية مع الإفصاحات نصف السنوية.

ثانياً: المقترحات

1. على المصارف المركزية أن تعمل على إصدار تعليمات إفصاح عام تراعي خصوصية المصارف الإسلامية، على النحو الذي قام به مصرف البحرين المركزي، لتحقيق الشفافية وتعزيز انضباط السوق، وبشكل خاص فيما يتعلق بإفصاحات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، وأن تعتمد في ذلك على معيار IFSB الخاص بالإفصاحات لتعزيز الشفافية.
2. ضرورة تلافي النقص في تعليمات مصرف البحرين المركزي، خاصةً تلك المتعلقة بهيكل وكفاية رأس المال، وفقاً لما أورد معيار IFSB.
3. أن يعمل مصرف البحرين المركزي على إصدار نماذج للمعلومات النوعية المطلوبة، بحيث تساعد المصارف الإسلامية على تحقيق درجات التزام أعلى بالإفصاح عن هذه المعلومات.
4. على الرغم من التوصل إلى نتيجة مفادها أن المصارف الإسلامية عينة الدراسة تلتزم بالإفصاح الكافي عن متطلبات الدعامة الثالثة (سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي)، إلا أن هناك حاجة لمراجعة هذا التطبيق من قبل إدارة المصارف من جهة، وكذلك من قبل مصرف البحرين المركزي من جهة أخرى، بهدف تلافي النقص في الإفصاحات، وأن تعمل هذه المصارف على نشر المعلومات وفق المتطلبات بشكل كافٍ.
5. ضرورة توعية السوق بأسره وأصحاب حسابات الاستثمار وغيرهم من المودعين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية بأهمية دورهم في الرقابة على المصارف الإسلامية، وتشجيعهم على مراقبة هذه المصارف، من خلال الإفصاحات التي تنشرها هذه المصارف، وبشكل أساسي تلك المتعلقة بإفصاحات الدعامة الثالثة.
6. توعية المصارف الإسلامية بأهمية التقيد بمتطلبات الدعامة الثالثة -انضباط السوق، كونها تساهم في إيجاد بيئة مصرفية سليمة، والمناقشة المستمرة مع هذه المصارف بخصوص المعلومات الإضافية التي يمكن أن يفصحوا عنها، أو بخصوص أي صعوبات تواجههم في تطبيق هذه المتطلبات، بهدف التطوير المستمر لهذه المتطلبات.

7. أن يعمل مصرف البحرين المركزي وغيره من المصارف المركزية على نشر تقارير دورية حول مدى امتثال المصارف الإسلامية لمتطلبات الدعامة الثالثة، أو حول الإجراءات المتخذة بحق المخالفين، وكذلك المصارف التي التزمت بالإفصاح واستفادت من استعمال أوزان ترجيح منخفضة، أو استعمال منهجيات متقدمة.
8. تطوير ومراجعة متطلبات الدعامة الثالثة في تعليمات مصرف البحرين المركزي، وإدخال الطرق الأكثر تقدماً في قياس المخاطر، بهدف المواكبة المستمرة للمنهجيات والطرق الحديثة.

المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

- 1- إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 الطبعة الثانية.
- 2- الشعار، محمد نضال، تساؤلات اقتصادية، سورية، حلب، 2009 الطبعة الرابعة (الطبعة الأولى 2008).
- 3- الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، دار العجلوني، سورية، حلب، 2005.
- 4- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010 الطبعة الثانية (الطبعة الأولى 2008).
- 5- الوادي، محمود حسين؛ سمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008 الطبعة الثانية (الطبعة الأولى 2007).
- 6- سفر، أحمد، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.
- 7- لجنة التأليف والترجمة، ترجمة: دار شعاع، الإحصاء باستخدام SPSS، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2007.
- 8- هندي، منير إبراهيم، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

الأبحاث:

- 1- أبو قعنونة، شيرين محمد سالم، إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة البلقاء، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2006.
- 2- اسلامبولي، مرام، دراسة حول استخدام مؤشرات لجنة بازل في رقابة المصرف المركزي على المصارف السورية، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في المحاسبة، دمشق، سورية، 2010.
- 3- العلوانة، رانية زيدان، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك 2005، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 الطبعة الأولى.
- 4- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II إنضباط السوق، أبو ظبي، 2006.
- 5- خان، طارق الله؛ أحمد، حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، جدة، 2003 (النسخة الانكليزية صادرة عام 2001).
- 6- رحيم، هدى، متطلبات تطبيق معيار كفاية رأس المال حسب بازل II في المصارف الإسلامية دراسة عملية، قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة، دمشق، سورية، 2011.
- 7- شابرا، محمد عمر؛ خان، طارق الله، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، ورقة مناسبات رقم 3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، جدة، 2000.

المعايير والمبادئ الإرشادية:

1. IASCF، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين في الأردن، مجموعة طلال أبو غزالة، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، عمان، الأردن، 2009.
2. AAOIFI، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2007.

3. IFSB-1، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2005، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.
4. IFSB-2، معايير كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2005، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.
5. IFSB-3، المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2006، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.
6. IFSB-4، معايير الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل، 2007، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.

باللغة الانكليزية:

الكتب:

1. Khir, Kamal; Gupta, Lokesh; Shanmugam, Bala, **Islamic Banking A Practical Perspective**, Pearson Longman, Malaysia, 2008 First Published.
2. Mishkin, Fredric S.; **The Economics of Money, Banking, and Financial Markets**, Pearson, Addison Wesley, USA, 2004 Seventh Edition.

الأبحاث:

1. Ahmed, Habib, **Withdrawal Risk in Islamic Banks, Market Discipline and Bank Stability**, Islamic Financial Architecture Risk Management and Financial Stability, Islamic Research And Training Institute, NO. 46, P P 457-478, 2005.

2. Archer, Simon; Abdelkarim, Rifaat Ahmed; Sandararajan, Vasudevan, **Supervisory, Regulatory And capital adequacy implications of profit-sharing investment accounts in Islamic finance**, Journal of Islamic Accounting and Business Research, Emerald, Vol.1, No.1, P 10-31, 2010.
3. Ariffin, Noraini Mohd; Archer, Simon; Abdel Karim, Rifaat Ahmed; **Issued of Transparency in Islamic Banks**, International Association for Islamic Economics, Review of Islamic Economics, Vol. 13, No. 1, PP. 89-104, 2009.
4. Ariffin, Noraina, **Enhancing Transparency and Risk Reporting in Islamic Banks**, University of Surrey, UK, 2005.
5. Ariss, Rima Turk; Saredidine, Yolla, **Challenges in implementing capital adequacy guidelines to Islamic banks**, Journal of Banking Regulation, Vol.9, P 46-59, 2007.
6. Blum, Jurg M., **Subordinated debt, market discipline, and Banks risk taking**, Elsevier, Journal of banking & finance 26 (2002) 1427-1441.
7. Caruana, Jaime, **The importance of transparency and market discipline approaches in the new capital accord**, BIS Review 47/2003.
8. Deloitte, **Basel II Pillar 3 Benchmarking Survey**, 2009.
9. Demirguc-Kunt, Asli; Huizinga, Harry, **Market discipline and deposit insurance**, Elsevier, Journal of Monetary Economics 51 (2004) 375-399.
10. El-Hawary, Dahlia; Grais, Wafik; Iqbal, Zamir, **Regulating Islamic Financial Institutions: The Nature of the Regulated**, World Bank Policy Research Working Paper 3227, 2004.
11. Evanoff, Douglas; Jagtiani, Julapa; Nakata, Taisuke, **Enhancing market discipline in banking: The role of subordinated debt in financial regulatory reform**, Journal of Economics and Business 63(2011) 1-22.
12. Hadad, Muliaman; Agusman, Agusman; Monroe, Gary; Gasbarro, Dominic; Kenton Zumwalt, James, **Market discipline, financial crisis**

- and regulatory changes: Evidence from Indonesian banks**, Journal of Banking & Finance, 2010.
13. Hassan, M.Kabir; Dicle, Mehmet F, **Basel 2 and Regulatory Framework for Islamic Banks**, Journal of Islamic Economics Banking and Finance (JIEBF), VOL. 1, No.1, P 1-16, 2005.
 14. Hassan, M.Kabir; Dicle, Mehmet F, **Basel 2 and Capital Requirements for Islamic Bank**, Paper presented at the sixth International conference on Islamic Economics and Banking, Jakarta, Indonesia, P 235-276, 2005.
 15. H. Meyer, Laurence, **Increasing Global Financial Integrity: The role of Market Discipline, Regulation and Supervision**, Cato Journal, VOL. 18, NO. 3, 1999.
 16. Hoggarth, Glenn; Jackson, Patricia; Nier, Erlend, **Banking Crises and the design of safety nets**, Elsevier, Journal of banking & finance 29 (2005) 143-159.
 17. Landskroner, Yoram; Paroush, Jacob, **Bank Management and market discipline**, Journal of Economics and Business 60 P 395-414, 2008.
 18. Linsley, Philip M.; Shrivess, Philip J., **Transparency and the disclosure of risk information in the banking sector**, Journal of financial Regulation and Compliance, VOL. 13, NO. 3, 2005.
 19. MacLachlan, Fiona c, **Market Discipline in bank regulation panacea or paradox?**, the independent review VOL. VI, NO. 2 , PP.227-234, 2001.
 20. Makiyan, SeyedNezamuddin, **Risk Management and Challenges in Islamic Banks**, Journal of Islamic Economic, Banking and Finance (JIEBF), VOL. 4, No. 3, P 45-54, 2008.
 21. Nier, Erlend; Baumann, Ursel, **Market Discipline, Disclosure, and Moral Hazard In Banking**, Journal of Financial Intermediation 15, P 332- 361, 2006.
 22. Nier, Erlend, **Bank Stability and Transparency**, Journal of Financial Stability 1 P 342-354, 2005.

23. Onder, Zeynep; Ozyildirim, Suheyra, **Market reaction to risky banks: did generous deposit guarantee change it**, Elsevier, World Development, VOL. 36, NO. 8, PP. 1415-1435, 2008.
24. Sandararajan, Vasudevan, **Risk Measurement and disclosure in Islamic Finance and the Implications of Profit Sharing Investment Accounts**, Paper presented at the sixth International conference on Islamic Economics and Banking, Jakarta, Indonesia, P 113-146, 2005.
25. Uchida, Hirofumi; Satake, Mitsuhiko, **Market discipline and bank efficiency**, Journal of International financial markets, institutions & money, 19 (2009), PP. 792-802.
26. VanHoose, David, **Market Discipline and Supervisory Discretion in Banking: Reinforcing or Conflicting Pillars of Basel II**, Working Paper, Networks Financial Institute at Indiana State University, 2007.
27. Vinnicombe, Thea, **AAOIFI reporting Standard: Measuring Compliance**, Advances in Accounting incorporating advances in International Accounting, 26, P P 55-65, 2010

التقارير:

1. Islamic Financial Services Board (IFSB); Islamic Development Bank (IDB); Islamic Research and Training Institute (IRTI), **Islamic Finance and Global Financial Stability**, 2010.

المعايير والمبادئ الإرشادية:

1. BIS (Bank for international settlement), **Enhancing bank transparency**, Basle Committee on Banking Supervision, 1998.
2. BIS (Bank for international settlement), **International Convergence of capital measurement and capital standards**, revised framework, comprehensive version, 2006.

3. BNM-1, Bank Negara Malaysia, **Risk-Weighted Capital Adequacy Framework and Capital Adequacy Framework for Islamic Banks (General Requirements and Capital Components)**, 2007.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني للبنك الإسلامي للتنمية www.isdb.org.
2. الموقع الالكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.org.
3. الموقع الالكتروني لبنك التسويات الدولي www.bis.org.
4. الموقع الالكتروني للاقتصاد والتمويل الإسلامي www.iefpedia.com.
5. الموقع الالكتروني لدليل الاستثمار في البحرين www.bahrainedb.com.
6. الموقع الالكتروني للاقتصادية www.aleqt.com.
7. الموقع الالكتروني لمصرف البحرين المركزي www.cbb.gov.bh.

تقارير وقرارات وإحصاءات رسمية:

1. تقارير الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية لبيت التمويل الكويتي خلال السنوات 2011-2009.
2. تقارير الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية لمصرف البحرين الإسلامي خلال السنوات 2011-2009.
3. تقارير الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية لمصرف السلام خلال السنوات 2011-2009.
4. تقارير الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية لمصرف الخليجي التجاري خلال السنوات 2011-2009.

5. تقارير الدعامة الثالثة السنوية ونصف السنوية لمصرف البركة خلال السنوات 2009-2011.
6. تعليمات مصرف البحرين المركزي ذات العلاقة بإدارة المخاطر وكفاية رأس المال والإفصاح العام.
7. الإحصاءات النقدية والمصرفية الصادرة عن مصرف سورية المركزي لغاية أيار 2011.

الملحق رقم (1)

درجات إفصاح البنود التفصيلية للمتطلبات السنوية لإفصاحات الدعامة الثالثة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي للمصارف الإسلامية المدروسة لعامي 2009 و2010 معاً

التمويل الكويتي	السلام	البركة	الخليجي التجاري	مصرف البحرين	لكل المصارف	
						هيكل وكفاية رأس المال:
0.5	1	1	1	1	0.9	1 ملخص عن الأدوات الرأسمالية وحسابات الاستثمار المطلقة.
1	1	1	1	1	1	2 الشريحة الأولى (المكونات والحجم).
1	1	1	1	1	1	3 الشريحة الثانية (المكونات والحجم).
1	1	1	1	1	1	4 إجمالي رأس المال.
1	1	1	1	1	1	5 ملخص عن منهج تقييم كفاية رأس المال.
1	1	1	1	1	1	6 متطلبات الائتمان لكل نوع من أنواع عقود التمويل.
1	1	1	1	1	1	7 متطلبات السوق باستخدام الطريقة المعيارية.
1	1	1	1	1	1	8 متطلبات التشغيل (المؤشر الأساسي أو المعيارية).
1	1	1	1	1	1	9 نسب رأس المال الإجمالي.
1	1	1	1	1	1	10 نسب الشريحة الأولى.
0.95	1	1	1	1	0.99	إجمالي هيكل وكفاية رأس المال.
						الأداء والمركز المالي:
0	0	1	1	1	0.6	11 العوامل الأساسية التي تؤثر في الأداء المالي للمصرف خلال السنة.
1	1	1	1	1	1	12 مؤشرات كمية أساسية على الأداء المالي.
0.5	0.5	1	1	1	0.8	إجمالي الأداء المالي.
						حسابات الاستثمار:
						إفصاحات نوعية عامة:
0.5	0.5	0.5	1	0.25	0.55	13 الأهداف العامة للاستثمار ونطاق المنتجات الاستثمارية المقدمة.

14	خصائص العائد والمخاطر للاستثمارات وخصائص المستثمرين الذين يمكن أن تناسبهم.	0	0	0	0	0.1	0.5	0	0
15	إجراءات الشراء والاسترداد والتوزيع خلال فترة العقد بما فيها حقوق السحب وأية عقوبات مترتبة.	0.5	0.5	0.5	0.5	0.35	0.25	0	0.5
16	نفقات مدراء المحفظة.	0	0	0	NA	0	0	0	0
17	ترتيبات الحوكمة لأموال IAH.	0	0	0	0.25	0.05	0	0	0
18	أن الأموال يتم استثمارها وإدارتها استناداً للشريعة.	1	1	1	1	0.95	1	0.75	1
19	أسس تخصيص الموجودات والمصروفات والأرباح لأموال IAH (إشارة خاصة للخلط).	1	1	1	0.5	0.9	1	1	0.5
20	طرق إدارة محفظة الاستثمار.	0.5	0.5	0.5	0	0.2	0	0	0
21	تأسيس الاحتياطات الاحترازية والقواعد التي تحكم انتقال الأموال من وإلى PER وIRR.	1	1	1	1	0.9	0.5	1	1
22	حساب وتخصيص وتوزيع الأرباح.	0	1	1	0.5	0.6	0.5	1	0.5
23	مدى حق الإدارة في تخصيص جزء من أرباح IAH لبناء PER وIRR.	1	0	0	0	0.2	0	0	0
24	استخدام الأرصدة غير المستخدمة من الاحتياطات الاحترازية في نهاية عقد المضاربة.	0	0	0	0.5	0.2	0.5	0	0.5
25	توافر الخدمات المصرفية الشخصية والاستشارات.	0	1	1	0	0.2	0	0	0
26	الشكاوى المتوفرة للـIAH.	0	1	1	1	0.7	0.5	1	1
27	حجم أموال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.	1	1	1	1	1	1	1	1
	إجمالي حسابات الاستثمار (إفصاحات عامة).	0.43	0.57	0.48	0.45	0.46	0.40	0.45	0.48
	أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:								
28	نسبة PER إلى إجمالي الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	NA	NA	1	1	1	1	1	1
29	نسبة IRR إلى إجمالي الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	NA	1	1	1	1	1	1	1
30	نسب الأرباح الموزعة وفقاً لأنواع IAH.	1	1	0	1	0.8	1	1	0

31	رسم الإدارة كنسبة من إجمالي أرباح الاستثمار.	1	0	1	0	1	0.6
32	مدى خضوع رسوم الإدارة للتنازل الجزئي أو الكلي لدفع معدلات عائد تنافسية.	1	0	0	0	0	0.2
33	حصة الأرباح الموزعة للمصرف كمضارب.	1	1	1	1	1	1
34	حصة الأرباح قبل أي تحويل من/إلى الاحتياطيات.	1	1	1	1	1	1
35	حصة الأرباح بعد أي تحويل من/إلى الاحتياطيات.	1	1	1	1	1	1
36	متوسط معدل العائد المصرح به أو معدل الأرباح حسب الاستحقاق.	1	1	1	1	1	1
37	الأرباح المحققة والموزعة خلال السنوات الخمس الماضية (حجم ونسبة).	1	0.5	1	1	1	0.9
38	ROAA و ROAE .	0.5	1	0	0	0.25	0.35
39	نسب تمويل كل عقد موافق للشريعة إلى الإجمالي.	1	1	1	0.5	1	0.9
40	نسب التمويل حسب الأطراف والفئات ذات العلاقة.	1	1	1	0	0.5	0.7
41	القيمة الدفترية لأي موجودات تعهد بها المصرف كضمان وحجم أي ضمانات أو تعهدات وشروطها.	0	NA	0	0	0	0
42	أنواع الموجودات التي تم استثمار الأموال فيها والتغيرات فيها في الأشهر الستة الماضية.	1	1	1	0.5	1	0.9
43	التعرضات خارج الميزانية الناتجة عن القرارات الاستثمارية.	0	1	0	0	0	0.2
44	معالجة الموجودات الممولة من IAH في حساب كفاية الموجودات المرجحة لأغراض كفاية رأس المال.	1	1	0.5	0	1	0.7
45	مدى التزام المصرف بدفع معدلات عائد تنافسي من خلال قبول DCR.	1	1	0	0.5	0	0.5
46	إجمالي المصروفات الإدارية التي يتم تحميلها على IAH.	1	0	1	0.5	NA	0.625
47	حركة PER و IRR خلال السنة	NA	1	1	1	0.5	0.875

						(استخدامها وحسابها).	
0.71	0.72	0.53	0.68	0.81	0.85	إجمالي حسابات الاستثمار المطلقة.	
						أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة:	
1		1	1		1	المسؤولية الاستثمارية للمصرف في إدارة الأموال ومراقبتها.	48
0.83		1	1		0.5	واجبات والتزامات مديري حسابات الاستثمار، وإجراءات مراقبة هذه المسؤوليات.	49
		NA	NA		NA	نسبة PER إلى إجمالي الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	50
		NA	NA		NA	نسبة IRR إلى إجمالي الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	51
0.33		0	0		1	الأرباح الموزعة وفقاً لأنواع IAH.	52
0.33		0	0		1	رسم الإدارة كنسبة من إجمالي أرباح الاستثمار ومدى خضوعه للتنازل الجزئي أو الكلي لدفع معدلات عائد تنافسية.	53
0.83		0.5	1		1	حصة الأرباح الموزعة للمصرف كمضارب.	54
1		NA	NA		1	حصة الأرباح قبل أي تحويل من/إلى الاحتياطات.	55
1		NA	NA		1	حصة الأرباح بعد أي تحويل من/إلى الاحتياطات.	56
0.33		0	0		1	متوسط معدل العائد المصرح به أو معدل الأرباح حسب الاستحقاق.	57
0.33		0	0		1	الأرباح المحققة والموزعة خلال السنوات الخمس الماضية (حجم ونسبة).	58
0.17		0	0		0.5	ROAA و ROAE .	59
0.67		0	1		1	نسب تمويل كل عقد موافق للشريعة إلى الإجمالي.	60
0.67		0	1		1	نسب التمويل حسب الأطراف والفئات ذات العلاقة.	61
0		0	0		0	القيمة الدفترية لأي موجودات تعهد بها المصرف كضمان وحجم أي ضمانات أو تعهدات وشروطها.	62

63	أنواع الموجودات التي تم استثمار الأموال فيها والتغيرات فيها في الأشهر الستة الماضية.	0	1	0.5	0.5
64	التعرضات خارج الميزانية الناتجة عن القرارات الاستثمارية.	0	0	0	0
65	معالجة الموجودات الممولة من IAH في حساب كفاية الموجودات المرجحة لأغراض كفاية رأس المال.	1	0	0	0.33
66	عوائد الفترة الحالية.	1	1	1	1
67	العوائد التاريخية خلال 5 سنوات سابقة.	1	1	1	1
68	نطاق ومقاييس المخاطر التي تواجه كل نوع حساب مقيد.	0	0	0	0
	إجمالي حسابات الاستثمار المقيدة.	0.74	0.47	0.29	0.54
	إجمالي حسابات الاستثمار.	0.69	0.55	0.43	0.58
	المخاطر (إفصاحات نوعية):				
69	أهداف وسياسات إدارة المخاطر بكل فئة مخاطر ومدى فعالية الاستراتيجيات خلال السنة.	1	1	1	1
70	هيكل وتنظيم إدارة المخاطر.	1	0.5	1	0.9
71	نطاق وطبيعة نظم إعداد التقارير.	1	0.5	1	0.85
72	سياسات التحوط.	0	0	0	0
	إجمالي المخاطر (إفصاحات نوعية).	0.75	0.50	0.69	0.69
	مخاطر الائتمان:				
73	تعريف العقود التي فات استحقاقها والردية.	0.5	0.5	0.5	0.6
74	طرق المخصصات العامة والخاصة.	0	0	0	0.2
75	أسماء شركات التصنيف الخارجي المستخدمة في تحويل أوزان المخاطر للموجودات.	1	1	0.5	0.9
76	أنواع التعرضات التي تستخدمها كل شركة تصنيف.	0	0	0	0.2
77	العملية المتبعة في تحويل تصنيف الإصدار العام لشركة التصنيف إلى موجودات قابلة للمقارنة في الدفتر المصرفي.	0	0	0	0.2

78	إجمالي التعرض الائتماني بالإضافة إلى متوسط التعرض خلال الفترة حسب الأنواع الرئيسية للتعرض الائتماني مقسماً بين أموال المصرف والحسابات الجارية والاستثمار (ممولة وغير ممولة).	1	0.5	1	1	1	0.9
79	التوزيع الجغرافي للتعرضات مقسماً وفق المناطق الهامة حسب الأنواع الرئيسية للتعرض الائتماني مقسماً بين أموال المصرف والحسابات الجارية والاستثمار.	1	1	1	1	1	1
80	توزيع التعرضات حسب الصناعة أو الطرف المقابل حسب الأنواع الرئيسية للتعرض الائتماني (ممول وغير ممول).	1	1	1	1	1	1
81	المعاملات داخل المجموعة بما فيها التعرضات للأطراف ذات العلاقة.	1	1	1	1	1	1
82	التسهيلات الائتمانية أو التمويلية للأطراف المقابلة عالية المخاطر highly leveraged (بشكل مفصل حسب الفئات الفردية).	0	0	0	1	1	0.4
83	تركز المخاطر للأفراد عندما يتجاوز التعرض 15% من حد التزام الفرد.	1	1	1	1	1	1
84	تحليل الاستحقاق التعاقدى المتبقي لكامل المحفظة مقسماً حسب الأنواع الرئيسية للتعرضات الائتمانية.	1	1	0.5	1	1	0.9
85	عقود التمويل غير العاملة والضعيفة والتي فات استحقاقها حسب نوع الصناعة أو الأطراف المقابلة.	1	1	1	1	1	1
86	حجم والتغيرات في المخصصات الخاصة والعامة حسب نوع الصناعة أو الأطراف المقابلة.	1	1	1	1	1	1
87	عبء المخصصات الخاصة والمشطوبات خلال السنة.	1	1	1	0.5	1	0.9
88	حجم عقود التمويل التي فات استحقاقها حسب المناطق الجغرافية الهامة بما فيها حجم المخصصات المتعلقة بكل منطقة جغرافية.	1	1	1	1	1	1

1	1	1	1	1	1	89	معلومات كمية إجمالية عن رصيد عقود التمويل المعاد هيكلتها.
0.2	0	0	1	0	0	90	حجم (أهمية) أي نشاط معاد هيكلته.
0.75	1	0	1	0.75	1	91	أثر عقود التمويل المعاد هيكلتها على المخصصات وكل العوائد الحالية والمستقبلية.
0.3	0	1	0.5	0	0	92	أي عقوبات تفرض على الزبائن لتعثرهم أو تحويل ملكية لأي أموال تم تحصيلها كغرامة.
							مخففات مخاطر الائتمان:
1	1	1	1	1	1	93	سياسات وعمليات تقييم وإدارة الضمان.
0.8	1	1	1	0.5	0.5	94	وصف الأنواع الرئيسية للضمانات أو تقنيات التخفيف من المخاطر الموافقة للشريعة.
0.2	0	0	0	1	0	95	الأنواع الرئيسية للضامنين ومدى أهليتهم الائتمانية.
0	0	0	0	0	0	96	معلومات حول تركيز المخاطر (السوق والائتمان) في نطاق التخفيف الذي تم.
0.2	0	1	0	0	0	97	السياسات والقيمة الدفترية للموجودات المملوكة والمؤجرة ضمن الإجارة المنتهية بالتملك.
1	1	1	1	1	1	98	وفقاً لعقود التمويل، إجمال التعرض الذي تم تغطيته بضمان مؤهل وكفالات.
							مخاطر ائتمان الطرف المقابل:
0.6	1	0	1	0	1	99	صافي التعرضات الائتمانية الحالية والضمانات حسب أنواع التعرضات الائتمانية.
0.68	0.69	0.80	0.67	0.60	0.63		الإجمالي لمخاطر الائتمان.
							مخاطر السيولة:
0.45	0.25	0.5	0.5	0.5	0.5	100	ملخص عن إطار إدارة مخاطر السيولة المستخدم لتقييم تعرضات المخاطر لكل فئة تمويل وعلى أساس إجمالي.
0.5	0	0	1	1	0.5	101	سياسة تنويع مصادر التمويل.
1	1	1	1	1	1	102	مؤشرات التعرض لمخاطر السيولة.
1	1	1	1	1	1	103	تحليل استحقاق التمويل ومختلف فئات التمويل حسب الاستحقاق.

0.74	0.56	0.63	0.88	0.88	0.75	الإجمالي لمخاطر السيولة.	
						مخاطر السوق:	
0.6	0	1	0	1	1	تحديد المحافظ.	104
1	1	1	1	1	1	متطلبات رأس المال لكل فئة من بنود مخاطر السوق مع الحد الأدنى والأعلى للقيم.	105
0.8	0.5	1	0.5	1	1	الإجمالي لمخاطر السوق.	
						مخاطر التشغيل:	
0.95	1	1	0.75	1	1	سياسات تضمين مقاييس مخاطر التشغيل في إطار الإدارة مثل الميزانيات التقديرية (من ضمن الإفصاحات العامة والبندين اللاحقين أيضاً).	106
0.75	1	1	0.75	0.5	0.5	سياسات وعمليات متابعة الأحداث الخاسرة والتعرضات المحتملة وتقارير ومؤشرات عنها.	107
0.75	1	1	0.75	0.5	0.5	سياسات تخفيف الخسائر من خلال التخطيط والتدريب وتحسين الرقابة الداخلية والبنى التحتية.	108
1	1	1	1	1	1	حسابات عبء رأس المال أو معادل الموجودات المرجحة.	109
1	1	1	1	1	1	مؤشرات تعرضات مخاطر التشغيل.	110
0.89	1	1	0.85	0.80	0.80	الإجمالي لمخاطر التشغيل.	
						مخاطر الملكية في الدفتر المصرفي:	
0.8	1	1	0	1	1	الفروق بين الاحتفاظ بهدف تحقيق ربح رأسمالي متوقع وبين المحتفظ به لأهداف العلاقات ولأسباب استراتيجية (ضمن الإفصاحات العامة).	111
0.65	1	0.25	1	0	1	إجمالي التعرض ومتوسط التعرض لهيكل التمويل المستند إلى حقوق الملكية حسب أنواع عقود التمويل.	112
1	1	1	1	1	1	أنواع وطبيعة الاستثمارات بما فيها المدرجة في سوق نشطة أو Privately.	113
0.9	1	1	1	1	0.5	الربح (الخسارة) المحقق التراكمي الناتج عن البيع أو التصفية خلال السنة.	114

1	1	1	1	1	1	115 إجمالي الربح (الخسارة) غير المحققة.
0.8	1	1	1	0	1	116 المتطلبات الرأسمالية حسب التقسيم المتبع.
0.86	1	0.88	0.83	0.67	0.92	الإجمالي لمخاطر الملكية.
						مخاطر معدل العائد:
0.8	1	1	0	1	1	117 مناقشة العوامل التي تؤثر في معدل العائد والمدى التأشيري وأثرها على تسعير العقود.
0.8	1	1	0	1	1	118 عمليات ونظم مراقبة وقياس العوامل التي تؤدي لمخاطر معدل العائد.
0	0	0	0	0	0	119 مؤشرات التعرض لمخاطر معدل العائد.
0.8	1	1	0	1	1	120 تحليل حساسية أرباح المصرف ومعدل العائد لتحركات معدل السعر أو الأرباح في السوق.
0.6	0.75	0.75	0	0.75	0.75	الإجمالي لمخاطر معدل العائد.
						المخاطر التجارية المنقولة:
0.6	0.5	0.5	0.5	0.5	1	121 سياسات المصرف تجاه DCR (وتتضمن تفاصيل).
0.3	0	1	0	0.5	0	122 إجمالي أرباح المضاربة حسب حصة حملة الأسهم (كمضارب) وحسابات الاستثمار المطلقة لخمس سنوات سابقة. (كل البنود التالية لخمس سنوات أو تاريخية).
0.6	0	1	1	0	1	123 أرباح المضاربة المحققة على حسابات الاستثمار (كنسبة من الموجودات) قبل أي تمهيد والموزعة بعد أي تمهيد.
0.2	0	1	0	0	0	124 رصيد PER و IRR وحركتها فيما يتعلق بالتوزيعات لحسابات الاستثمار المطلقة لخمس سنوات سابقة.
0.2	0	0	0	1	0	125 تباينات نسب المشاركة بالربح في المضاربة عن النسب التعاقدية المتفق عليها، ومعدل تأشيري سوقي يختاره المصرف.

0.1	0	0	0	0.5	0	مقارنة خمس سنوات للمعدل العائد التاريخي على الحسابات المطلقة فيما يتعلق بالمؤشر السوقي الذي اختاره المصرف.	126
0.2	0	1	0	0	0	مقارنة خمس سنوات بين نسبة معدل العائد لحسابات الاستثمار ونسبة عوائد حملة الأسهم من أرباح المضاربة.	127
0.875	1	0.5	1	1	NA	حجم ونسبة الأرباح المخصصة لـ PER و IRR.	128
0	0	0	0	0	NA	تحليل الاختلافات بين الأرباح الإجمالية للمضاربة والأرباح الموزعة على IAH كنتيجة لحركة PER و IRR وحصة المضارب.	129
0	0	0	0	0	0	تحليل حصة الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من IAH التي ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار في إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر.	130
0.31	0.15	0.50	0.25	0.35	0.25	المخاطر التجارية المنقولة.	
						حوكمة الشركات والشفافية:	
0.9	0.5	1	1	1	1	هيكل مجلس الإدارة والهيكل التنظيمي الأساسي.	131
1	1	1	1	1	1	خبرات كل عضو في مجلس الإدارة ومدير.	132
1	1	1	1	1	1	وصف الهيكل الإداري.	133
0	0	0	0	0	0	عملية الموافقة على المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.	134
0.7	1	0.5	1	0	1	استراتيجية الاتصالات بما فيها استخدام website.	135
0.3	0.5	1	0	0	0	توزيع ملكية الأسهم حسب الجنسية.	136
0.35	0.25	0.5	0.5	0.5	0	تداول وتوزيع ملكية الأسهم على المديرين والإدارة العليا على أساس فردي.	137
0.6	1	1	0	1	0	توزيع ملكية الأسهم من حيث حجم المساهمين.	138
1	1	1	1	1	1	الوظائف الاجتماعية والمساهمات الخيرية.	139

0	0	0	0	0	0	ترتيبات الحوكمة لضمان الالتزام الشرعي ونظمها ومراقبتها.	140
0.6	0.75	0.5	0.5	0.75	0.5	كيفية حصول إيرادات ونفقات غير موافقة للشريعة.	141
0.59	0.66	0.68	0.55	0.57	0.50	الإجمالي للحوكمة	

الملحق رقم (2)

درجات إفصاح البنود التفصيلية للمتطلبات نصف السنوية لإفصاحات الدعامة الثالثة وفقاً لتعليمات مصرف البحرين المركزي للمصارف الإسلامية المدروسة للأعوام 2009 حتى 2011 معاً

التمويل	السلام	البركة	الخليجي	البحرين	لكل المصارف		
						هيكل وكفاية رأس المال:	
1	1	1	1	1	1	الشريحة الأولى (المكونات والحجم).	1
1	1	1	1	1	1	الشريحة الثانية (المكونات والحجم).	2
1	1	1	1	1	1	إجمالي رأس المال.	3
1	1	1	1	1	1	متطلبات الائتمان لكل نوع من أنواع عقود التمويل.	4
1	1	1	1	1	1	متطلبات السوق باستخدام الطريقة المعيارية.	5
1	1	1	1	1	1	متطلبات التشغيل (المؤشر الأساسي أو المعيارية).	6
1	1	1	1	1	1	نسب رأس المال الإجمالي.	7
1	1	1	1	1	1	نسب الشريحة الأولى.	8
1	1	1	1	1	1	إجمالي لهيكل وكفاية رأس المال.	
						حسابات الاستثمار:	
1	1	1	0.5	1	0.9	حجم أموال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.	9
						أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:	

10	نسبة PER إلى إجمال الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	NA	NA	1	1	1	1
11	نسبة IRR إلى إجمال الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	NA	1	1	1	1	1
12	نسب الأرباح الموزعة وفقاً لأنواع IAH.	1	0	0.333	1	1	0.67
13	رسم الإدارة كنسبة من إجمالي أرباح الاستثمار.	1	0	1	0	1	0.6
14	مدى خضوع رسوم الإدارة للتنازل الجزئي أو الكلي لدفع معدلات عائد تنافسية.	0.333	0	0	0	0	0.067
15	حصة الأرباح الموزعة للمصرف كمضارب.	1	1	1	1	1	1
16	حصة الأرباح قبل أي تحويل من / إلى الاحتياطات.	1	1	1	1	1	1
17	حصة الأرباح بعد أي تحويل من / إلى الاحتياطات.	1	1	1	1	1	1
18	متوسط معدل العائد المصرح به أو معدل الأرباح حسب الاستحقاق.	1	1	0.667	1	1	0.93
19	الأرباح المحققة والموزعة خلال السنوات الخمس الماضية (حجم ونسبة).	1	0.5	1	1	1	0.9
20	ROAA و ROAE .	0.5	1	0	0.5	0.5	0.5
21	نسب تمويل كل عقد موافق للشرعية إلى الإجمالي.	1	1	1	0	1	0.8
22	نسب التمويل حسب الأطراف والفئات ذات العلاقة.	1	1	1	0	1	0.8
23	القيمة الدفترية لأي موجودات تعهد بها المصرف كضمان وحجم أي ضمانات أو تعهدات	0	NA	0	0	0	0

						وشروطها.	
0.93	1	0.67	1	1	1	أنواع الموجودات التي تم استثمار الأموال فيها والتغيرات فيها في الأشهر الستة الماضية.	24
0.2	0	0	0	1	0	التعرضات خارج الميزانية الناتجة عن القرارات الاستثمارية.	25
0.6	0.67	0	0.33	1	1	معالجة الموجودات الممولة من IAH في حساب كفاية الموجودات المرجحة لأغراض كفاية رأس المال.	26
0.4	0	0	0	1	1	مدى التزام المصرف بدفع معدلات عائد تنافسي من خلال قبول DCR.	27
0.42	NA	0	0.67	0	1	إجمالي المصروفات الإدارية التي يتم تحميلها على IAH.	28
0.88	1	0.5	1	1	NA	حركة PER و IRR خلال السنة (استخدامها وحسابها).	29
0.69	0.75	0.48	0.65	0.75	0.81	حسابات الاستثمار المطلقة.	
						أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة:	
NA		NA	NA		NA	نسبة PER إلى إجمال الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	30
NA		NA	NA		NA	نسبة IRR إلى إجمال الأموال المشاركة وفقاً لأنواع الحسابات.	31
0.33		0	0		1	الأرباح الموزعة وفقاً لأنواع IAH.	32
0.33		0	0		1	رسم الإدارة كنسبة من إجمالي أرباح الاستثمار ومدى خضوعه للتنازل الجزئي أو الكلي لدفع معدلات عائد تنافسية.	33

34	حصة الأرباح الموزعة للمصرف كمضارب.	1	0.67	0	0.56
35	حصة الأرباح قبل أي تحويل من / إلى الاحتياطات.	1	NA	NA	1
36	حصة الأرباح بعد أي تحويل من / إلى الاحتياطات.	1	NA	NA	1
37	متوسط معدل العائد المصرح به أو معدل الأرباح حسب الاستحقاق.	1	0	0	0.33
38	الأرباح المحققة والموزعة خلال السنوات الخمس الماضية (حجم ونسبة).	1	0	0	0.33
39	ROAA و ROAE .	0.5	0	0	0.17
40	نسب تمويل كل عقد موافق للشريعة إلى الإجمالي.	1	1	0	0.67
41	نسب التمويل حسب الأطراف والفئات ذات العلاقة.	1	1	0	0.67
42	القيمة الدفترية لأي موجودات تعهد بها المصرف كضمان وحجم أي ضمانات أو تعهدات وشروطها.	0	0	0	0
43	أنواع الموجودات التي تم استثمار الأموال فيها والتغيرات فيها في الأشهر الستة الماضية.	0	1	0	0.33
44	التعرضات خارج الميزانية الناتجة عن القرارات الاستثمارية.	0	0	0	0
45	معالجة الموجودات الممولة من IAH في حساب كفاية الموجودات المرجحة لأغراض كفاية رأس المال.	1	0	0	0.33
46	عوائد الفترة الحالية.	1	0.67	1	0.89
47	العوائد التاريخية خلال 5	1	0.67	1	0.89

						سنوات سابقة.	
0	0	0	0	0	0	نطاق ومقاييس المخاطر التي تواجه كل نوع حساب مقيد.	48
0.46	0.13	0.33	0.74			حسابات الاستثمار المقيدة.	
0.59	0.76	0.34	0.53	0.76	0.78	إجمالي حسابات الاستثمار.	
						مخاطر الائتمان:	
0.87	0.83	1	1	0.5	1	إجمالي التعرض الائتماني مضافاً إليه متوسط التعرض خلال الفترة حسب الأنواع الرئيسية للتعرض الائتماني مقسماً بين أموال المصرف والحسابات الجارية والاستثمار (ممولة وغير ممولة).	49
1	1	1	1	1	1	التوزيع الجغرافي للتعرضات مقسماً وفق المناطق الهامة حسب الأنواع الرئيسية للتعرض الائتماني مقسماً بين أموال المصرف والحسابات الجارية والاستثمار.	50
1	1	1	1	1	1	توزيع التعرضات حسب الصناعة أو الطرف المقابل حسب الأنواع الرئيسية للتعرض الائتماني (ممول وغير ممول).	51
0.73	0.67	1	1	1	0	المعاملات داخل المجموعة بما فيها التعرضات للأطراف ذات العلاقة.	52
0.4	1	1	0	0	0	التسهيلات الائتمانية أو التمويلية للأطراف المقابلة عالية المخاطر (بشكل مفصل حسب الفئات الفردية).	53
1	1	1	1	1	1	تركز المخاطر للأفراد عندما يتجاوز التعرض 15% من حد التزام الفرد.	54

55	تحليل الاستحقاق التعاقدية المتبقي لكامل المحفظة مقسماً حسب الأنواع الرئيسية للتعرضات الائتمانية.	1	1	1	1	1
56	عقود التمويل غير العاملة والضعيفة والتي فات استحقاقها حسب نوع الصناعة أو الأطراف المقابلة.	1	1	1	1	1
57	حجم والتغيرات في المخصصات الخاصة والعامة حسب نوع الصناعة أو الأطراف المقابلة.	1	0.83	1	0.83	0.93
58	عبء المخصصات الخاصة والمشتوبات خلال السنة.	1	1	1	0.5	0.9
59	حجم عقود التمويل التي فات استحقاقها حسب المناطق الجغرافية الهامة بما فيها حجم المخصصات المتعلقة بكل منطقة جغرافية.	1	1	1	1	1
60	معلومات كمية إجمالية عن رصيد عقود التمويل المعاد هيكلتها.	1	1	1	1	1
61	حجم (أهمية) أي نشاط معاد هيكلته.	0	0	0.67	0	0.13
62	أثر عقود التمويل المعاد هيكلتها على المخصصات وكل العوائد الحالية والمستقبلية.	1	0.67	0.67	0	0.67
63	أي عقوبات تفرض على الزبائن لتعثرهم أو تحويل ملكية لأي أموال تم تحصيلها كغرامة.	0.33	0	0.33	1	0.33
	مخففات مخاطر الائتمان:					
64	وفقاً لعقود التمويل، إجمال التعرض الذي تم تغطيته	1	1	0.67	1	0.93

						بضمان مؤهل وكفالات.	
						مخاطر انتمان الطرف المقابل:	
0.6	1	0	1	0	1	صافي التعرضات الائتمانية الحالية والضمانات حسب أنواع التعرضات الائتمانية.	65
0.79	0.84	0.79	0.83	0.72	0.78	إجمالي مخاطر الائتمان.	
						مخاطر السيولة:	
1	1	1	1	1	1	مؤشرات التعرض لمخاطر السيولة.	66
0.6	0	1	0	1	1	تحليل استحقاق التمويل ومختلف فئات التمويل حسب الاستحقاق.	67
0.8	0.5	1	0.5	1	1	إجمالي لمخاطر السيولة.	
						مخاطر السوق:	
1	1	1	1	1	1	متطلبات رأس المال لكل فئة من بنود مخاطر السوق مع الحد الأدنى والأعلى للقيم.	68
1	1	1	1	1	1	مخاطر السوق.	
						مخاطر التشغيل:	
1	1	1	1	1	1	حسابات عبء رأس المال أو معادل الموجودات المرجحة.	69
1	1	1	1	1	1	مؤشرات تعرضات مخاطر التشغيل.	70
1	1	1	1	1	1	مخاطر التشغيل.	
						مخاطر الملكية في الدفتر المصرفي:	
0.7	1	0.5	1	0	1	إجمالي التعرض ومتوسط التعرض لهيكل التمويل المستند إلى حقوق الملكية حسب أنواع العقود.	71
1	1	1	1	1	1	أنواع وطبيعة الاستثمارات بما فيها المدرجة في سوق نشطة أو Privately.	72

73	الربح (الخسارة) المحقق التراكمي الناتج عن البيع أو التصفية خلال السنة.	1	1	0.67	1	1	0.93
74	إجمالي الربح (الخسارة) غير المحققة.	1	1	1	1	1	1
75	المتطلبات الرأسمالية حسب التقسيم المتبع.	1	1	1	0	1	0.8
	الإجمالي لمخاطر الملكية.	1	0.9	0.93	0.6	1	0.89
	مخاطر معدل العائد:						
76	مؤشرات التعرض لمخاطر معدل العائد.	0	0	0	0	0	0
77	تحليل حساسية أرباح المصرف ومعدل العائد لتحركات معدل السعر أو الأرباح في السوق.	1	1	0	1	1	0.8
	إجمالي لمخاطر معدل العائد.	0.5	0.5	0	0.5	0.5	0.4
	المخاطر التجارية المنقولة:						
78	سياسات المصرف تجاه DCR وتتضمن تفاصيل.	0.667	0.5	0.333	0.5	0.333	0.467
79	إجمالي أرباح المضاربة حسب حصة حملة الأسهم (كمضارب) وحسابات الاستثمار المطلقة لخمس سنوات سابقة.	0	0.5	0	1	0	0.3
80	أرباح المضاربة المحققة على حسابات الاستثمار (كنسبة من الموجودات) قبل أي تمهيد.	1	0	1	1	0	0.6
81	رصيد PER و IRR وحركتها فيما يتعلق بالتوزيعات لحسابات الاستثمار المطلقة لخمس سنوات سابقة.	0	0	0	1	0	0.2
82	تباينات نسب المشاركة بالربح في المضاربة عن النسب التعاقدية المتفق عليها.	0	1	0	0	0	0.2

0.1	0	0	0	0.5	0	مقارنة خمس سنوات للمعدل العائد التاريخي على الحسابات المطلقة فيما يتعلق بالمؤشر السوقي الذي اختاره المصرف.	83
0.2	0	1	0	0	0	مقارنة خمس سنوات بين نسبة معدل العائد لحسابات الاستثمار ونسبة عوائد حملة الأسهم من أرباح المضاربة.	84
0.88	1	0.5	1	1	NA	حجم ونسبة الأرباح المخصصة لـ IRR و PER.	85
0	0	0	0	0	NA	تحليل الاختلافات بين الأرباح الإجمالية للمضاربة والأرباح الموزعة على IAH كنتيجة لحركة PER و IRR وحصة المضارب.	86
0	0	0	0	0	0	تحليل حصة الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من IAH التي ينبغي أن تؤخذ في عين الاعتبار في إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر.	87
0.29	0.13	0.50	0.23	0.35	0.21	المخاطر التجارية المنقولة.	

الملحق رقم (3)

جداول التحليل الإحصائي

الإفصاحات السنوية:

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	Df	Sig.
Total2009	.118	14	.200	.976	14	.945
Total2010	.111	14	.200	.981	14	.979
Total	.179	139	.000	.846	139	.000
Capital	.524	10	.000	.366	10	.000
IAH	.140	64	.003	.891	64	.000
RISK	.210	52	.000	.805	52	.000
UNIAH	.198	20	.039	.851	20	.006
RIAH	.188	19	.076	.881	18	.022
GOV	.159	11	.200	.889	11	.135

a. Lilliefors Significance Correction

Total 2009: درجة الإفصاح عن المتطلبات السنوية للمصارف المدروسة لعام 2009.

Total 2010: درجة الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية للمصارف المدروسة لعام 2010.

Total: متوسط درجة الإفصاح عن المتطلبات السنوية للمصارف المدروسة لعامي 2009 و2010.

Capital: متوسط درجة الإفصاح السنوي عن محور هيكل وكفاية رأس المال للمصارف المدروسة لعامي 2009 و2010.

IAH: متوسط درجة الإفصاح السنوي عن محور حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة للمصارف المدروسة لعامي 2009 و2010.

RISK: متوسط درجة الإفصاح السنوي عن محور المخاطر للمصارف المدروسة لعامي 2009 و2010.

UNIAH: متوسط درجة الإفصاح السنوي عن محور حسابات الاستثمار المطلقة للمصارف المدروسة لعامي 2009 و2010.

RIAH: متوسط درجة الإفصاح السنوي عن محور حسابات الاستثمار المقيدة للمصارف المدروسة لعامي 2009 و2010.

GOV: متوسط درجة الإفصاح السنوي عن محور حوكمة الشركات والشفافية للمصارف المدروسة لعامي 2009 و2010.

T-Test

Paired Samples Test

	Paired Differences					t	df	Sig. (2-tailed)
	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean	95% Confidence Interval of the Difference				
				Lower	Upper			
Pair 1 Total2009 - Total2010	-.01357	.03201	.00856	-.03205	.00491	-1.586	13	.137

Wilcoxon Signed Ranks Test

Ranks

		N	Mean Rank	Sum of Ranks
0.5 – Total	Negative Ranks	92	73.63	6773.50
	Positive Ranks	44	57.78	2542.50
	Ties	3		
	Total	139		
0.5 – Capital	Negative Ranks	10	5.5	55.00
	Positive Ranks	0	.00	.00
	Ties	0		
	Total	11		
0.5 – IAH	Negative Ranks	34	32.93	1119.50
	Positive Ranks	28	29.77	833.50
	Ties	2		
	Total	64		
0.5 –UNIAH	Negative Ranks	15	10.47	157.00
	Positive Ranks	4	8.25	33
	Ties	1		
	Total	20		
0.5 – RISK	Negative Ranks	39	28.01	1092.50
	Positive Ranks	12	19.46	233.50
	Ties	1		
	Total	52		

Test Statistics

	0.5 - Total	0.5 - Capital	0.5 – IAH	0.5 – UNIAH	0.5 – RISK
Z	-4.637	-3.125	-1.007	-2.512	-4.068
Asymp. Sig. (2-tailed)	.000	.002	.314	.012	.000

T-Test
One-Sample Test

	Test Value = 0.5					
	T	Df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
RIAH	.514	18	.614	.04386	-.1354	.2232

One-Sample Test

	Test Value = 0.5					
	T	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
GOV	.752	10	.469	.08636	-.1695	.3422

الإفصاحات نصف السنوية:

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	df	Sig.
STotal2009	.186	11	.200*	.873	11	.084
STotal2010	.217	11	.156	.876	11	.093
STotal2011	.207	11	.200*	.864	11	.064

a. Lilliefors Significance Correction

Tests of Normality

	Kolmogorov-Smirnov ^a			Shapiro-Wilk		
	Statistic	Df	Sig.	Statistic	df	Sig.
Total	.198	85	.000	.837	85	.000
IAH	.150	48	.009	.905	48	.001
RISK	.241	29	.000	.747	29	.000
UNIAH	.188	20	.061	.868	20	.011

a. Lilliefors Significance Correction

STotal 2009: درجة الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية للمصارف المدروسة لعام 2009.

STotal 2010: درجة الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية للمصارف المدروسة لعام 2010.

STotal 2011: درجة الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية للمصارف المدروسة لعام 2011.

Total: متوسط درجة الإفصاح عن المتطلبات نصف السنوية للمصارف المدروسة للأعوام 2009 و2010 و2011.

IAH: متوسط درجة الإفصاح نصف السنوي عن محور حسابات الاستثمار والمخاطر التجارية المنقولة للمصارف المدروسة للأعوام 2009 و2010 و2011.

RISK: متوسط درجة الإفصاح نصف السنوي عن محور المخاطر للمصارف المدروسة لـ 2009 و2010 و2011.

UNIAH: متوسط درجة الإفصاح نصف السنوي عن محور حسابات الاستثمار المطلقة للمصارف المدروسة للأعوام 2009 و2010 و2011.

ANOVA

Dis

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	.002	2	.001	.013	.987
Within Groups	1.972	30	.066		
Total	1.973	32			

Wilcoxon Signed Ranks Test

Ranks		N	Mean Rank	Sum of Ranks
0.5 – Total	Negative Ranks	57	47.00	2679.00
	Positive Ranks	27	33.00	891.00
	Ties	1		
	Total	85		
0.5 – IAH	Negative Ranks	24	25.60	614.50
	Positive Ranks	23	22.33	513.50
	Ties	1		
	Total	48		
0.5 – RISK	Negative Ranks	25	15.82	395.50
	Positive Ranks	4	9.88	39.50
	Ties	0		
	Total	29		

Test Statistics ^b			
	0.5 – Total	0.5 - IAH	0.5 - RISK
Z	-4.025 ^a	-.536 ^a	-3.902 ^a
Asymp. Sig. (2-tailed)	.000	.592	.000

a. Based on positive ranks.

b. Wilcoxon Signed Ranks Test

T-Test

One-Sample Test						
	Test Value = 0.5					
	T	df	Sig. (2-tailed)	Mean Difference	95% Confidence Interval of the Difference	
					Lower	Upper
UNIAH	2.533	19	.020	.18458	.0321	.3371

الملحق رقم (4)

الأسئلة التي تم توجيهها لمصرف البحرين المركزي مع أجاباتها

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق/ كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

تقوم الباحثة بإعداد أطروحة الماجستير اختصاص العلوم المالية والمصرفية بعنوان "مدى تطبيق معايير الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية" تحت إشراف الدكتور علي كنعان في جامعة دمشق.

كجزء من الدراسة، قامت الباحثة بإعداد مجموعة من الأسئلة والتي تهدف لمعرفة رأي مصرف البحرين المركزي في مدى حصول أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية في البحرين على معلومات كافية حول المخاطر والعوائد المرتبطة بأموالهم وحول التزام المصارف الإسلامية بالشريعة الإسلامية خلال إدارتها لهذه الأموال.

سأكون في غاية الامتنان في حال استطعتم الإجابة على هذه الأسئلة وإعادتها خلال أسبوع من تاريخ استلامه. إن تقديمكم للمعلومات بموضوعية وحيادية سوف يساعد الباحثة على تحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى نتائج عالية المصداقية.

علماً بأن هذه المعلومات سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

شكراً لحسن تعاونكم

الباحثة شذى الديراني

1. الرجاء إعطاء تصنيف لمدى كفاية المعلومات التالية بالنسبة لأصحاب حسابات الاستثمار في إفصاحات المصارف الإسلامية، سواء في التقارير السنوية أم على موقع المصرف الإلكتروني أو أي نشرات ومطبوعات يصدرها المصرف من خلال وضع علامة (✓) في المربع المناسب:

	البيان	لا يوجد إفصاح	إفصاح جزئي	إفصاح كاف
1	نطاق المنتجات الاستثمارية المقدمة.			✓
2	خصائص العائد-المخاطرة للمنتجات الاستثمارية.			✓
3	إجراءات الشراء والاسترداد والتوزيع.	✓		
4	أسس تخصيص الموجودات والمصروفات والأرباح.		✓	
5	أي فروقات بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة.	✓		
6	سياسات إدارة المخاطر والعائد التي يمكن استخدامها.			✓
7	طرق حساب الأرباح وتوزيعها.			✓
8	طرق إدارة محفظة الاستثمار والسياسات العامة للاستثمار.		✓	
9	واجبات والتزامات مديري حسابات الاستثمار المقيدة في إدارة الأموال.			✓
10	نسب تمويل حسابات الاستثمار لكل نوع من أنواع العقود المطابقة للشريعة إلى إجمالي التمويل.			✓
11	نسب تمويل العقود المطابقة للشريعة موزعة حسب الطرف المقابل ¹ .		✓	
12	توزيع الموجودات التي تم استثمارها من حسابات الاستثمار المطلقة.			✓
13	سياسات إنشاء الاحتياطات الاحترازية.			✓
14	القواعد التي تحكم تحويل الأموال من وإلى الاحتياطات الاحترازية.			✓

¹ الطرف المقابل: مصرف شركات استثمار، شركات وغيرها.

إفصاح كاف	إفصاح جزئي	لا يوجد إفصاح	البيان	
		✓	مدى التزام المصرف بدفع معدل عائد تنافسي لحسابات الاستثمار المطلقة من خلال قبول DCR^2 .	15
		✓	مدى تنازل الإدارة (الجزئي أو الكلي) عن حصتها في الأرباح لدفع معدلات تنافسية.	16
✓			نسبة PER^3 إلى إجمالي أموال حسابات الاستثمار وفقاً لأنواعها.	19
✓			نسبة IRR^4 إلى إجمالي أموال حسابات الاستثمار وفقاً لأنواعها.	20
✓			حجم PER (إجمالي وحسب حصة حسابات الاستثمار والمصرف).	21
✓			حجم IRR (إجمالي وحسب حصة حسابات الاستثمار والمصرف).	22
		✓	حركة PER و IRR خلال السنة مقسوم بين حصة المصرف وحصة حسابات الاستثمار.	23
✓			إجمالي المصروفات الإدارية التي يتم تحميلها لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.	24
✓			رسوم الإدارة كمضارب كنسبة من إجمالي الأرباح.	25
✓			نسب الأرباح الموزعة وفقاً لأنواع حسابات الاستثمار.	26
✓			الأرباح قبل أي تحويل من/إلى الاحتياطات (رقم ونسبة).	27
✓			الأرباح بعد التحويل من/إلى الاحتياطات (رقم ونسبة).	28
		✓	العائد على الموجودات ROA والعائد على حقوق الملكية ROE .	29
✓			متوسط معدل العائد المعلن عنه أو معدل الأرباح على حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة حسب الاستحقاق.	30
✓			الأرباح المحققة والموزعة خلال السنوات الخمس الماضية.	31
✓			نطاق ومقاييس المخاطر التي تواجه أموال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.	32
		✓	إجمالي الموجودات الرديئة الممولة من حسابات الاستثمار.	33

² المخاطر التجارية المنقولة.

³ احتياطي معادل الأرباح.

⁴ احتياطي مخاطر الاستثمار.

إفصاح كاف	إفصاح جزئي	لا يوجد إفصاح	البيان	
✓			المخصصات الفردية والتجميعية التي تم تشكيلها فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.	34
	✓		المؤشرات التي يستخدمها المصرف الإسلامي في تقييم قياس المخاطر وجودة الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.	35
		✓	إفصاحات موجهة للمستثمرين الأفراد في حسابات الاستثمار بلغة بسيطة غير فنية.	36
	✓		حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في سحب الأموال أثناء مدة عقد المضاربة.	37
		✓	حقوق أصحاب حسابات الاستثمار في الاحتياطات الاحترازية بعد سحب أموالهم من المصرف قبل نهاية عقد المضاربة.	38
	✓		التصرف في الأرصدة غير المستخدمة من الاحتياطات في نهاية عقد المضاربة.	39
	✓		إجراءات الشكاوى لأصحاب حسابات الاستثمار غير الراضين.	40
✓			ترتيبات الحوكمة الخاصة بالالتزام بالشريعة الإسلامية.	41
✓			الإفصاح بأن أموال أصحاب حسابات الاستثمار تستثمر وتدار وفقاً للمتطلبات الشرعية.	42
✓			الإفصاح عن الدخل غير المطابق للشريعة خلال العام.	43
✓			الإفصاح عن عدد حالات مخالفة الشريعة خلال العام.	44
✓			وصف عمليات تصحيح الدخل غير الموافق للشريعة الحاصلة خلال العام.	45
✓			مصرفات أعضاء الهيئة الشرعية في المصرف.	46

2. الرجاء ترتيب مصادر المعلومات التالية وفقاً لمدى استخدام المصارف الإسلامية لها في توفير الإفصاحات لأصحاب حسابات الاستثمار، من خلال وضع علامة (✓) في المربع المناسب:

المقياس	غير هامة أبداً	غير هامة	لا أعلم	هامة	هامة جداً
التقارير السنوية					✓
الموقع الإلكتروني للمصرف				✓	
نشرات ومطبوعات حول حسابات الاستثمار				✓	
مصادر أخرى					

المصادر الأخرى:

The Application of Disclosure and Transparency Standards in Islamic Banks

Abstract

Transparency and market discipline are considered very important issues in Islamic Banks, and they are fundamental subjects that the Basel committee focused on in pillar 3. Due to this importance, this study aim to explain the unique features of Islamic banks in terms of its risks, capital adequacy and investment account which based on profit and loss sharing arrangement. And state the impact of these factors on disclosure and transparency requirements in these banks.

In order to achieve the aims of this study and to test its hypothesis, the researcher made an analysis study to the annual and semi annual pillar 3 disclosure reports to sample of Islamic banks in Bahrain, during 2009-2011, as well as she studied the central bank of Bahrain requirements in this regard, and stated his opinion on how the holders of investment accounts get an adequacy information about the risk and return related to their money, and the commitment with Islamic Shariah. And by using SPSS 18 program in order to achieve the results of study, she concluded that CBB requirements are based on Basel II and IFSB standard, and that Islamic Banks in Bahrain apply disclosure and transparency requirements. But there is lack in disclosures related to investment account holders, especially about commercial displaced risk, which consort with the results obtained from opinion of central bank of Bahrain about obtaining investment account holders inadequacy information about risks and return related to their money, and commitment with Islamic Shariah.

Damascus University

Faculty of Economic

Department of Banking and Insurance

The Application of Disclosure and Transparency Standards in Islamic Banks

**This Thesis was submitted in partial fulfillment of requirements for
master's degree in financial and banking sciences**

Prepared by: Shaza Aldairany

Supervised by: Dr. Ali Kanaan

Damascus 2012